

نموذج رقم (٨)
إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد إسماعيل عثمان زين / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ، في تخصص : أصول الفقه .
عنوان الأطروحة : " مفهوم المخالفة دراسة نظرية وتطبيقها على كتاب الجنایات " .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢١/١٠/٢٧ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ، ، والله موفق ، ،

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
الاسم:د/ سعيد مصيلحي العتربي	الاسم:د/ حمزة حسين الفهر	الاسم:د/ عبدالرحمن عبدالعزيز السديس
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:



رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم:د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٨٠٨

١٧٣٩



٨٠٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
شعبة أصول الفقه

مفهوم المخالفة

دراسة تطبيقية على كتاب الجنايات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
(شعبة أصول الفقه)

إعداد

الطالب / محمد بن إسماعيل بن عثمان بن زين

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / سعيد بن مصيلحي العتري

١٤٢١هـ

1.781.1

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد تناولت هذه الرسالة موضوع مفهوم المخالفة ، دراسة نظرية ثم تطبيق هذه القاعدة الأصولية على جملة من أدلة الجنايات في الكتاب والسنة .

وقد قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد ، وبابين .

فالتمهيد يبحث في الدلالة - من حيث إن المفهوم ضرب من دلالات الكلام عند الجمهور - أعني بهم المالكية والشافعية والحنابلة - ، فأبين معنى الدلالة عند علماء اللغة ، وأصول الفقه ، ثم بيان أنواعها ، ثم الدخول على دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم وأقسامهما .

ثم **الباب الأول** يبحث في الجانب النظري ، وذلك من حيث تقرير المسألة الأصولية ، ويشتمل على فصلين ، الفصل الأول في بيان معنى مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً ، ثم بيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، وبيان الأقسام المشهورة من مفهوم المخالفة ، وهي (أي تلك الأقسام) الصفة والشرط والغاية ، والعدد ، والحصر ، واللقب .

والفصل الثاني في بيان اختلاف آراء وأقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة ، بأقسامه المذكورة سابقاً ، مع أدلة كل مذهب ، والمناقشة والترجيح ، ثم ذكر مراتب أقسام مفهوم المخالفة ، مرتبة حسب قوتها .

ثم **الباب الثاني** ، وفيه الجانب التطبيقي للمسألة الأصولية على الفروع الفقهية ، ويشتمل على فصلين ، الفصل الأول في مقدمة في الجنايات من حيث تعريفها ، وبيان أنواعها .

والفصل الثاني في تطبيق المسألة الأصولية على الأدلة المشتملة على مفهوم مخالفة في كتاب الجنايات من الكتاب والسنة .

فضيلة عميد كلية الشريعة

د. محمد بن علي العتلا

فضيلة المشرف

د. سعيد بن مصليحي

الطالب

محمد بن إسماعيل بن زين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار أفهام من شاء من الأنام ؛ ليتوصلوا إلى فهم نصوص الشريعة واستنباط ما فيها من المسائل والأحكام ، والصلاة والسلام على خير عباد الله أجمعين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، صاحب المعجزات العظام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام .

أما بعد ، فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية ، لأنه يربي الملكة في علم الاستدلال ، ويفتح آفاق الأذهان على ما في كتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الأسرار والأحكام ، وهو علم اهتم به الأولون والآخرين ، وقرره النبي - صلى الله عليه وسلم - بداية ، وكان مستقرا في أذهان الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ظهر ذلك في فتاواهم وتقريرهم للأحكام .

فلما تداول الزمان ، ودخل الناس في الإسلام من كل مكان ، من العرب والعجم ، ودخل في اللغة العربية ما ليس منها حتى لم يدرك كثير من الناس ما في مصدري التشريع من الحكمة والبيان ، وذلك لمعرفة وتقرير الأحكام ؛ كان لزاما تدوين هذا العلم ، حتى لا يضيع بين طيات الليالي والأيام .

فانبرى الإمام محمد بن إدريس ، - صاحب المذهب الشافعي - والذي جمع بين مدرستي الحديث والرأي - بتدوين هذا العلم النافع ، في كتابه (الرسالة) ، فكان أول مدوّن معروف متداول في علم أصول الفقه .

وإن من توفيق الله ونعمته على العبد أن يسلك به مسلك أهل العلم الشرعي لطالب علوم الدين الشرعية بأنواعها ، وقد كتب المولى - عزّ وجلّ - لي الالتحاق بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - زادها الله تشريفا وتكريما - ، وكان في نيتي منذ البداية أن أكمل دراستي الجامعية ؛ استزادة من العلم ، وحبا فيه ، وأداء بعد ذلك لبعض الواجب العلمي المنوط بعنق من شرفه الله به ، فالعلم تشريف والتكليف على قدر التشريف .

ثم التحقت بعد التخرج بقسم الدراسات العليا الشرعية ، قسم أصول الفقه بالجامعة نفسها ، وكتب الله لي النجاح والتوفيق ، وبعد إكمال السنة المنهجية ، ألهمني الفتاح - سبحانه وتعالى - أن أكتب في موضوع هذه الرسالة ، والذي اخترته لنيل درجة الماجستير وهو بعنوان (مفهوم المخالفة ، دراسة تطبيقية على كتاب الجنایات) ، والذي يشتمل على جانبين ، نظري وتطبيقيّ ، فتعم الفائدة من ناحيتين .

وبعد الاستشارة والاستشارة ، بدأت فيه مستعينا بالله على أمور الدنيا والدين ، عساه أن يكتب لنا التوفيق في الدارين ، مع الصحة والعافية آمين .

وإن الناظر في بحثي هذا سيرى اختصارا من الناحية النظرية لموضوع مفهوم المخالفة ، والسبب في ذلك هو كثرة الرسائل التي عالجت هذا الموضوع نظريا ، فمنهم المقلّ ومنهم المكثّر ، ولو استطردت في الكلام عليه لطال البحث ، ولم يكن ثمّ جديد ؛ والمراعى في الرسائل الجامعية التركيز على الموضوع الجديد في الرسالة ، دون الإطالة - بما يزيد على فهم الموضوع وإعطائه حقه - بجوانب أخرى عارضة من هنا وهناك فالتشعب في الكلام يجرّ بعضه بعضا ؛ إذ العلم لا نهاية لمفازاته ، ولا شاطئ لبهوره .

وأقدم بين يدي القارئ بيانا للخطة التي وضعتها في بحثي وتقريرى لهذا الموضوع ، راجيا من الله العليّ القدير أن يحوز على القبول ، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم ، وأن يبارك أعمالنا جميعا إنه سميع مجيب .

وقد اشتملت خطتي في هذا الموضوع على مقدمة وبابين وخاتمة .

أما **المقدمة** فتشتمل على :

الباعث على البحث ، وخطة البحث ، ومنهجي في البحث ، والدراسات السابقة .

الباعث على اختيار البحث :

دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمور عدة منها :

- ١- أن مفهوم المخالفة أصل ينبني عليه فروع فقهية كثيرة .
- ٢- كون هذا الأصل مختلفا في حجته بين العلماء مما أدى إلى الإختلاف في الفروع الفقهية .
- ٣- إظهار قوة هذا الأصل ، وذلك عن طريق ربط الفروع الفقهية به عند التطبيق .
- ٤- أن تأليف رسالة تجمع بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية له فائدة تشمل علمي الأصول والفقه من حيث دراسة المسألة الأصولية نظريا ، ثم ربط الفروع الفقهية بها ؛ مما يربى ملكة الاستدلال ، ويدلّ على بناء الفروع على الأصول .
- ٥- أن الدراسة التطبيقية على مسائل كتاب الجنايات لهذا الأصل لم تسبق الكتابة فيها - على حدّ علمي - ، فاخترت نحوا من خمسين مسألة فقهية في هذه الرسالة لدراستها .

منهجي في البحث :

بذلت جهدي في الالتزام بمنهج وضعته لنفسي حال الكتابة في هذه الرسالة على النحو التالي :

- ١- ترك التعصب والالتزام بالحيدة عند عرض أدلة المذاهب وتوجيهها ومناقشتها .
- ٢- ذكر أهم الأدلة من أكثر من مرجع لكل مذهب ، بقدر المستطاع والجهد .
- ٣- أخذ الأقوال والأدلة من مصادرها المعتمدة قدر المستطاع ، وإن حصل خلاف ذلك فهو لتعذر الحصول عليه من مصدره المعتمد ، وهو نادر .
- ٤- ذكر مواضع الآيات من سورها ، وعزو الأحاديث النبوية إلى الكتب الحديثية التي أوردتها ، أما الآثار فإن أمكن تخريجها خرّجتها وإلا اكتفيت بالمصادر التي أوردتها .
- ٥- الترجمة للأعلام الواردة في البحث عند ذكر أيّ منهم ، إلا من ذاع صيته واشتهرت معرفته كمشاهير الصحابة ، والأئمة الأربعة ، ونحوهم .

٦- رتبت المسائل في هذه الرسالة أولا بحسب الآيات القرآنية التي تتكلم على الجنايات ، ثم أوردت المسائل الواردة في الأحاديث النبوية المتعلقة بالجنايات أيضا .

٧- قسمت الرسالة إلى بابين :

في الباب الأول : أذكر الجانب النظري ، ولا أطيل فيه ؛ لكثرة من كتب عنه ، وفيه بيان المسألة الأصولية ، واختلاف العلماء فيها ، مع أدلة كل ، والمناقشات الواردة ، والترجيح .

ثم في الباب الثاني أذكر جملة من المسائل الفقهية في كتاب الجنايات التي يمكن تطبيق القاعدة الأصولية عليها ، وذلك كما يلي :

أ- أذكر المسألة عنوانا للكلام .

ب- أذكر الآية الكريمة ، أو الحديث الوارد فيها .

ج- أذكر موضع الآية من القرآن ، وأعزو الحديث النبوي الشريف إلى موضعه الذي ذكر فيه .

د- اشرح الآية أو الحديث شرحا إجماليا - عند الحاجة - ، مع بيان معاني الألفاظ الغامضة.

هـ- أبين موضع مفهوم المخالفة في الدليل .

و- أذكر اختلاف أقوال العلماء أرباب المذاهب الأربعة في المسألة وماخذ كل فيها .

٩- الخاتمة وبها أهم النتائج في البحث .

الدراسات السابقة:

حسب ما وصلت إليه من بحث ، وجدت أن هناك الرسائل التالية في الموضوع نفسه وهي :

١- المفهوم ، وحجيته في إثبات الأحكام .

المؤلف عبد الرحمن عبيد إمام ، في عام ١٣٩٢هـ ، بجامعة الملك عبد العزيز ، بمكة المكرمة { سابقا } .

رسالة ماجستير ، والمشرّف الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان .

٢- مفهوم المخالفة ، وأثره في الأحكام الشرعية .

المؤلف عبد المعز بن عبدالعزيز ، في عام ١٤٠٠هـ ، بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض .

٣- مفهوم المخالفة ، وأثره في الأحكام الشرعية ، قسم العبادات .

المؤلف سامي محمود أحمد أبوشمعة ، في عام ١٤١٠هـ ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .

رسالة ماجستير ، والمشرّف الدكتور علي بن عباس الحكي .

٤- مفهوم المخالفة ، والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام .

المؤلف عبدالله بن عبد القيوم بن عبد الرحيم ، في عام ١٤١٧هـ ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .
رسالة ماجستير ، والمشرّف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

٥- التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح ، والصادق والوليمة ، والعشرة من فقه الأسرة ، دراسة فقهية مقارنة .

المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني ، في عام ١٤١٦هـ بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .
رسالة ماجستير ، والمشرّف الدكتور عثمان بن ابراهيم المرشد .

لكن كما أسلفت لم يتعرض أحد للكتابة في مسائل الجنايات الواردة في الكتاب والسنة .

هذا في المقدمة ، ثم يلي ذلك ما يلي :

تمهيد :

وفيه بيان ما يلي :

أولاً : معنى الدلالة : وفيه :

الدلالة في اللغة ، والدلالة في اصطلاح علماء المنطق ، والدلالة في اصطلاح علماء أصول الفقه .

ثانياً : أنواع الدلالات .

ثالثاً : دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم ، وأقسام المنطوق والمفهوم .

ثم يلي ذلك :

الباب الأول :

فى بيان مفهوم المخالفة عند الأصوليين وفيه فصلان :

= الفصل الأول :

فى تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً ، وبيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، ثم بيان أقسام مفهوم المخالفة ، وذلك فى مبحثين :

_ المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً ، وبيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، وفى ذلك مطلبان :

_ المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً .

_ المطلب الثانى : بيان الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة .

_ المبحث الثانى : فى بيان أقسام مفهوم المخالفة ، وفيه ستة أقسام :

- _ القسم الأول : مفهوم الصفة .
- _ القسم الثانى : مفهوم الشرط .
- _ القسم الثالث : مفهوم الغاية .
- _ القسم الرابع : مفهوم العدد .
- _ القسم الخامس : مفهوم الحصر .
- _ القسم السادس : مفهوم اللقب .

= الفصل الثانى :

فى بيان اختلاف العلماء فى حجية مفهوم المخالفة ، وذكر المذاهب الواردة فى ذلك ، وأدلة كل مذهب ، مع المناقشة ، والترجيح لما يظهر لى ، ثم بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة مرتبة حسب قوتها .
وذلك فى مبحثين :

_ المبحث الأول : فى بيان اختلاف العلماء فى حجية مفهوم المخالفة وذكر المذاهب الواردة فى ذلك ، وأدلة كل مذهب ، مع المناقشة والترجيح .

وفى ذلك ثلاثة مطالب :

_ المطلب الأول : فى بيان حجية مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد .

_ المطلب الثانى : فى بيان حجية مفهوم الحصر .

_ المطلب الثالث : فى بيان حجية مفهوم اللقب .

_ المبحث الثانى : فى بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة مرتبة حسب قوتها .

الباب الثاني :

في بيان تطبيق القاعدة الأصولية على الفروع الفقهية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : مقدمة في الجنايات .

الفصل الثاني : جملة من المسائل المشتملة على مفهوم مخالفة ، المتعلقة

بكتاب الجنايات ، وهي :

- ١- القصاص في غير القتل .
- ٢- المماثلة في القصاص .
- ٣- عدم ثبوت الدية عند عدم عفو وليّ الجاني .
- ٤- الاعتداء في القتل قبل أداء الدية .
- ٥- حكم المتعمد في القتل .
- ٦- تحرير الرقبة المؤمنة في القتل العمد .
- ٧- تحرير الرقبة المؤمنة في قتل الكافر من الأعداء .
- ٨- تحرير الرقبة المؤمنة ، وتسليم الدية في قتل شخص من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق .
- ٩- حكم صيام القاتل الشهرين مع وجود الرقبة .
- ١٠- صيام الشهرين من غير تتابع .
- ١١- إثم قتل المؤمن بغير عمد .
- ١٢- عصمة دم المؤمن .
- ١٣- إهدار دم الكافر .
- ١٤- عصمة دم الزانى البكر .
- ١٥- القصاص من النفس عند تعديها على ما دون نفس .
- ١٦- القصاص في قتل الكافر .
- ١٧- القصاص في غير قتل العمد .
- ١٨- قتل المرتد غير المحارب .
- ١٩- القود من غير الوالد من الأقارب .
- ٢٠- إهدار دم الكافر المعاهد إذا نقض العهد .
- ٢١- ثبوت أرش الجناية الخطأ على العاقلة الأغنياء .
- ٢٢- ثبوت أرش الجناية في حق البالغ دون الغلام الصغير .
- ٢٣- ثبوت أرش الجناية على العاقلة في حق الحر دون العبد .
- ٢٤- ثبوت أرش الجناية على العاقلة إن كان المجنيّ عليه حراً .
- ٢٥- استيفاء القصاص قبل براء الجرح .
- ٢٦- دية المقتول في غير عميّا أو رميّا بحجر أو بسوط أو عصا .
- ٢٧- القود في غير العمد .
- ٢٨- ثواب من أعان على إقامة حدود الله - تعالى - .
- ٢٩- قتل الجماعة بالواحد .

- ٣٠- القود فى قتل المجنى عليه بسبب يستحق به القتل .
- ٣١- القود فى القتل من غير بيّنة .
- ٣٢- التخميس فى غير دية الخطأ .
- ٣٣- تضمين من عُرف بالطب إذا أصاب نفسا فما دونها .
- ٣٤- مخالفة المرأة للرجل فى أرش جراحاتها فيما فوق الثلث من ديتها .
- ٣٥- حكم القتل إذا وجدت وسائله ودوافعه .
- ٣٦- الدية فى العين السليمة .
- ٣٧- الدية فى اليد الصحيحة .
- ٣٨- الدية فى السن الصحيحة .
- ٣٩- عقل الكفار غير اليهود والنصارى .
- ٤٠- الزيادة أو النقصان عن خمسين يمينا فى القسامة .
- ٤١- حكم من لم يحمل السلاح على المسلمين .
- ٤٢- حكم من لم يخرج عن الطاعة ولم يفارق الجماعة .
- ٤٣- ضمان عين الناظر فى بيت بإذن .
- ٤٤- حفظ أهل الحوائط حوائطهم فى الليل .
- ٤٥- حفظ أهل الماشية ماشيتهم بالنهار .
- ٤٦- ضمان ما أصابته الماشية بالنهار .
- ٤٧- عصمة دم من لم يبدل دينه .
- ٤٨- القود بغير السيف .

٣٨ . ٣



الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التى توصّلت إليها من خلال دراستي لهذا البحث .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

توقيع المشرف
فضيلة الدكتور: سعيد بن مصيلحي العتري

توقيع الطالب
محمد بن إسماعيل بن زين

تَمِيِذ

وفيه بيان ما يلي :

أولاً : معنى الدلالة ، وفيه :

الدلالة في اللغة ، والدلالة في اصطلاح علماء المنطق ، والدلالة في اصطلاح علماء أصول الفقه .

ثانياً : أنواع الدلالات .

ثالثاً : دلالة المنطوق والمفهوم ، وأقسام المنطوق والمفهوم .

أولا : معنى الدلالة :

حتى أصل إلى بيان المفهوم ، وما يتعلق به ؛ لابد من بيان منشئه وكيفية الوصول إلى ما يسمى بـ (مفهوم المخالفة) ، وهذا يوجب معرفة الدلالة ، وأنواعها ؛ لأن المفهوم نوع من الدلالة في اصطلاح الجمهور^١.

الدلالة في اللغة :

الدلالة في اللغة مأخوذة من (دلّ) (يدلُّ) بالضم (دِلالة) بفتح الدال وكسرهما ، بمعنى سدّد ، وأرشد ، وهدى ، و (دُلولة) بضم الدال ، والفتح أعلى^٢.

وهذا المصدر الأخير سماعي ؛ إذ قياس مصدر الفعل الثلاثي المتعدي (فَعَل) بفتح الفاء وسكون العين ، أي (دلا)^٣.

قال صاحب الألفية^٤ :

فعل قياس مصدر المعدّي # من ذي ثلاثة كردّ ردّا^٥

^١ - سيأتي بيانه في (ص ٢١) من هذا البحث .

^٢ - انظر القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م ، طباعة ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (فصل الدال ، باب اللام) ، (ج ٣ / ص ٣٨٨) ، وأيضا مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر ابن عبدالقادر الرازي ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، الناشر مكتبة لبنان ، طبعة عام ١٩٨٧م ، مادة (دل ل) ، (ص ٨٨) .

^٣ - انظر شرح بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ، على ألفية ابن مالك الطبعة الثانية ، عام ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م ، طباعة ونشر المكتبة التجارية الكبرى ، بالقاهرة - مصر ، (ج ٢ / ص ٩٤) .

^٤ - هو جمال الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن مالك ، الإمام الأندلسي ، المالكي حين كان بالمغرب ، الشافعي حين انتقل إلى المشرق ، ولد بجنّان الأندلس عام ٦٠٠هـ ، ودرس اللغة العربية والقراءات ؛ فصار إماما فيهما ، نزل دمشق ، وتوفي فيها عام ٦٧٢هـ ، له الألفية وتسهيل الفوائد ، والكافية الشافية ، وغيرها .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة ، في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، (ج ١ / ص ١٣٠-١٣٧) ، وأيضا الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، بيروت - لبنان ، (ج ٧ / ص ١١١) .

^٥ - ألفية ابن مالك في النحو والصرف ، لمحمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي ، الناشر مكتبة القاهرة ، لصاحبها الحاج علي يوسف سليمان - القاهرة - مصر ، (ص ٤٠) .

الدلالة فى اصطلاح علماء المنطق :

قال فى التعريفات : " الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ، والشئ الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول " .^١
وقال فى إيضاح المبهم : " الدلالة فهم أمر من أمر " .^٢
مثال ذلك : فهمنا الجرم المعهود من لفظ السماء ؛ فلفظ السماء يسمى دالا والجرم المعهود يسمى مدلولاً .^٣

الدلالة فى اصطلاح علماء أصول الفقه :

من الناحية اللغوية لاختلاف فى ذلك .
وكذلك من الناحية الاصطلاحية ، إلا أنه قد وقع اختلاف يسير بين الفريقين^٤ فى الدلالة اللفظية الالتزامية التى سيأتى الكلام عليها والتفصيل فى الخلاف فى أنواع اللزوم - إن شاء الله تعالى - .^٥

١ - كتاب التعريفات ، للشريف على بن محمد الجرجاني ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الناشر : دار الباز بمكة المكرمة (ص ١٠٤) .

٢ - إيضاح المبهم من معاني السلم فى المنطق ، لأحمد الدمنهوري ، الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، (ص ٦) .

٣ - انظر المرجع السابق ، (ص ٦) .

٤ - أي بين علماء أصول الفقه وعلماء المنطق .

٥ - انظر (ص ١٧) من هذا البحث .

ثانيا : أنواع الدلالات :

بما أن المدلول تابع للدال ؛ إذ هو المفهوم منه ؛ فتكون الدلالة متنوعة بحسب الدال .

وهنا نرى العلماء قسموا الدالّ إلى قسمين ، يندرج تحت كلّ فروع .
فالدال إما أن يكون لفظا ، أو غير لفظ ، ولا ثالث لهما .
واللفظ كالمثال المتقدم - وهو لفظ السماء - ، وغير اللفظ كالدخان الدال على وجود النار .
وكل قسم - أعني اللفظ وقسيمه - إما أن يكون دالا بالوضع ^١ ، أو بالطبع ^٢ أو بالعقل ^٣ على مدلوله ^٤ .

فالدلالة غير اللفظية - وهي ما كان الدال فيها غير لفظ - أنواعها ثلاثة :

١ - دلالة وضعية :

مثل : دلالة الإشارة على معنى نعم أو لا ، ودلالة النقوش على الألفاظ .

٢ - دلالة طبيعية :

مثل : دلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل .

٣ - دلالة عقلية :

مثل : دلالة العالم على موجدّه - وهو الله عزوجل - ، ودلالة الدخان على النار .

^١ - الوضع في اللغة : " جعل اللفظ بإزاء المعنى " .

وفي الاصطلاح : " تخصيص شيء بشيء ، متى أطلق ، أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني " .

والمراد بالإطلاق : " استعمال اللفظ وإرادة المعنى ، والإحساس : استعمال اللفظ ، أعم من أن تكون فيه إرادة المعنى ، أو لا " .

التعريفات ، للشریف الجرجاني ، (ص ٢٥٣) .

^٢ - الطبع هو : " ما يقع على الإنسان بغير إرادة " .

وقيل : الطبع بالسكون : الجبلة التي خلق الإنسان عليها " .

نفس المرجع السابق ، (ص ١٤٠) .

^٣ - العقل هو : " ما يعقل به حقائق الأشياء ، قيل : محله الرأس ، وقيل : محله القلب والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائل ، والمحسوسات بالمشاهدة " .

نفس المرجع السابق ، (ص ١٥٢) .

وهذا التعريف الذي ذكره الشریف الجرجاني فيه دور حيث قال عن العقل إنه : " ما يعقل به ... " ، ولنا أن نقول : ما يتوصل أو يدرك به ... ، ونحو ذلك .

^٤ - انظر إيضاح المبهم ، لأحمد الدمنهوري ، (ص ٦) .

والدلالة اللفظية - وهي ما كان الدال فيها لفظا - أنواعها - أيضا - ثلاثة :

١- دلالة وضعية :

مثل : دلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، والأسد على الحيوان المفترس .

٢- دلالة طبيعية :

مثل : دلالة الأنين على المرض ، ولفظ أح على ألم بالصدر .

٣- دلالة عقلية :

مثل : دلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته ، ودلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصراخ ؛ إذ العقل يفيد ذلك .^١

أنواع الدلالة اللفظية الوضعية :

وبعد استعراض أنواع الدلالات بأمثلتها ، لا يدخل معنا إلا الدلالة اللفظية الوضعية ؛ لأنها هي التي تستعمل في العلوم ، وحتى ندخل إلى باب المنطوق والمفهوم .

وهذه الدلالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

دلالة مطابقة ، ودلالة تضمنية ، ودلالة التزامية .

فالدلالة المطابقة :

هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ، أي مطابقة الدال للمدلول .
وذلك مثل : دلالة لفظ (المعهد) على أماكن الدراسة ومساكن الطلاب والمسجد ، فهو موضوع لذلك المعنى بتمامه ، وقد فهمناه بتمامه ، كقولنا (هذا المعهد السلفي من أقدم المعاهد) .

والدلالة التضمنية :

هي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له .
وذلك مثل : دلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أو على الناطق فقط في ضمن الحيوان الناطق ؛ فالجزء هنا في ضمن الكل ، كقولنا : (الإنسان متحرك بالإرادة ، أو الإنسان مفكر) .

ففي المثال الأول يدل لفظ الإنسان على معنى الحيوان فقط ؛ إذ كل الحيوانات تتحرك بالإرادة ، وفي المثال الثاني يدل لفظ الإنسان على معنى الناطق فقط ؛ إذ لا يفكر إلا من ينطق وباقي الحيوانات عجماء لا تفصح عما بداخلها .

^١ - انظر المرجع السابق ، (ص ٦) .

والدلالة الالتزامية :

هي دلالة اللفظ على شيء خارج عن معناه ، لازم له .
مثل : دلالة لفظ الإنسان على قبول العلم ، وصفة الكتابة ، على ما فيه .
فالمفهوم خارج عن المعنى - وهو الحيوان الناطق - لكنه لازم له ، كقولنا :
(الإنسان قادر على الكتابة)^١ .

أنواع اللزوم :

اختلف علماء المنطق وأصول الفقه في المعنى المفهوم اللازم من الدلالة الالتزامية ، فهل يشترط اللزوم الذهني - وهو ما يلزم من تصوّر ملزومه تصوّره - سواء لازم مع ذلك في الخارج ، كلزوج الزوجية (وهي الانقسام إلى متساويين صحيحين) للعدد أربعة ، أم لم يلزم ، كلزوم البصر للعمى - وذلك لحصول الفهم بدونه - ، أو لا يشترط ذلك اللزوم الذهني ، ويكفي في الخارج فقط ؟!

فعلماء المنطق يشترطون اللزوم الذهني ، سواء وجد في الخارج أم لا .
أما علماء الأصول فإنهم لا يشترطون ذلك ؛ فلو كان لازماً في الخارج فقط وليس لازماً في الذهن ، كلزوم السواد للغراب ؛ فإنهم يعتبرونه ، بخلاف المناطق .

فلتخص من ذلك أن اللازم ينقسم إلى :

- ١- لازم في الذهن والخارج معا ، مثل الجرأة^٢ للأسد .
 - ٢- لازم في الذهن فقط ، مثل البصر للعمى .
 - ٣- لازم في الخارج فقط ، مثل السواد للغراب .
- وجميعها مقبولة عند الأصوليين ، ولا يقبل الأخير عند علماء المنطق^٣ .

١ - انظر المرجع السابق ، (ص ٦) ، وأيضا شرح عبد الرحمن الأخضري ، على متن السلم الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ، طباعة ونشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، (ص ٢٥) ، وأيضا شرح السلم المنورق ، لأحمد الملوحي ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، طباعة ونشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ومعه حاشية الصبان على الشرح المذكور ، (ص ٥٥) .

٢ - عدلت عن التعبير بالشجاعة السائد في الكتب ، إلى التعبير بالجرأة ، لعدم مناسبة لفظ الشجاعة لطبيعة الأسد ؛ وذلك لأن الشجاعة - كما يقول صاحب التعريفات ، (ص ١٢٥) - : " هي هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن ، بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها ... " ، وإدراك ما ينبغي الإقدام عليه ، وما ينبغي الإحجام عنه ، مفقود عند الأسد ؛ فلذلك عبرت بالجرأة المناسبة لطبيعته ، والتي هي الإقدام مطلقا .

٣ - انظر إيضاح المبهم ، لأحمد الدمنهوري ، (ص ٧) .

دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم :

إن الألفاظ الواردة في نص الشارع لها معان وأحكام سيقت من أجلها ولها مسالك وطرق في أدائها لتلك المعاني ، ودلالاتها عليها ، فقوام هذه الطرق إما المنطوق ، وإما المفهوم ، وتختلف هذه المسالك وضوحا وخفاء في دلالتها على ما يقصد منها من المعاني ، لذلك نجد اختلاف العلماء في إدراكها ، ومن لازم ذلك اختلافهم في الأحكام المترتبة عليها .

وقد عني علماء الأصول بشرح هذه الطرق لتظهر المعاني المقصودة من تلك الألفاظ على وجه مستقيم ، فوضعوا قواعد وضوابط مستمدة من أصول اللغة ، يمكن بمراعاتها التوصل إلى استخراج الأحكام من نصوصها .

فمن تلك القواعد :

١- أن يكون نظم اللفظ وأسلوبه دالا على الحكم بالأصالة والصرامة فهذا هو المسمى عند علماء الأصول بالمنطوق ، أو دلالة المنظوم .^١ وتعريفها - أي دلالة المنطوق - في كتب الأصول : " هي دلالة اللفظ على معنى في محل النطق ؛ بأن يكون ذلك المعنى حكما لأمر مذكور " .^٢ مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ... في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة ... " .^٣ فقد دل اللفظ بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاة .

^١ - هذه التسمية الأخيرة اختارها الأمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٨ هـ ، مطبعة مؤسسة النور ، (ج ٢ / ص ١٣٠) والغزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٣١٧) .

^٢ - انظر شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، (ج ٢ / ص ١٧١) .

^٣ - أخرجه بهذا اللفظ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، في جامعه ، تحقيق أحمد شاكر الناشر : المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (ج ٣ / ص ٨) ، وأخرجه غيره بلفظ " وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " مثل أبي داود في سننه ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م وعليه تعليقات أحمد سعد علي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بالقاهرة - مصر ، في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ، (ج ١ / ص ٣٥٩) ، ومالك في موطأه ، المطبوع مع شرحه أوجز المسالك لمحمد زكريا الكاندهلوي ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، الناشر المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة ، في كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ، (ج ٥ / ص ٣١٦) .

٢- أن يكون اللفظ دالا على الحكم لا بنظمه ، بل بفحواه ومعناه ، وهذا هو المسمى في اصطلاحهم بالمفهوم ، أو دلالة غير المنظوم .
وهي (أي دلالة غير المنظوم) ما يعرفها الأصوليون بأنها : " دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق " .^١
وذلك كدلالة الحديث السابق على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة وهي ليست مذكورة في الحديث .

ولما كانت معرفة المفهوم متوقفة على معرفة المنطوق بالضرورة ؛ صار لزاما إلقاء الضوء - ولو باختصار - على المنطوق وأقسامه ، وأذكر أيضا المفهوم وأقسامه .

أقسام المنطوق والمفهوم :

ينقسم كل من المنطوق والمفهوم إلى قسمين أجزهما فيما يلي :

أولا : أقسام المنطوق :

ينقسم إلى صريح ، وغير صريح .
١- المنطوق الصريح : وهو المعنى الذي دلّ عليه اللفظ بالوضع بطريق المطابقة ، أو التضمن .^٢
فمثال المطابقة : الحج ركن الإسلام الخامس ، ومثال التضمن : الحج عرفة .

٢- المنطوق غير الصريح : وهو دلالة اللفظ على لازم معناه .
فإن كان الكلام مقصودا ؛ فهو نوعان : اقتضاء ، وإيماء .
فالإقتضاء : دلالة اللفظ على معنى يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته العقلية ، أو الشرعية .

^١ - انظر حاشية عبدالرحمن بن جاد الله اللبناني المغربي على شرح المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي ، وبهامشه تقارير الشربيني ، طبعة دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م (ج ١ / ص ٢٣٥) .

^٢ - انظر الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، دار الحديث - القاهرة ، (ج ٣ / ص ٩٤) .

فمثال ما تتوقف عليه صدق الكلام : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " ^١ .
فالخطأ والنسيان لم يرفعا عقلا ؛ فلا بد - إذا - من تقدير يصح به الكلام
وهو الإثم والمؤاخذه .

ومثال ما تتوقف عليه صحة الكلام العقلية : قوله - سبحانه وتعالى - : "...
واسأل القرية التي كنا فيها ... " ^٢ .

فسؤال القرية لا يصح عقلا ؛ فوجب تقدير كلمة (أهل) .
ومثال ما تتوقف عليه صحة الكلام الشرعية : قولك لغيرك : (اعتق عبدك
عني) .

فإن هذا الكلام يقتضي بعني عبدك ، وأعتقه عني . ^٣
والإيماء : قران وصف لحكم ، لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة
لذلك الحكم ، لكان هذا القران بعيدا عند العارفين باللغة . ^٤
وهو أنواع ستة ، سأكتفي بذكر مثال واحد للنوع الأول منها ، وهو :
ذكر الحكم مقترنا بالفاء عقيب وصف ؛ فيدل ذلك على أن الوصف هو
علة الحكم . ^٥

والمثال هو قوله - سبحانه وتعالى - : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ
أَذَى فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... " ^٦ .

وإن كانت دلالته - أي اللفظ بطريق اللزوم - دلالة على لازم غير مقصود
للمتكلم ، فدلالته تسمى دلالة الإشارة .

ومثال ذلك قوله - تعالى - : " أَهْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ
لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

^١ - أخرجه ابن ماجه في سننه ، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقى ، طبعة دار إحياء
الكتب العلمية ، لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، عام ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م ، بالقاهرة - مصر
في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، بلفظ " إن الله وضع عن أمتي ... " ، (ج ١ /
ص ٦٥٩) ، والشمس في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظين العراقي ، وابن حجر ، طبعة
مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ، طبعة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، (ج ٦ / ص ٢٥٣) .

^٢ - جزء من الآية (٨٢) من سورة يوسف .

^٣ - انظر فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، لعبدالعلي ، محمد بن نظام الدين الأنصاري
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، (ج ١ / ص ٤١٢)
وأیضا شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، لابن الحاجب ، (ج ٢ /
ص ١٧٢) .

^٤ - انظر نهاية السؤل ، شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، لجمال الدين ، عبدالرحيم
الإسنوي ، ومعه أيضا منهاج الوصول في علم الأصول ، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي
طبعة محمد علي صبيح - القاهرة ، (ج ٣ / ص ٤٤) .

^٥ - انظر ابن قدامة ، وآثاره الأصولية ، لعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، القسم الثاني
الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، (ج ٢ / ص ٢٩٧) .

^٦ - جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

وعفا عنكم فالآن باثروهنّ وابتغوا ما كتبَ الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ... " ١ .
فالمقصود من الآية الكريمة التوسعة على الصائمين بالفطر في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر الصادق .
وإذا كان الفطر جائزا حلّ المسيس إلى مطلع الفجر كذلك ، ويلزم منه حلّ إصباح كل من الزوجين جنبا ، مع عدم إضرار ذلك بصحة الصوم .
ودلالة الآية على ذلك اللازم دلالة غير مقصودة ، وتلك هي دلالة الإشارة . ٢

يتلخص مما سبق :
أن دلالة المنطوق تحتها أربعة أنواع :
دلالة اللفظ الصريح ، دلالة الإقتضاء ، ودلالة الإيماء ، ودلالة الإشارة .

١ - جزء من الآية (١٨٧) من سورة البقرة .
٢ - انظر شرح القاضي العنبر على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، (ج ٢ / ص ١٧٢) .

ثانيا : أقسام المفهوم :

أما دلالة المفهوم ، فهي تنقسم إلى قسمين - كما أشرت - وهما :

١- مفهوم الموافقة^١ : وهو دلالة اللفظ على حكم لمسكوت موافق لحكم منطوق .

وهو نوعان :

الأول : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، مثل قوله - سبحانه وتعالى - : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " ^٢ ؛ فإنه يدل على تحريم التأفيف بالمنطوق ، ويدل على تحريم ما فوقه من الأذى من باب أولى ، مثل الضرب والشتم وغيرهما ، وهو مسكوت عنه .

الثاني : أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق ، مثل قوله - سبحانه وتعالى - : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " ^٣ فالمحصنون من الرجال يستوون مع المحصنات في الحكم ، وهم مسكوت عنهم .

والشافعية يشترطون أن يكون المسكوت أولى ، خلافا للأحناف .^٤

٢- مفهوم مخالفة : وهو موضوع البحث ، وسيأتي تفصيله ، وبيان أنواعه في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - .

^١ - ويسمى فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ويسميه الشافعية : التنبية بالأدنى على الأعلى لأنهم يشترطون أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق .

انظر المراجع في الحاشية (٤) من هذه الصفحة .

^٢ - الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

^٣ - الآية (٤) من سورة النور .

^٤ - انظر التقرير والتحبير ، شرح تحرير الكمال ابن الهمام ، لابن أمير الحاج طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، (ج ١ / ص ١١٢) وأيضا البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، الجويني ، تحقيق د. عبدالعظيم الديب طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، (ج ١ / ص ٢٩٨) .

الباب الأول :

في بيان مفهوم المخالفة عند الأصوليين وفيه فصلان :

= الفصل الأول :

في تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً ، وبيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، ثم بيان أقسام مفهوم المخالفة .
وذلك في مبحثين :

- المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً ، وبيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة .
وفي ذلك مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : بيان الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة .

- المبحث الثاني : في بيان أقسام مفهوم المخالفة :

- القسم الأول : مفهوم الصفة .
- القسم الثاني : مفهوم الشرط .
- القسم الثالث : مفهوم الغاية .
- القسم الرابع : مفهوم العدد .
- القسم الخامس : مفهوم الحصر .
- القسم السادس : مفهوم اللقب .

المبحث الأول : في تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً ، والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة :

المطلب الأول : في تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً :

إن عبارة (مفهوم المخالفة) مركبة من كلمتين : مضاف ، ومضاف إليه هما جزءا ذلك التركيب ، وتعريف المركب يتم بتعريف أجزائه ؛ وعليه أعرف المفهوم أولاً ، ثم المخالفة ، ثم نذكر تعريف المركب .

المفهوم لغة :

المفهوم : اسم مفعول من الفهم ، والفهم : العلم والمعرفة بالقلب .^١
وهناك فرق بين هذه الثلاثة (العلم - المعرفة - الفهم) .

فالعلم : " صفة راسخة يدرك بها الكليات والجزئيات " .^٢
وقيل : العلم هو : " الإدراك الجازم المطابق للواقع " .^٣
وأما المعرفة فهي : " إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره ؛ فهي أخص من العلم " .^٤

وقيل : " هي إدراك الشيء على ما هو عليه .
وهي مسبوقة بجهل ، بخلاف العلم ؛ ولذلك يسمى الحق - تعالى - بالعالم دون العارف ° ، قال الله - تعالى - : " ... والله بكل شيء عليم " .^٥
وأما الفهم : " فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها .
وقيل : الفهم تصور ^٨ المعنى من اللفظ .
وقيل : هيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن " .^٩

^١ - انظر تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ٩ / ص ١٦) .

^٢ - التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ١٥٥) .

^٣ - نفس المرجع السابق ، (ص ١٥٥) .

^٤ - تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ٦ / ص ١٩٢) .

^٥ - لا أسلم هذا الفرق بين العلم والمعرفة في حق الله - عز وجل - ، بل كل منهما إذا أضيف إلى الله - سبحانه - لا يستدعي سابقة جهل ، ضرورة الكمال المطلق لله - تعالى - ، وأسماء الله - تعالى - توقيفية ، ويمكن أن يؤخذ هذا الفرق في علم المخلوق .

^٦ - الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

^٧ - التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٢٢١) .

^٨ - التصور هو : " حصول صورة الشيء في العقل ، وقيل : إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات " .

التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٥٩) .

^٩ - تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ٩ / ص ١٦) .

إذن فالمفهوم في اللغة يطلق على كل ما يفهم ويدرك معناه ، سواء أكان من اللفظ أم من غيره ، ويقصد بذلك ما يفهم من اللفظ عن طريق النطق به أو الاستنباط منه ، وما يكون غير لفظ ، وذلك كالإشارة المفهمة ، أو العلامات المنصوبة للدلالة على شيء .

المفهوم في اصطلاح علماء أصول الفقه :

أما المفهوم في اصطلاح الأصوليين فيطلق على حكم مستفاد من دلالة اللفظ ؛ بحيث يكون ذلك الحكم لشيء غير منطوق^١ .

ويتضح من هذا التعريف أربعة جوانب :

الأول : أن المراد بالمفهوم هو الحكم .

الثاني : أن دلالة اللفظ على المفهوم ليست وضعية ؛ وإنما هي انتقالية .

الثالث : أن متعلق الحكم ومحلّه لابد أن يكون شيئاً غير منطوق^٢ .

الرابع : التفرقة بين المنطوق والمفهوم بوجه عام .^٣

المخالفة لغة :

وأما المخالفة في اللغة فهي : مصدر (خالف) ، (يخالف) ، (مخالفة) و (خلافاً) ، أي ضاده .^٤

فالمخالفة هي المضادة^٥ ، قال الله - تعالى - : " ... فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... " ^٦ ، وقال - تعالى - : " ... وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ... " ^٦ .

^١ - انظر حاشية التحقيقات والتدقيقات على شرح العضد لمختصر المنتهى ، وعلى حاشيتي السعد والجرجاني على الشرح المذكور ، لمحمد أبو الفضل الوراقى الجيزاوي ، مطبعة السعادة بمصر ، عام ١٣٣٢هـ ، (ص ٢٢٤) .

^٢ - المفهوم ، وحجيته في إثبات الأحكام ، لعبد الرحمن عبيد إمام ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة (سابقاً) ، إشراف الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، (ص ١٠٥) .

^٣ - انظر القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد الفيروز أبادي ، ، باب الفاء ، فصل الخاء (ج ٣ / ص ١٤١) .

^٤ - المضادة من الضدين ، وهي صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد ، يستحيل اجتماعهما ، كالسود والبياض .

وهناك ما يسمى بالنقيضين .

والفرق بينهما : أن النقيضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، كالعدم والوجود ، والضدين لا

يجتمعان ، ولكن قد يرتفعان ، مثل السود والبياض .

انظر التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ١٣٧) .

^٥ - جزء من الآية (٦٣) من سورة النور .

^٦ - جزء من الآية (٨٨) من سورة هود .

المخالفة في الاصطلاح :

المعنى الاصطلاحي للمخالفة هو نفس المعنى اللغوي لها .^١

فعلم مما سبق : أن مفهوم المخالفة يمكن تعريفه باعتباره مركبا إضافيا بأنه : " معرفة الأحكام والمعاني المضادة للكلام المذكور " .^٢

تعريف مفهوم المخالفة باعتباره علما على مصطلح معين :

أما تعريفات مفهوم المخالفة باعتباره علما منقولاً^٣ ؛ فلأصوليين عبارات متنوعة في تحديد معناه الاصطلاحي .
وقد عرف جمهور العلماء^٤ مفهوم المخالفة بعدة تعريفات ، وسوف أذكر أهمها بعد ذكر بعض التعريفات التي ذكرها الحنفية .

^١ - انظر شرح محمد المحلي على متن جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٤٥) .

^٢ - عبد الرحمن إمام ، المفهوم وحجته في إثبات الأحكام ، (ص ١٥٣) .

^٣ - معنى المنقول : " هو ما كان مشتركا بين المعاني ، وترك استعماله في المعنى الأول ويسمى به لنقله من المعنى الأول .

والناقل إما الشرع ؛ فيكون منقولاً شرعياً ، كالصلاة والصوم ، فإنهما في اللغة للدعاء ، ومطلق الإمساك ، ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة .

وإما غير الشرع ، وهو إما العرف العام ، فهو المنقول العرفي ، ويسمى حقيقة عرفية ، كالدابة فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض ، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، أو العرف الخاص ، ويسمى منقولاً اصطلاحياً ، كاصطلاح النحاة والنظار ، ... ، وأما اصطلاح النظائر فكال دوران ، فإنه في الأصل للحركة في السكك ، ثم نقله النظائر إلى ترتب الأثر على ما له صلوح العلية ... " .

التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٢٣٣-٢٣٤) .

^٤ - أي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

تعريف الحنفية :

ممن عرّفه العلامة عبد العزيز البخاري^١ ، في كتابه كشف الأسرار حيث قال : " واعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم ... ، وإلى مفهوم مخالفة ، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب " .^٢

وعرفه العلامة محمد أمين ، المعروف بأمير باد شاه^٣ ، في كتابه تيسير التحرير على كتاب التحرير ، فقال مع المتن : " ... وإلى مفهوم مخالفة - معطوف على مفهوم الموافقة - وهو - أي مفهوم المخالفة - دلالة - أي اللفظ - على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت " .^٤

وكذلك عرفه عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك^٥ ، في شرحه لمنار الأنوار ، فقال : " وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق " .^٦

-
- ١ - هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، من أهل بخارى ، فقيه حنفي من علماء الأصول ، مات عام ٧٣٠ هـ .
- من تصانيفه : كشف الأسرار بشرح أصول اليزدوي ، وشرح المنتخب الحسامي .
- انظر ترجمته في : الفتح المبين ، في طبقات الأصوليين ، للمراغي ، (ج ٢ / ١٤١) ، وأيضا في الأعلام ، للزركلي ، (ج ٤ / ص ١٣٧) .
- ٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي ، لعبد العزيز أحمد البخاري ، طبعة الشركة الصحافية العثمانية ، طبعة بالأوفست ، عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (ج ٢ / ص ٢٥٣) .
- ٣ - هو محمد بن أمين بن محمود البخاري ، أمير باد شاه ، مفسر ، فقيه حنفي ، أصولي توفي حوالي عام ٩٨٧ هـ .
- من مصنفاته : تيسير التحرير في أصول الفقه ، وهو شرح لمتن التحرير ، للكمال ابن الهمام ورسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها ، صغيرها وكبيرها .
- انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الناشر : مكتبة المثنى ، بيروت - لبنان ، (ج ٩ / ص ٨٠) .
- ٤ - تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، لمحمد أمين ، المعروف بأمير باد شاه ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، عام ١٣٥٠ هـ ، (ج ١ / ص ٩٨) .
- ٥ - هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى ، المعروف بابن ملك فقيه حنفي ، أصولي ، من المبرزين ، مات عام ٨٠١ هـ .
- من مؤلفاته : شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، وشرح تحفة الملوك ، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي .
- انظر ترجمته في : الأعلام ، للزركلي ، (ج ٤ / ص ١٨٢) .
- ٦ - شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، لعبد اللطيف بن عبد العزيز ، الشهير بابن ملك مطبوع مع شرح المنار لابن العيني ، طبعة تركية - استانبول ، (ص ١٨٠) .

تعريف الجمهور :

من تعريفات علماء المالكية :

تعريف الإمام ابن الحاجب ^١ ، قال : " مفهوم المخالفة : أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم " ^٢ .

وتعريف شهاب الدين القرافي ^٣ ، حيث قال عنه : " إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه " ^٤ .

وتعريف الشريف التلمساني ^٥ ، وهو قوله : " أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت مخالف لحكمه " ^٦ .

^١ - هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب ، كان فقيها مالكيا ، أصوليا نحويا ، صرفيا ، ثقة ، ورعا ، متواضعا ، من مؤلفاته : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، وتوفي عام ٦٤٦ هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي تحقيق محمد الأحمد أبو النور ، طبعة دار التراث ، بالقاهرة - مصر ، (ج ٢ / ص ٨٦-٨٩) وأيضا في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق وتعليق وفهارس محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، (ج ٢ / ص ٤١٣) .

^٢ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ، عثمان بن عمرو ابن أبي بكر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (ص ١٤٨) .

^٣ - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي القرافي ، المصري المالكي ، يلقب بشهاب الدين ، وكنيته أبو العباس ، أصولي ، مفسر ، وفقه مالكي ، برع في الحديث وعلم النحو والكلام ، من مصنفاته : التنقيح في أصول الفقه ، وشرح محصول الرازي في الأصول ، والذخيرة في الفقه ، ولد بمصر ، وتوفي عام ٦٨٤ هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، لابن فرحون المالكي ، (ج ١ / ص ١٣٦-١٣٩) وأيضا في الفتح المبين ، في طبقات الأصوليين ، لعبد الله بن مصطفى المراغي ، (ج ٢ / ص ٨٦-٨٧) .

^٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للقرافي ، أبو العباس ، أحمد ابن إدريس ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر للطباعة والنشر (ص ٥٥)

^٥ - هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي ، المعروف بالشريف التلمساني ، أحد علماء المالكية انتهت إليه إمامتهم بالمغرب ، وكان لا يبارى في العربية ، والجدل ، والفرائض ، وعلم الخلاف ، والهندسة ، ولد عام ٧١٠ هـ ، وتوفي عام ٧٧١ هـ .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، في طبقات الأصوليين ، للمراغي ، (ج ٢ / ص ١٨٩) ، وأيضا في الأعلام ، للزركلي ، (ج ٦ / ص ٢٢٤) .

^٦ - مفتاح الوصول في علم الأصول ، لمحمد بن أحمد المالكي ، المعروف بالشريف التلمساني الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، (ص ١١٤) .

ومن تعريفات علماء الشافعية :

تعريف القاضي البيضاوي ^١ ، بأنه " لزوم نفي الحكم عما عدا المذكور " . ^٢

وتعريف الإمام الغزالي ^٣ ، في كتابه المستصفى ، حيث قال : " المفهوم ^٤ ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه " . ^٥

وتعريف الإمام الآمدي ^٦ ، في كتابه الإحكام ، حيث قال : " وأما مفهوم المخالفة ، فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل الخطاب أيضاً " . ^٧

^١ - هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، المعروف بالقاضي البيضاوي ، أصولي مفسر ، من مصنفاته : المنهاج في أصول الفقه ، والغاية القصوى في الفقه ، وشرح المصابيح في الحديث ، مات عام ٤٦٩ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، (ج ٢ / ص ١٧٢) .

^٢ - انظر منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للبيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد ، بشرح تقي الدين السبكي ، وتاج الدين السبكي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، (ج ١ / ص ٣٦٧) .

^٣ - هو أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام ، أصولي ، وفقه شافعي ، ومفكر صاحب عقل جبار ، وحجة مقنعة ، له نحو مائتي مصنف ، منها : إحياء علوم الدين والمستصفى من علم الأصول ، وغيرهما ، كان والده يغزل الصوف ويبيعه ، ولد بطوس عام ٤٥٠ هـ ، وتوفي عام ٥٠٥ هـ ، وعمره ٥٥ عاماً .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ٢ / ص ٨) .

^٤ - يريد بذلك مفهوم المخالفة ، كما يدل عليه سياق الكلام .

^٥ - المستصفى ، للغزالي ، (ج ٢ / ص ١٩١) .

^٦ - هو سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الحنبلي ، ثم الشافعي ، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين ، وعلم الكلام ، وكان الفضلاء يزدهمون في حلقته ، ويأخذون عنه العلم ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار في أصول الدين ، توفي سنة ٦٣١ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٥ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، (ج ٨ / ص ٣٠٦) .

^٧ - الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٦٩) .

وتعريف تاج الدين السبكي^١ ، في جمع الجوامع ، قال : " المفهوم : ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق ، فإن وافقه فمفهوم موافقة ، ... وإن خالف فمخالفة ... " .^٢
أي أن مفهوم المخالفة حكم مخالف لحكم مذكور ، دلّ عليه اللفظ المنطوق في محل السكوت .

ومن تعريفات علماء الحنابلة :

تعريف الإمام موفق الدين ابن قدامة^٣ ، وهو قوله : " دليل الخطاب ومعناه : استدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ويسمى مفهوم المخالفة " .^٤

وتعريف ابن بدران^٥ ، وهو قوله : " مفهوم المخالفة : دلالة تخصيص الشيء بالذكر بحكم ، يدل على نفيه عما عداه " .^٦

وإذا نظرنا في تعاريف الحنفية نراها واضحة ، ومفهومة للمعنى المراد بل إنها أوضح من تعاريف بعض الجمهور .

١ - هو عبد الوهاب بن علي بن الكافي بن تمام السبكي ، الملقب بتاج الدين ، كان أصولياً وفقهياً شافعيّاً ، وأديباً ومؤرخاً ، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، والأشباه والنظائر وغيرها ، ولد عام ٧٢٧هـ ، وتوفي عام ٧٧١هـ .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمرآغي ، (ج ٢ / ص ١٨٤) .

٢ - جمع الجوامع ، لعبد الوهاب بن علي ، المعروف بتاج الدين السبكي ، المطبوع مع شرحه للجلال المحلي ، وحاشية البناني ، وبهامشه تقارير الشربيني ، طبعة دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، (ج ١ / ص ٢٤٠ وما بعدها) .

٣ - هو عبدالله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين ابن قدامة ، علم فقيه حنبلي ، من أئمة المذهب ولد بفلسطين ، عام ٥٤١هـ ، تفقه في بغداد ، من مصنفاته : المغني شرح مختصر الخرقي والروضة في أصول الفقه ، مات عام ٦٢٠هـ .

انظر ترجمته في المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن ، عبدالرحمن ابن محمد العلمي الحنبلي ، تحقيق إبراهيم صالح ، أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٧م ، طبعة دار صادر - بيروت - لبنان ، (ج ٤ / ص ١٤٨-١٦٥) .

٤ - عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طباعة ونشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، (ص ٢٣٤) .

٥ - هو عبدالقادر بن أحمد ، المعروف بابن بدران الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، بارع في اللغة والتاريخ ، له تصانيف في شتى الفنون ، وشرح روضة الناظر ، توفي عام ١٣٤٦هـ .

انظر ترجمته في الأعلام ، للزركلي ، (ج ٤ / ص ١٦٢-١٦٣) .

٦ - عبد القادر بن أحمد ، الشهير بابن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، طباعة المطبعة المنيرية - مصر ، (ص ١٢٧) .

ولم أشأ التطويل والاستطراد في كتابة التعريفات ؛ لأن كثيرا منها يعطي المعنى نفسه وهي - وإن اختلفت في بعض العبارات - تصب في وعاء واحد ، غاية الأمر أن بعضها لم يسلم من المناقشة والاعتراض .

وبهذا انتهى المطلب الأول ، وهو في تعريف مفهوم المخالفة .

المطلب الثاني : فى بيان الفرق بين مفهوم الموافقة والمخالفة :

إن الناظر بين المفهومين - الموافقة والمخالفة - يرى شبيها من ناحية وفرقا من ناحية أخرى .
وسأبين أوجه الشبه بينهما أولا ، ثم آتى على أوجه الاختلاف .

أولا : أوجه الشبه :

يشترك المفهومان فيما يلي :

- ١- أن كلا منهما غير منطوق به ؛ وإنما يفهم من محل السكوت .
- ٢- أن كلا منهما دلالة ليست وضعية ؛ لأن الوضعية لابد أن يذكر فيها متعلق الحكم ، بخلاف المفهوم فإنه لا يذكر فيه ذلك .
- ٣- أن الدلالة فيهما انتقالية ؛ بمعنى أن الذهن ينتقل إلى المفهوم بعد الوقوف على الحكم المنطوق به ، ومعرفة أسبابه وعلته ؛ لينظر العلاقة بين المنطوق والمفهوم ، فإذا أن تكون علاقة مناسبة - كما في مفهوم الموافقة - ، أو علاقة تناقض - كما في مفهوم المخالفة - ، فليست الدلالة فيهما من باب الالتزام أو المطابقة أو التضمن ، وما قيل إنها من باب الالتزام فهو مردود بأن اصطلاح الأصوليين في دلالة الالتزام أنها دلالة اللفظ على لازم المعنى الموضوع له ، والمفهوم ليس كذلك ؛ إذ المفهوم هو لازم العلة .

ثانيا : أوجه الاختلاف :

يختلف المفهومان فيما يلي :

- ١- أن مفهوم الموافقة يشارك المنطوق في علته وموجبه ، وأما المخالفة فإنه لا يشارك المنطوق في ذلك .
- ٢- يفيد مفهوم الموافقة نفس حكم المنطوق ، بل أحيانا يكون أولى منه وأما المخالفة فإن الحكم فيه مخالف للمنطوق .
- ٣- يسمى مفهوم الموافقة فحوى الخطاب ولحن الخطاب ، وأما المخالفة فيسمى دليل الخطاب .
- ٤- أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة قطعية ، بصرف النظر عن العوارض الخارجية ؛ لأن الحكم الثابت بها مسند إلى المعنى المفهوم لغة من النص وليس مسندا إلى الاجتهاد الذي يفيد الظن .

القسم الأول : مفهوم الصفة :

مفهوم الصفة هو : تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف^١ ، والمراد بالوصف هنا المعنى القائم باللفظ ، وهو شامل للنعت والتقييد بقيد ما - كما سيأتي - ، وليس المراد به النعت فقط كما هو في اصطلاح النحويين^٢ . وقد بين ذلك أهل الأصول ، فقالوا بأن المراد بالصفة عند هم تقييد اللفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ، ليس بشرط ولا غاية ولا عدد ، ولا يقصدون به النعت فقط^٣ . والمراد بكون الوصف المذكور مخصصاً لتقليل الشيوخ الموصوف في أفراده ، وليس كل وصف وجد في الكلام يكون المراد منه تخصيص المذكور بحكم لا يتحقق إذا عدم ذلك الوصف . نحو في سائمة الغنم زكاة ، وكتعلق نفقة المطلقة بآئنا على الحمل . فمفهوم هذين الوصفين أنه لازكاة في الغنم المعلوفة ، ولا نفقة للبائن إذا لم تكن حاملا .

إن علماء الأصول قد وضعوا ضوابط للوصف المخصص ؛ بحيث إذا لم تحقق لانقول إن في الكلام مفهوم مخالفة ؛ لخروج الوصف المذكور في سياق الكلام عن إرادة المتكلم مخالفة الحكم المسكوت عنه للمنطوق .

إذن لا يتحقق مفهوم المخالفة في وصف غير مخصص ، وذلك إذا كان واحدا مما يلي :

الأول : إذا كان الوصف واردا لكشف المعنى وبيانه ؛ وذلك لغموض الوصف ، كما في قوله - سبحانه وتعالى - : " إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا " فلفظة (هلو عا) معنى غامض يحتاج إلى البيان والتوضيح ، وليس المراد

^١ - انظر البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي تحرير الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني ، ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة ، ود. محمد سليمان الأشقر ، (ج ٤ / ص ٣٠) ، وأيضا إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني محمد بن علي بن عبد الله ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، (ص ٣٠٦) .

^٢ - انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م مطبعة مصطفى محمود ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، بالقاهرة - مصر ، لصاحبها مصطفى محمود ، (٢ / ١٤٤) .

^٣ - انظر البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٣٠) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكاني (ص ٣٠٦) .

^٤ - الآية (١٩) من سورة المعارج .

منه نفي الهلع عن غير الإنسان ؛ إذ الآية لم تسق لذلك ، وقد بيّنت الآيتان بعدها هذا المعنى الغامض بقوله - تعالى - : " إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا - وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا " ^١ .

الثاني : إذا كان الوصف قد خرج مخرج الغالب والمعتاد من الأحوال مثل قوله - سبحانه وتعالى - : " ... وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ " ^٢ ، فالتقييد بقوله : " اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ " سيق لبيان أن الغالب كون الربيبة ^٣ في حجر زوج أمها ، وليس المراد منه تخصيص تحريم الربيبة على زوج أمها بقيد إن كانت في حجره ، بل الربيبة تحرم على زوج أمها مطلقا ، سواء كانت في حجره أم لا .

الثالث : إذا كان الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق أو مساويا له فإن المفهوم حينئذ لا يدخل في باب مفهوم المخالفة ، وإنما هو من قبيل مفهوم الموافقة .

مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ " ^٤ ، فإن صفة القنطار لا تدل على أن ما هو أقل لا يؤديه المؤتمن في الآية ، بل على العكس ، فإن مفهوم الآية أن ما هو أقل من صفة القنطار يؤديه ذلك المؤتمن من باب أولى .

الرابع : إذا كان الوصف واردا للمدح ، مثل (زرت محمدا الفقيه) ، أو الذم مثل (مررت بعلي المذنب) ، أو للتأكيد مثل (أمس المنصرم لا يعود أبدا) ، فصفة المنصرم مؤكدة لأمس ، أو للامتنان مثل قوله - سبحانه وتعالى - : " ... لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيًّا تَلْبَسُونَهَا " ^٥ ، أو التفخيم مثل قولك : (يا أهل الإسلام شرب الخمر حرام) . فهذه الصفات المذكورة (الفقيه - المذنب - المنصرم - طريا - حليا) لم تسق لنفي الحكم عما عدا الموصوف ، بل كانت لقصد إفادة اتصافها لهذه المعاني من المدح والذم والتأكيد والامتنان .

^١ - الآيتان (٢٠-٢١) من سورة المعارج .

^٢ - جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء .

^٣ - ربيبة الرجل هي بنت امرأته من غيره ، وربيبه ابنها من غيره .

انظر الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، وأيضا مختار الصحاح ، للرازي (ص ٩٦) .

^٤ - جزء من الآية (٧٥) من سورة آل عمران .

^٥ - جزء من الآية (١٤) من سورة النحل .

الخامس : إذا كان إيراد الصفة جواباً عن سؤال سائل عن الموصوف .
مثل ما لو سُئل عالم عن الزكاة في الذهب المضروب ، فأجاب بنعم في
الذهب المضروب زكاة ؛ فإن وصف الذهب بالضرب لا ينفي الحكم وهو
وجوب الزكاة عن الحليّ والسبائك مثلاً ؛ لأن إيراد ذلك الوصف كان في
باب الجواب عن السؤال .

السادس : إذا عاد إيراد الوصف - في حالة أخذنا بالمفهوم - على الأصل
- وهو المنطوق - بالإبطال ؛ فلا يؤخذ به لأن في إبطال الأصل إبطال
للفرع .

مثاله قول عالم شافعي : (لا يباع طعام مكيل إلا سواء بسواء) ، فوصفه
بالمكيل ليس له مفهوم مخالفة معمول به ؛ وذلك لعوده على الطعام
الموزون مثلاً بجواز بيعه متفاضلاً ، وهو غير صواب ، لوجود نص يدل
على تحريمه .

السابع : إذا كان الوصف مذكوراً على وجه التبعية بشيء آخر ؛ فحينئذ
لا يصح الأخذ بمفهوم المخالفة .

مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " ... ولا تباشروهنّ وأنّكنّ عاكفون في
المساجد ... " ^١ ، فقوله في الآية : " في المساجد " لا مفهوم له ؛ لأن
المعتكف تحرم عليه مباشرة زوجته مطلقاً سواء في المسجد ، أو خارجه
ويتصور ذلك إذا خرج لقضاء حاجة أو نحوها مما لا يبطل فعله
الاعتكاف .

الثامن : إذا كان ذكر الوصف سببه خوف المتكلم من أمر ما ، فيخرج عن
كونه مراداً للتخصيص ؛ فحينئذ لا مفهوم له .

مثل ما لو قال قريب العهد بالإسلام لوكيله : (تصدّق بهذا المال على
الفقراء المسلمين) ، ويكون مراده المسلمين وغيرهم ، وإنما ذكر وصف
الإسلام خوفاً من اتهامه بالنفاق ونحوه .

التاسع : إذا كان المتكلم يتصور جهل المخاطب بحكم الموصوف به
فيكون إيراده من باب الإعلام بذكر الشيء ، وليس من باب نفي الحكم
عما عداه .

مثل ما لو قال المفتي لسائل يتصور جهله بمسألة جمع المسافرين للصلايتين :
(يجوز الجمع للمسافر) ، فإن ذكر المسافر لا يدل على أن غيره لا يجوز
له الجمع كالمريض ، وفي حالة المطر ونحو ذلك .

^١ - جزء من الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

العاشر : إذا ظهر أن المقصود من الوصف التعميم ، فلا مفهوم له حينئذ .
مثاله قوله - تعالى - : " ... وكانَ اللهُ على كُلِّ شيءٍ قديرًا " ^١ ، لا يفهم
منه عدم قدرة الله على المعدوم والممكن ؛ لأنه لا يسمى شيئاً - تعالى الله
عن ذلك - وذلك للعلم بأن الله على ذلك قدير ، فالمقصود بقوله : " على
كُلِّ شيءٍ " التعميم . ^٢

ما ألحقه العلماء في باب مفهوم الصفة :

تقدم أن المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر
يختص ببعض معانيه ، ليس بشرط ولا غاية ولا عدد ، ولا يريدون به
النعت فقط كما في اصطلاح النحويين ، بل المراد بالصفة عندهم هي
المعنوية ، لا النعت .
وقد ألحق علماء الأصول بالصفة كلا من الحال ، والتعليل ، والإضافة
وتعليق الظرف أو الجار والمجرور بما قبله ، والمفعول له ، والزمان
والمكان .
وهاك بيانها مفصلة .

الأول : مفهوم الحال :

معناه : تقييد الحال بالخطاب ، فإذا انتفى ذلك الحال انتفى الحكم .
مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... " ^٣ ، فيدلّ على أن ما انتفت فيه تلك الحالة كان الحكم
بخلافه ، فهنا ينتفي عدم جواز قربان الصلاة - أي فعلها - في غير حالة
السكر .

الثاني : مفهوم العلة :

معناه : نفي الحكم عن غير ما اشتمل على العلة .
مثاله : قول الرجل لوكيله : (أعط زيدا لفقره) ، فمفهومه أنه لو صار
غنيا فلا تعطه ؛ لأن علة الإعطاء هي الفقر ، فإذا انتفت انتفى .

^١ - جزء من الآية (٢١) من سورة الفتح .

^٢ - انظر البحر المحيط للزركشي ، (ج ٤ / ص ١٩ وما بعدها) ، وأيضا شرح محمد بن أحمد
المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، ومعه حاشية البناني وتقريرات الشربيني ، طبعة دار
الفكر عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، (ج ١ / ص ٢٤٥-٢٤٦) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكاني
(ص ٣٠٦) .

^٣ - جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

الثالث : مفهوم الإضافة :

معناه : نفي الحكم عن غير ما اشتمل على المضاف إليه .
مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " ... يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ... " ^١
فمفهوم هذه الآية أنه إذا صدر الحكم من غير أصحاب العدالة ؛ فإنه لا يصح .

الرابع : مفهوم متعلق الفعل :

معناه : نفي الحكم عند انتفاء متعلق الفعل .
مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... " ^٢ ، فمفهوم هذا الحديث أنه إذا انتفى متعلق الفعل - وهو عدم إذن الولي - بأن كان النكاح - وهو الفعل - بإذن الولي صحّ النكاح .

الخامس : مفهوم المفعول له :

معناه : نفي الحكم عند انتفاء المفعول له - أي المفعول لأجله - .
مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة ... " ^٣ ، فكل من (ابتغاء - تثبيتاً) مفعول لأجله ، حصل الأجر عند وجوده ، فإذا انتفى انتفى الأجر أيضاً .

السادس : مفهوم الزمان :

معناه : انتفاء الحكم عند انتفاء الزمان المقيد به .
مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرضَ فيهِنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحجِّ ... " ^٤ ، فالله - تعالى - قد ربط صحة فعل الحج بأشهره ، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فمفهومه عدم صحته في غير أشهره .

^١ - جزء من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في الولي ، بلفظ " ... مواليتها ... " (ج ١ / ص ٤٨١) ، والترمذي في جامعه ، في كتاب النكاح ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن " ، (ج ٢ / ص ٣٥١) .

^٣ - جزء من الآية (٢٦٥) من سورة البقرة .

^٤ - جزء من الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

السابع : مفهوم المكان :
معناه : انتفاء الحكم عند انتفاء المكان الذي ربط به .
مثاله : قوله - تعالى - : " ... فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... " ^١
فربط الأمر بالذكر بموضع المشعر الحرام ، ومفهومه عدم تأكيد الأمر به
عند غيره من أماكن الحج . ^٢

^١ - جزء من الآية (١٩٨) من سورة البقرة .
^٢ - انظر فيما سبق البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٣٦) ، وأيضا شرح المحلي على
جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٥١) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكاني ، (ص ٣٠٧) .

القسم الثاني : مفهوم الشرط :

مفهوم الشرط هو: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لأمر مذكور على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط ، بأن أو بإحدى أخواتها .^١
مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " ... وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ " ...^٢ ، فأفادت جملة الشرط " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ " ترتب الحكم عليها وهو " فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ " ، أي وجوب الإنفاق على الحوامل المعتدات من طلاق بائن .

وعند عدم وجود هذا الشرط - وهو الحمل - ينتفى وجوب النفقة على المعتدة من طلاق بائن .

والمراد بالشرط عند الأصوليين هنا هو الشرط اللغوي وهو : السبب بمعنى أنه يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .
بخلاف الشرط الشرعي ، وهو: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وتحرير محل الخلاف بين العلماء :

أنه وقع في دلالة أداة الشرط التي علق الحكم عليها على نفي ذلك الحكم عند انتفاء الشرط .

أما ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ، وعدم المشروط عند عدم الشرط ودلالة الأداة على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ؛ فقهي محل وفاق بين علماء الأصول .

وبشرط دلالة الأداة على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ؛ أي عدم وجود فائدة أخرى لذكر الشرط .^٣

١ - المراد بأخواتها : أدوات الشرط عموماً ، سواء الجازمة وغير الجازمة ، وهي : ما و من ومهما وإدما وحيثما وكيفما وأي وأين ومتى وإيان وأينما وأنى وإذا و(لو) الشرطية .
انظر شرح عبدالله بن عقيل على ألفية ابن مالك ، (ص ١٥٨) .

٢ - جزء من الآية (٦) من سورة الطلاق .

٣ - انظر نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي ، أحمد بن إدريس ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، (ج ٣ / ص ١٣٤٩) .

القسم الثالث : مفهوم الغاية :

الغاية في اللغة : طرف الشيء ، ومنتهاه ، ومداه ، وأقصاه .^١
المقصود بمفهوم الغاية : كون ما بعد الحرف مخالفا في الحكم لما قبله
أي ليس داخلا فيه ، بل محكوم عليه بنقيض حكمه .^٢
والدال على الغاية هما الحرفان (إلى) و (حتى) ، ويشترط في (حتى) أن
تكون جارة .

مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... " ^٣ ، فالآية الكريمة دلت بمنطوقها على عدم حل
الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ، ودلت على امتداد هذا التحريم حتى
تنكح زوجا غيره ، فمفهومه أنها إن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ، ثم
طلقها ، واعتدت ، حلت للأول بعقد ومهر جديدين ؛ فثبت نقيض حكم
التحريم على الزوج الأول الموجود قبل حرف الغاية (حتى) بعد الحرف
نفسه .^٤

وقد ذهب الجمهور إلى القول بأن الغاية تدلّ بمفهوم المخالفة على مخالفة
الحكم الذي قبلها لما بعدها ، إلا القاضي أبو بكر الباقلاني^٥ ، الذي قال
بأن دلالة الغاية على ذلك هي من باب المنطوق ، لا من باب المفهوم
لأن الغاية غير مستقلة ؛ فلا بد من إضمار شيء يتم به الكلام ، ولا يصح
أن يكون المضمّر أجنبيا ؛ لأنه لا دليل عليه ؛ فلزم أن يكون ذلك المضمّر
نقيض الحكم الأول ، وذلك بطريق اللزوم ، ودلالة المنطوق قد تكون
التزامية .

فالتقدير في الآية : حتى تنكح زوجا غيره فتحل للأول .^٦

١ - انظر لسان العرب ، لابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، طبعة دار صادر للطباعة
والنشر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ، عام ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ، (ج ٥ / ص ١٤٢) وأيضا
تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ١ / ص ٢٧٤) .
٢ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٤) .
٣ - جزء من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة .
٤ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٤) ، وأيضا البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ /
ص ٤٧) .

٥ - هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلاني البصري ، الفقيه
المالكي ، المتكلم الأصولي ، كنيته أبوبكر ، نشأ بالبصرة ، وسكن ببغداد ، فانتشرت عنه
تصانيف كثيرة منها : شرح الإبانة ، والتمهيد في أصول الفقه ، والإرشاد ، والمقنع في أصول
الفقه أيضا ، توفي - رحمه الله - عام ٤٠٣هـ .

انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، طبعة دار الفكر للنشر
والتوزيع ، بيروت - لبنان ، (ص ٩٢-٩٣) .

٦ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٤) ، وأيضا نشر البنود على مراقي السعود
لعبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر
التراث الإسلامي بين حكومة الدولة المغربية ودولة الإمارات ، (ج ١ / ص ١٠٠) .

القسم الرابع : مفهوم العدد :

العدد في اللغة : هو مقدار ما يعد ومبلغه .^١
وقيل هو : الكمية المتألّفة من الوحدات ، فيختص بالمتعدد في ذاته .^٢
المقصود بمفهوم العدد : تعليق الحكم بعدد مخصوص يدلّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد ، زائداً كان أو ناقصاً .
مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة ... " ^٣ ، فمفهوم هذا العدد أنه لا يجب الزيادة فوق المائة .
وتعرف دلالة مفهوم العدد على نفي الزيادة أو النقص عن العدد المنطوق بحسب الدليل .^٤
فمثال دلالاته على نفي الزيادة قوله - تعالى - : " ... فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ... " ^٥
ومثال دلالاته على نفي النقص قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " ^٦ .
فمفهوم قوله " قلتين " أن الماء إذا لم يبلغهما تتجسّس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، والتجسس هو معنى حمل الخبث في الحديث .

^١ - انظر لسان العرب ، لابن منظور ، (ج ٢ / ص ٣١٩) .

^٢ - انظر تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ٢ / ص ٤١٦) .

^٣ - جزء من الآية (٢) من سورة النور .

^٤ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٥) ، وأيضاً البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٤١) .

^٥ - جزء من الآية (٤) من سورة النور .

^٦ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، (ج ١ / ص ١٥)
والترمذي ، في جامعه ، في أبواب الطهارة ، باب منه ، (ج ١ / ص ١٢٩) ، والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، (ج ١ / ص ١٧٥) .

القسم الخامس : مفهوم الحصر :

الحصر في اللغة : التضييق ، يقال : (حَصَرَهُ) ، (يَحْصُرُهُ)
(حَصْرًا) ، فهو (محصور) ، أي مضيق عليه ، ومنه قوله تعالى " ...
وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ... " ^١ ، أي ضيقوا عليهم .
والحصر أيضا : الحبس ، يقال : (حَصَرْتَهُ) ، فهو (محصور) ، أي
حبسته ؛ فهو محبوس ^٢ .

وأما في الاصطلاح : فقد عرّفه القرافي ، حيث قال : " هو إثبات نقيض
حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ، ونحوها " ^٣ .

وقد قسم العلماء مفهوم الحصر إلى ستة أقسام :

الأول : مفهوم الحصر بما وإلا :

مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " وما محمدٌ إلا رسولٌ ... " ^٤ .

الثاني : مفهوم الحصر بإنما :

مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " إنما الهُكْمُ لله الذي لا إله إلا هو ... " ^٥ .

الثالث : مفهوم الحصر بالتقديم :

مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " ^٦ .

الرابع : مفهوم الحصر بلام الجنس :

مثاله قولنا : (الجود في العرب) .

الخامس : مفهوم الحصر بالعطف :

مثاله قولنا : (محمد عالم لا صانع) ، وقولنا : (وما زيد عالم بل
صانع) .

^١ - جزء من الآية (٥) من سورة التوبة .

^٢ - انظر لسان العرب ، لابن منظور ، (ج ٤ / ص ١٩٣) ، وأيضا تاج العروس ، للزبيدي
(ج ١ / ص ٢٤-٢٥) .

^٣ - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، (ص ٥٧) .

^٤ - جزء من الآية (١٤٤) من سورة آل عمران .

^٥ - جزء من الآية (٩٨) من سورة طه .

^٦ - الآية (٥) من سورة الفاتحة .

السادس : مفهوم الحصر بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر :
مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " ... وإنَّ اللهَ لَهُوَ العزيزُ الحكيمُ " ^١ .

وفيما يأتي سنتكلم على كل واحد منها بالتفصيل .

الأول : مفهوم الحصر بما وإلا :

معناه : حصر ما ورد بعد كلمة (ما) بما يأتي بعد الكلمة (إلا) ، أو بالعكس ، ونفيه عما عداه .
فمثلاً قولنا : (ما محمد إلا تلميذ) يفيد حصر قصر محمد على التلمذة وكأنها أبرز صفاته ، فهو من قصر الموصوف على الصفة .
وقولنا : (ما التاجر إلا محمد) يفيد حصر صفة التجارة على محمد ونفيها عما عداه .
وتشترك مع (ما) (لا) ، وذلك مثل قولنا : (لا إله إلا الله) فمنطوقه نفي الألوهية الحقيقية عن غير الله ، ومفهومه المخالف إثبات الألوهية لله تعالى .
أو نقول : إن معناه نفي الحكم الوارد في المستثنى منه عن المستثنى ^٢ .

الثاني : مفهوم الحصر بإنما :

معناه عند الجمهور : دلالة (إنما) على نفي الحكم الثابت المذكور آخرًا عن غيره .
وهذا المذكور آخرًا قد يكون الخبر ، مثل قولنا : (إنما إلهنا الله) ؛ فنحن نفي صفة الإلهية عن غير الله - سبحانه - .
وقد يكون المبتدأ ، مثل قولنا : (إنما في الدار ضيف) ؛ فهنا دلت إنما على نفي صفة الوجود في الدار لغير الضيف .
وإنما أن يكون متعلق الخبر ، مثل قولنا : (إنما خالد ساهر الليلة على كتبه يقرأ) ؛ وهنا نفينا سهر خالد عما سوى قراءة الكتب .

^١ - جزء من الآية (٦٢) من سورة آل عمران .

^٢ - انظر التقرير والتحرير ، شرح تحرير الكمال ابن الهمام في علم أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، لمحمد بن محمد الحسن ، المعروف بابن أمير الحاج ، وبهامشه شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية ، ببولاق مصر المحمية ، عام ١٣١٦هـ ، والطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، (ج ١ / ص ٢٦١) ، وأيضاً تيسير التحرير ، شرح التحرير للكمال ابن الهمام ، لمحمد أمين ، المعروف بأمير باد شاه ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٢٩٣) .

وقد اختلف علماء الأصول في الحصر وإنما على أربعة أقوال :

١ - أنها تفيد الحصر بالمنطوق ، وهو رأي الأحناف على القول الصحيح ورجحوا قولهم بذلك بأنه متبادر من اللفظ .^١

٢ - أنها تفيد الحصر بالمفهوم ، وهو رأي السعد التفتازاني^٢ ، وأبي إسحاق الشيرازي^٣ .

^١ - انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، (ج ٢ / ص ٤٧٠) .

^٢ - هو مسعود بن عمر التفتازاني ، المعروف بسعد الدين ، ولد بتفتازان ، في صفر ، عام ٧٢٢هـ ، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره ، كالعضد وطبقته ، وفاق في النحو والصرف والمنطق ، والمعاني والبيان ، والأصول ، والتفسير ، والكلام ، وكثير من العلوم ، وله تصانيف كثيرة ، من أشهرها : شرح التلخيص الكبير ، وشرح التوضيح ، وحاشية العضد ، وتوفي عام ٧٩٢هـ ، بسمرقند ، ونقل إلى سرخس .

انظر ترجمته في : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ويليه الملحق التابع للبدر الطالع للسيد محمد بن يحيى زبارة اليمنى ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر القاهرة ، عام ١٣٤٨هـ ، (ج ٢ / ص ٣٠٣ وما بعدها) .

^٣ - هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الفيروز أبادي ، سكن ببغداد وتفقّه على جماعة من الأعيان ، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري ، فقيه شافعي ، أصولي ومن مؤلفاته : المذهب في المذهب ، والتنبيه في الفقه ، واللمع ، وشرحها في أصول الفقه والتبصرة ، والمعونة ، وغير ذلك ، ولد عام ٣٩٣هـ ، وتوفي عام ٤٧٦هـ في بغداد بالعراق . انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٤ / ص ٢١٥-٢٥٦) ، وأيضا في وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، (ج ١٠ / ص ٢٩) .

٣ - أنها تفيد التوكيد فقط ، أي لاتفيد إثبات الحكم للمذكور ، ولاتدل على النفي عن غيره ، فقولنا مثلاً : (إنما محمد مجتهد) معناه التوكيد على اجتهاد محمد فقط ، ولأن لفظة (إنما) مركبة من (إن) و (ما) ، ولو قيل : (إن في الدار زيد) فقط ، لايدل ذلك على أن غيره ليس في الدار فكذلك إذا قلنا : (إنما في الدار زيد) ، و (ما) دخلت في الكلام للتوكيد . وهذا القول منسوب إلى الحنفية ، لكنه قول ضعيف ، كما قال ابن الهمام ^١ : " دلالة إنما على الحصر بالمنطوق هو الراجح ؛ لأنه هو المتبادر من لفظها ؛ والتبادر أمانة الوضع " .^٢

٤ - أنها مشتركة بين التوكيد والحصر ، وتفيد أحد المعنيين بالقرينة ، وهو رأي الأمدى ^٣ .

فمثال كونها للحصر قوله - سبحانه وتعالى - : " قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ... " ^٤ .

ومثال كونها للتوكيد قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الربا في النسيئة " ^٥ ، فهي هنا للتوكيد ؛ إذ لو كانت للحصر لانتفى ربا الفضل المجمع على تحريمه ، وقد رجع ابن عباس عن القول بحله .^٦

لكن هذا الحصر بالمنطوق وليس بالمفهوم ؛ ولذلك لم يعتبره علماء الأصول لأن كلامنا في المفهوم ^٧ .

^١ - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، المعروف بالكمال ابن الهمام ، الفقيه الحنفي الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، برع في المنقول والمعقول ، فكان حجة في الفقه ، وأصوله وفي أصول الدين ، وفي الحديث والتفسير ، وغير ذلك ، ومن مؤلفاته : متن التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير في الفقه ، توفي عام ٨٦١ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين ، في طبقات الأصوليين ، للمراغي ، (ج ٣ / ص ٣٩) .

^٢ - انظر شرح محمد بن الحسن ، المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ، على تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، المسمى بالتقرير والتحبير (ج ١ / ص ١٤٢) ، وأيضا المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري اعتنى بتهذيبه وتحقيقه : محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر ، وحسن حنفي ، طبعة دمشق عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، (ج ١ / ص ١٦٩) ، وأيضا تيسير التحرير ، لأمير باد شاه ، (ج ١ / ص ١٠١) .

^٣ - سبقت ترجمته (ص ٢٨) .

^٤ - جزء من الآية (١١٠) من سورة الكهف .

^٥ - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، (ج ٥ / ص ٥٠) ، والترمذي في جامعه ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، (ج ٣ / ص ٢١) ، والنسائي في سننه ، في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة (ج ٧ / ص ٢٨١) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب التجارات ، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة ، (ج ٢ / ص ٧٥٩) .

^٦ - انظر الإحكام ، للأمدى ، (ج ٣ / ص ١٤٠) ، وأيضا شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي ، (ج ٢ / ص ١٨٢) .

^٧ - انظر شرح تلخيص المفتاح في البلاغة ، لمسعود بن عمر بن عبد الله ، المعروف بسعد الدين التفتازاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، (ص ١٣٦) .

الثالث : مفهوم الحصر بالتقديم :

يتحقق الحصر بالتقديم فيما يلي :

١- إذا اشتملت الجملة على جزئين ، أحدهما مبتدأ وهو علم ، والآخر خبر معرفّ بالإضافة ، وتقدّم الخبر .
مثل : عالم البلد محمد .

٢- إذا اشتملت الجملة أيضا على جزئين ، وكان أحدهما فعلا ، والآخر متعلّقا به متقدما عليه .

مثل قوله - سبحانه وتعالى - : " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " ^١ .

فالترتيب في المثال الأول بتقديم الوصف على الموصوف أفاد حصر جنس الصفة في ذلك الموصوف .

وكذلك في تقدم المتعلق على المتعلق به أفاد في المثال الثاني حصر فعل العبادة والاستعانة في الله - سبحانه وتعالى - .

علما بأن السياق المعتاد في كليهما لايفيد ذلك . ^٢

الرابع : مفهوم الحصر بلام الجنس :

إذا دخلت اللام على أحد طرفي الجملة الإسمية المكونة من المبتدأ والخبر أفادت هذه الجملة الحصر ، سواء دخلت اللام على اسم الجنس ، أو على الصفة ، وسواء تقدم دخول اللام أو تأخر ، مثل قوله - تعالى - : " هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ ... " ^٣ ، والعالم محمد ، وزيد التاجر ، الجود في العرب ، والعلم من اليمن .

والحصر هنا لأن العرب فهمت ذلك بالوضع .

وتسمى اللام الداخلة لام الجنس إذا لم يكن لما دخلت عليه عهد سابق مثل أن يسأل رجل عن تاجر في البلد ، فيقال له : التاجر صالح .
فحصرنا التجارة في صالح ، ونفيناها عن غيره ، وذلك ثابت عند القائلين بالمفهوم ، وغيرهم .

^١ - الآية (٥) من سورة الفاتحة .

^٢ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (ج ١ / ص ١٤٥) ، وأيضا البحر المحيط للزركشي ، (ج ٤ / ص ٥٦-٥٧) .

^٣ - أي الألف واللام ، يقال اللام اختصارا .

^٤ - جزء من الآية (٢٤) من سورة الحشر .

وما قلناه من باب قصر الصفة على الموصوف ، وهو من باب اللزم ؛ إذ يلزم من إثبات الصفة كاملة لشخص ما بلام الجنس أنها منفية عن غيره .^١

الخامس : مفهوم الحصر بالعطف :

وذلك مثل قوله - تعالى - : " ما كان محمدٌ أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسولَ الله وخاتم النبیین ... " ^٢ ، وقولنا : (محمد مزارع بل عالم) ، و (لبس الحرير حرام لاحلال) .

ولم يعتبر علماء الأصول - أيضا - هذا النوع من الحصر ؛ لأنه من قبيل المنطوق ، وكلامنا في المفهوم .^٣

السادس : مفهوم الحصر بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر :

المقصود بضمير الفصل هو الضمير (هو) .
وذلك مثل قوله - سبحانه وتعالى - : " ... فإِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ^٤ ، وقوله - تعالى - " إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ " ^٥ .

وقد ذكر علماء البلاغة أن هذا القصر يدلّ على قصر المسند على المسند إليه ، ففي الآية الأولى قصر المولى - تعالى - الولاية وإحياء الموتى والقدرة على كل شيء عليه .
وفي الآية الثانية قصر - تعالى - البتر - وهو القطع - على الشانئ - وهو العائب - .^٦

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن جميع أنواع الحصر هي من قبيل المفهوم .^٧

^١ - انظر البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٥٢) ، وأيضا الأحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ١٤٢) ، وأيضا التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (ج ١ / ص ١٤٤) .

^٢ - جزء من الآية (٤٠) من سورة الأحزاب .

^٣ - انظر شرح تلخيص المفتاح في البلاغة ، لسعد الدين التفتازاني ، (ص ١٣٦) .

^٤ - جزء من الآية (٩) من سورة الشورى .

^٥ - الآية (٣) من سورة الكوثر .

^٦ - انظر شرح التلخيص ، لسعد الدين التفتازاني ، (ص ٦٧) .

^٧ - انظر شرح محمد المحلي على جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٥٨) ، وأيضا إرشاد الفحول للشوكاني ، (ص ١٨٢) .

القسم السادس : مفهوم اللقب :

المقصود بمفهوم اللقب : دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم متعلق باسم جامد لغيره .

سواء كان ذلك الاسم :

١- علم شخص ، مثل : محمد رسول الله ، أو مررت بأبي محمد ، أو من قبائل العرب بنو أنف الناقة^١ .

٢- أو علم جنس ، وهو إطلاق اللفظ على الماهية بقيد الحضور في الذهن مثل : أسامة أقوى من الذئب ؛ فأسامة علم جنس للأسد .

٣- أو كان اسم جنس ، وهو إطلاق اللفظ على الماهية بغير قيد ، مثل : في الغنم زكاة .

٤- أو كان جنسا ، مثل : يستحب إفطار الصائم على الرطب .

والمراد بقولهم : (جامد) ، أي ليس مشتقا ، كاسم الفاعل ، واسم المفعول والصفة المشبهة ، وغير ذلك مما هو معروف في كتب اللغة ؛ فيشمل - أي الاسم الجامد - علم الشخص بأقسامه الثلاثة : الاسم العلم والكنية واللقب ، كما يشمل علم الجنس ، واسم الجنس ، والجنس ، وهو - أي الجنس - ما أطلق على القليل والكثير^٢ .

١ - " أنف الناقة : بطن من تميم ، من العدنانية ، وهم بنو أنف الناقة ، واسمه جعفر بن قريع بن كعب بن زيد مناة بني تميم ، فيهم عدد وشرف ، من مياهم وسيع " .

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر رضا كحالة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٤٧) .

٢ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (ج ١ / ص ١١٧) ، وأيضا البحر المحيط للزركشي ، (ج ٤ / ص ٢٤) ، وأيضا شرح محمد المحلي على متن جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٥٣) ، وأيضا التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٢٥) .

= الفصل الثاني :

في بيان اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ، وذكر المذاهب في ذلك وأدلة كل مذهب ، مع المناقشة ، والترجيح لما يظهر ، ثم بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة مرتبة حسب قوتها .

وذلك في مبحثين :

المبحث الأول :

في بيان اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ، وذكر المذاهب في ذلك ، وأدلة كل مذهب ، مع المناقشة والترجيح لما يظهر .

وفي ذلك ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حجية مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد .
- المطلب الثاني : في بيان حجية مفهوم الحصر .
- المطلب الثالث : في بيان حجية مفهوم اللقب .

المبحث الثاني : في بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة مرتبة حسب قوتها .

المبحث الأول : في بيان اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ، وذكر المذاهب الواردة في ذلك ، وأدلة كل مذهب مع المناقشة والترجيح :

المطلب الأول : في بيان حجية مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد :

إن الكلام في هذا المبحث ينصب على مفهوم الصفة - خصوصا في الأدلة والمناقشات - ، والسبب أن العلماء قد أدخلوا بقية المفاهيم (الشرط والغاية ، والعدد) في مفهوم الصفة ؛ لأنها من معاني الصفة .
فأقول - وبالله التوفيق - : اختلف علماء الأصول في حجية هذا المفهوم وصحة الاستدلال به ، وانقسموا في ذلك إلى مذهبيين :

١- المذهب الأول :

إثبات حجية مفهوم المخالفة ، وصحة الاستدلال به ، بمعنى إثبات الحكم المسكوت عنه المخالف لحكم المنطوق .
قال بذلك كل من : الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل والأشعري^١ ، وابن سريج^٢ في مفهوم الشرط ، والقاضي عبد الجبار^٣ في مفهوم الغاية ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين

^١ - هو أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية كان معتزليا ثم تاب ورجع ، عرف بالدعابة ، من مصنفاته : اللمع ، والتبيين عن أصول الدين وإيضاح البرهان ، قيل مات عام ٣٢٤ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٣ / ص ٣٤٧ - ٤٤٤) ، وأيضا في وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، (ج ٢ / ص ٤٤٦ - ٤٤٧) .

^٢ - هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، فقيه شافعي ، له أكثر من أربع مائة مصنف منها : الرد على داود الظاهري في القياس ، ولد عام ٢٤٩ هـ ، وتوفي عام ٣٠٦ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٣ / ص ٢١ - ٣٩) ، وأيضا في الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ١ / ص ١٦٦) .

^٣ - هو عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، كنيته أبو الحسن الأسد أبادي ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ، ومذاهب المعتزلة في الأصول ، وله في ذلك مصنفات ، مات عام ٤١٥ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (ج ١١ / ص ١١٣) .

^١ - هو القاسم بن سلام ، كان إمام أهل عصره في كل فن من العلم ، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة ، والأصمعي ، والفراء ، وغيرهم ، وله تصانيف منها : الغريب المصنف ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، مات بمكة المكرمة عام ٢٢٤ هـ ، وذكر الحافظ ابن الجوزي أن مولده عام ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م ، (ج ٢ / ص ٢٥٣) ، وأيضا تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (ج ١٢ / ص ٤٠٣ وما بعدها) .

^٢ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (ج ١ / ١١٥) ، وأيضا الإحكام ، للأمدي (ج ٣ / ص ٧٢) ، وأيضا شرح محمد المحلي على متن جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٤٦ وما بعدها) ، ، وأيضا التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن السنوي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، طباعة ونشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، (ص ٢٤٥ وما بعدها) ، وأيضا المستقصى من علم الأصول ، لحجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالي ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق - مصر عام ١٣٢٤ هـ ، وبذيله فوائح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، (ج ٢ / ص ١٩١ وما بعدها) وأيضا البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ١٣ وما بعدها) ، وأيضا العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي ، تحقيق وتعليق وتخريج أحمد بن علي المبارك ، مطبعة المدني ، بالقاهرة عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، (ج ٢ / ص ٤٨٠ وما بعدها) .

٢- المذهب الثاني :

نفيه ، وعدم الاستدلال به .
وقال بذلك : الإمام أبو حنيفة ، وعامة أصحابه ، وأكثر المتكلمين ، وإمام
الحرمين ^١ ، والغزالي ^٢ ، والقاضي أبو بكر القفال الشاشي ^٣ ما عدا
مفهوم الغاية ، فإنه قال به ، وابن سريج ما عدا مفهوم الشرط ؛ فإنه قال به
وأبو الحسين البصري ^٤ ، وجماهير المعتزلة .
ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش ^٥ ، وابن فارس ^٦ ، وابن جني ^٧ .

^١ - هو عبد الملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن حيويه الجويني ، إمام الحرمين
الأصولي ، الفقيه الشافعي ، الأديب ، له مصنفات كثيرة ، منها : النهاية في الفقه ، والبرهان
في الأصول ، ولد عام ٤١٩ هـ ، وتوفي عام ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، (ج ٣ / ص ٢٤٩) .

^٢ - سبقت ترجمته (ص ٢٨) .

^٣ - هو محمد بن علي بن إسماعيل ، الإمام أبوبكر الشاشي ، المعروف بالقفال الكبير ، أصولي
وفقيه شافعي ، ومفسر ، مال إلى الاعتزال ، ثم رجع إلى مذهب الأشعري ، ولد بشاش ، عام
٢٩٦ هـ ، وتوفي عام ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٣ / ص ٢٠٠-٢٢٢) ، وأيضا في
الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ١ / ص ٢٠١-٢٠٢) .

^٤ - هو محمد بن علي الطيب البصري ، وكنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار
إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، له تصانيف كثيرة ، منها : المعتمد في الأصول ، وهو
كتاب كبير اعتمد عليه الفخر الرازي في تأليف كتابه المحصول ، ولد بالبصرة ، ونشأ بها ، ثم
رحل إلى بغداد ، وسكن بها ، وتوفي بها عام ٤٣٦ هـ .

انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، لأبي القاسم البلخي ، تحقيق فؤاد سيد
الدار التونسية للنشر ، عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م ، (ص ٣٨٧) ، وأيضا في الفتح المبين
للمراغي ، (ج ١ / ص ٢٣٧) .

^٥ - انظر نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ، لمحمد يحيى أمان ، طبعة
حجازي ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ، (ص ١٨٧) ، وأيضا المستصفي
للغزالي ، (ج ٢ / ص ٢٠٨-٢٠٩) ، وأيضا الإحكام ، للأمدى ، (ج ٣ / ص ٧٢) ، وأيضا
وأيضا المراجع المذكورة في الفقرة (٢) في الصفة السابقة .

^٦ - هو عبدالحميد بن عبدالمجيد ، أبو الخطاب الأخفش الأكبر ، مولى قيس بن ثعلبة ، كان
إماما في العربية ، أخذ عنه سيبويه ، والكسائي ، ويونس ، وأبو عبيدة ، كان ورعا ثقة ديناً .
انظر ترجمته في بغية الوعاة ، في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ السيوطي ، (ج ٢ /
ص ٧٤) .

^٧ - هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي ، كان إماما في علوم شتى ، وخصوصا في
اللغة ، وهو نحوي على طريقة الكوفيين ، كان شافعيًا ، فصار مالكيًا ، من مؤلفاته : المجل
في اللغة ، حلية الفقهاء ، فقه اللغة ، مات سنة ٣٩٠ هـ ، وقيل ٣٩٥ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، (ج ١ / ص ١٠٠) ، وأيضا بغية الوعاة
للسيوطي ، (ج ١ / ص ٣٥٢) .

^٨ - هو عثمان بن جني ، أبو الفتح النحوي ، من أحقق أهل الأدب ، وأعلمهم بالنحو
والتصريف ، وعلمه بالتصريف أقوى من النحو ، من مؤلفاته : الخصائص في النحو ، وسر
الصناعة ، واللمع في النحو ، ولد قبل عام ٣٣٠ هـ ، ومات عام ٣٩٢ هـ .

انظر ترجمته في بغية الوعاة ، للسيوطي ، (ج ٢ / ص ١٣٢) .

وفرق^١ أبو عبدالله البصري^٢ من المعتزلة ، فقال : الخطاب المتعلق بالصفة دال على النفي عما عداها في أحد أحوال ثلاث ، وهي :
 ١- أن يكون الخطاب قد ورد للبيان ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " في الغنم السائمة زكاة " .^٣
 ٢- أو التعليم ، كما في خبر (التحالف عند التخالف والسلعة قائمة) .^٤
 ٣- أو يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها ، كالحكم بالشاهدين ؛ فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين ، ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك .^٥
 وإن كان كلامه هذا يقتضي التعميم في جميع أقوال الرسول ؛ لأنها بأسرها خرجت مخرج التعليم والبيان .^٦

وأثبتته معظم الأحناف في متفاهم الناس وعرفهم ، وفي المعاملات والعقليات^٧ ، قال في تيسير التحرير : " والحنفية ينفونه - أي مفهوم المخالفة - بأقسامه في كلام الشارع فقط ، ... فأما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدلّ ... " .^٨

-
- ١ - التعبير بفرق بالفتح أفصح هنا من فرق بالتشديد ، قال في مختار الصحاح (ص ٢٠٩) : " فرق بين الشئين من باب نصر ، وفرقنا أيضا ، وفرق الشيء تفريقا ... " .
 ٢ - هو أبو عبدالله ، الحسين بن علي البصري ، من أعلام المعتزلة ، أخذ العلم عن أبي علي ابن خلاد ، وأبي هاشم ، ولازم الشيخ أبا الحسن الكرخي ، بلغ بجده واجتهاده المنزلة العليا في الفقه ، وعلم الكلام ، كان زاهدا في الدنيا ، مات عام ٣٦٩ هـ .
 انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ، للبلخي ، (ص ٣٢٥) ، وأيضا في الفتح المبين ، للمراغي (ج ١ / ص ٢٣٧) .
 ٣ - رواه أبو داود في السنن في كتاب الزكاة ، في حديث طويل عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ابن مالك ، وعن سالم بن عبدالله بن عمر ، ورواه الإمام مالك في موطأه في كتاب الزكاة وكلهم رَوَوْه بلفظ " ... وفي سائمة الغنم ... " .
 ٤ - قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي المعلق على كتاب الإحكام للآمدي في معرض كلامه على هذا الحديث في (ج ٣ / ص ٧٢) : " يشير إلى ما رواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن جده بلفظ " إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفا " ، وقد روي الحديث عن عبدالله بن مسعود من طرق بألفاظ مختلفة ، كل منها لم يخل من مقال ، وقد جزم الشافعي بأن طرق هذا الحديث ليس فيها شيء موصول " .
 ٥ - انظر المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر حسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق طبعة عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، (ج ١ / ص ١٥٢-١٥٣) .
 ٦ - انظر الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٥٣) .
 ٧ - انظر نزهة المشتاق ، لمحمد يحيى أمان ، (ص ٢٦١) .
 ٨ - تيسير التحرير على متن التحرير لابن الهمام ، لأمير بادشاه ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الناشر : دار الباز - مكة المكرمة ، (ج ١ / ص ١٠١) .

أدلة المثبتين :

إن أدلة العلماء التي سنذكرها هنا شاملة للمفاهيم الأربعة (الصفة والشرط ، والغاية ، والعدد) ، لأجل مذكرناه من عود الجميع إلى مفهوم الصفة ، إذ هي صفة في المعنى ، ومن هنا ستكون الأدلة في مفهوم الصفة بالمعنى الشامل للمفاهيم الأربعة المذكورة .

فنقول - وبالله التوفيق - : احتج القائلون بإثبات صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة بأدلة عقلية ونقلية .

أما الأدلة النقلية فهي ستة :

الدليل الأول :

قول أبي عبيد القاسم بن سلام ^١ - وهو مَنْ هو في اللغة - بدليل الخطاب في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته " ^٢ حيث قال : " إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحلّ عرضه وعقوبته والواجد هو الغني ، وليّهُ مطلقه ، ومعنى إحلال عرضه مطالبته ^٣ وعقوبته حبسه " .

وروي عن الإمام الشافعي مثل ذلك ؛ وهو من الأئمة المعتمدين في اللغة .

وقال - أي أبو عبيد السابق ذكره - في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " مظل الغنيّ ظلم " ^٤ : " مظل غير الغني ليس بظلم " .

^١ - مرّت ترجمته (ص ٤٩) .

^٢ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب البيوع ، الطبعة الرابعة ، مصورة ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، ترقيم وفهارس عبد الفتاح أبو غدة طباعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا ، (ج ٧ / ص ٣١٦) ، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية ، (ج ٢ / ص ٢٨٢) .

^٣ - هذا تفسيره ، والتفسير الآخر للمطل أن يقول فلان مطلني وظلمني ، للحديث الآتي بعده " مظل الغنيّ ظلم " .

انظر حاشية السندي على سنن النسائي ، (ج ٧ / ص ٣١٧) .

^٤ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحوالة وكتاب الاستقراض وأداء الديون ، (ج ٣ / ص ٥٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، (ج ٣ / ص ٣٤) .

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا " ^١ : " إن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه " .

وقد قيل له : " إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أراد الهجاء من الشعراء ، أو هجاء الرسول " .

فقال : " لو كان ذلك هو المراد ، لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى ، لأن ما دون ملء الجوف من ذلك ككثيره " ^٢ .

قال ابن السبكي ^٣ : " التمسك بقول الشافعي وأبي عبيدة ^٤ أولى من التمسك بقول عربي جلف " ^٥ .

المختصر على هذا الدليل بالتالي :

١- بأن حكم أبي عبيد المذكور ، إن قلتم بأنه نقل عن العرب فهو غير مسلم ، وليس في لفظه ما يدل على النقل ، وإن قلتم بأنه من اجتهاده فغايته أنه مجتهد فيه ، ولا يكون ذلك حجة على غيره من المجتهدين المخالفين له في ذلك ، بل لو نقل ذلك عنه لما كان حجة في مثل هذه القاعدة اللغوية ؛ لكونه من أخبار الآحاد . ^٦

^١ - رواه الإمام البخاري في صحيحه ، في كتاب الأدب عن ابن عمر ، (ج ٧ / ص ١٠٩) والإمام مسلم في صحيحه ، بزيادة (يريه) بعد (قيحا) ، في كتاب الشعر ، عن سعد ابن أبي وقاص ، (ج ٧ / ص ٥٠) .

^٢ - انظر المستصفي ، للغزالي ، (ج ١ / ص ١٩٤-١٩٥) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٣) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، أبو الفتح أحمد بن علي تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، طبعة مكتبة المعارف - الرياض ، عام ١٤٠٣هـ ، (ج ١ / ص ٣٤١) .

^٣ - مرت ترجمته (ص ٢٨) .

^٤ - ذكر ابن السبكي هنا أبا عبيدة - بقاء التأنيث - ، وهو معمر بن المثنى التيمي النحوي ، ولد عام ١١٠هـ ، وهو ما ذكره بعض الأصوليين ، إلا أن بعضهم يقول : أبا عبيد ، وهو القاسم ابن سلام الذي سبق ذكره .

وقيل بل هما عالمان من علماء اللغة ، أحدهما أبو عبيدة ، والثاني عبيد ، وهو تلميذ الأول .

انظر شرح المحلى لمتن جمع الجوامع ، مع حاشية البناني ، (ج ١ / ص ٢٥٣) .

^٥ - الإبهاج في شرح المنهاج ، لابن السبكي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٣٧٣) .

^٦ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٣) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤١) ، وأيضا العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦٣) .

- ٢- بأن مذهبه هذا معارض بمذهب الأخفش^١ الذي لم يقل بدليل الخطاب على ما نقل عنه ، مع أنه من أهل اللغة ، وأيضا الإمام محمد بن الحسن الشيباني^٢ .
- ٣- وأيضا يمكن أن يكون حكمه بذلك مستندا إلى النفي الأصلي ، وعدم دلالة الدليل على مخالفته ، وذلك أولى ؛ جمعا بين المذاهب .

وأجاب الأولون بقولهم :

- ١- بأن ماذكر عن الأخفش لايقوى على معارضة ماقلناه عن أبي عبيد لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة ، وإنما كان له معرفة بال نحو ، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني .
- ولكن أبا عبيد إمام في اللغة ، وله المصنفات فيها ، وكذلك الإمام الشافعي فيرجح كلامهما في إثبات لغة ما .

- ٢- وبأن خبر الواحد العدل حجة ، وهو المفهوم من قوله - تعالى - :
 " ... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ... " ٣ . ٤

^١ - سبقت ترجمته (ص ٥٠) .

^٢ - هو محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني ، أصولي ، فقيه ، أحد صاحبي أبي حنيفة ، وكان مرجع أهل العراق في الرأي ، تولى القضاء ، من مصنفاته : كتاب الأصل ، والجامع الكبير والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، ولد بواسط عام ١٣١ هـ ، وتوفي ١٨٦ هـ . انظر ترجمته في الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ١ / ص ١١٠) .

^٣ - جزء من الآية (٦) من سورة الحجرات .

^٤ - انظر نزهة المشتاق ، شرح اللمع ، لمحمد يحيى أمان ، (ج ١ / ص ٢٥٦) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٣-٧٣) ، وأيضا العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى الفراء ، (ج ٢ / ص ٤٦٤) .

الدليل الثاني :

ما روى قتادة - رضي الله عنه - أنه قال : " لما نزل قوله - تعالى -
" استغفر لهم أولاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم ... " ^١ ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " قد خيرني ربي
فوالله لأزيدن على السبعين " ^٢ ، فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه ^٣ .

المحترض على هذا الدليل بما يأتي :
أنه خبر آحاد ، ولا نسلم كونه حجة في مثل هذه القاعدة .

وإن سلمنا بأنه حجة ، ولكن يمتنع التمسك به لوجهين :
١- أن زيادة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستغفار على السبعين
ليس فيها ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم إذا زاد على السبعين
وليس في لفظه ما يدل عليه ، فيحتمل أنه قصد بذلك استمالة قلوب الأحياء
من المنافقين ؛ ترغيبا لهم في الدين .
وهذان الاحتمالان ^٤ ليس أحدهما أولى من الآخر ، بل ربما كان احتمال
الاستمالة أولى ؛ لما فيه من دفع التعارض بين هذه الآية وآية " ... سواءً
عليهم أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْغَرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ " ^٥ .

^١ - جزء من الآية (٨٠) من سورة التوبة .

^٢ - لم أجده حديثاً عن قتادة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ ، ولكن روى الإمام البخاري في
صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص ، (ج ٢ / ص ٧٦) ، أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - صلى على عبدالله بن أبي ابن سلول ، واستغفر له ، وقال لعمر بن الخطاب
عندما جذبه ، وذكر له هذه الآية - : " أنا بين خيرتين ، قال الله - تعالى - : " ... استغفر لهم
... " الآية ، فصلى عليه ، فنزلت " ... ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا ... " .

^٣ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (ج ١ / ص ١٢٥) ، وأيضاً تيسير التحرير
لأمير باد شاه ، (ج ١ / ص ١١١) ، وأيضاً المستصفي ، للغزالي ، (ج ١ / ص ١٩٥)
وأيضاً الأحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٤) ، وأيضاً شرح المحلي على جمع الجوامع ، (ج ١
/ ص ٢٥٣) ، وأيضاً التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبي محمد
عبد الرحيم بن حسن الإسني ، تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٠٧هـ /
١٩٨٧م ، طباعة ونشر مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، (ص ٢٥٣) ، وأيضاً العدة في
أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٥٧) .

^٤ - أي احتمال وقوع المغفرة ، واحتمال الاستمالة .

^٥ - جزء من الآية (٦) من سورة المنافقين .

٢- أن تخصيص عدم المغفرة بالسبعين يدل على انتفاء تلك المغفرة عند السبعين قطعاً ، وذلك لضرورة صدق الله - تعالى - في خبره ، والقائل بدليل الخطاب يثبت وقوع نقيض حكم المنطوق في محل السكوت ؛ إذن فلو قلنا إن اختصاص السبعين بنفي المغفرة قطعاً يدلّ على نقيضه في محل السكوت ؛ لكان دالاً على وقوع المغفرة بعد السبعين ، وذلك إما قطعاً أو ظناً :

فإن قلنا : قطعاً ؛ فهو خلاف الإجماع ، وخلاف ما ذكرناه من الآية الدالة على امتناع المغفرة بعد السبعين .

وإن قلنا : ظناً ؛ فإنه ممتنع أيضاً ؛ لأن وقوع المغفرة ليس نقيضاً لعدم وقوع المغفرة ، بل هو مقابل لوقوعها ، ودليل الخطاب من باب النقيض وليس من باب المقابل .^١

الدليل الثالث :

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم ير توريث الأخت مع وجود البنت وذلك استدلالاً بقوله - تعالى - " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْثَلَ هَٰؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ "...^٢ ، حيث أنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع وجود البنت لأنها ولد ، وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن .

وأجيب عن هذا الدليل :

كما أجيب عن الحجة التي قبلها بأن ذلك أوّلاً فعل أحد الصحابة ؛ فلا حجة فيه في مثل هذه القاعدة ؛ لاسيما وأن ابن عباس - رضي الله عنهما - يحتمل أنه رأى توريث الأخت عند عدم الولد بالآية ، ولم ير توريثها عند وجود البنت بناء على الإستصحاب للعدم الأصلي ، وليس بناء على دليل الخطاب وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر .^٣

^١ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٤) ، وأيضاً البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٤٣-٤٤) .

^٢ - جزء من الآية (١٧٦) من سورة النساء .

^٣ - انظر المستصفى ، للغزالي ، (ج ١ / ص ١٩٨) ، وأيضاً الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٥) ، وأيضاً العدة ، لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦١) .

الدليل الرابع :

اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - :
" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " ^١ ناسخ لقوله - صلى الله عليه
وسلم - : " الماء من الماء " ^٢ ، ولولا أن هذا الحديث يدل على نفي
الغسل عند عدم الإنزال لما كان حديث " إذا التقى الختانان ... " ناسخا له
إذ أنه يدل على وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ، سواء أنزل أم لم ينزل
وهو من العرب الفصحاء ، سليمي الذوق والقريحة . ^٣

المختصر على هذا الدليل :

١- بأنه لانسلم أن جلّ الصحابة اتفقوا على ذلك ، وقول البعض لا يكون
حجة على غيره .

٢- وإن سلمنا اتفاقهم على ذلك ، فلا نسلم أنهم حكموا على كونه ناسخا
لمدلول دليل الخطاب ، بل يحتمل أنهم فهموا من قوله - صلى الله عليه
وسلم - : " الماء من الماء " عموم كل غسل من إنزال الماء ؛ لأن الألف
والام في (الماء) لاستغراق الجنس .

ويدلّ على تأكد هذا الاحتمال قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لاماء إلا
من الماء " ^٤ ، فكان قوله : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " ناسخا
لمدلول عموم الأول ، لا لمدلول دليل الخطاب ، وليس أحد الأمرين أولى
من الآخر ، بل حملة على ما ذكرناه أولى ؛ لكونه متفقا عليه ، بخلاف
ما ذكرتموه فإنه مختلف فيه .

٣- أن (إنما) لاتفيد الحصر ، بل تفيد التوكيد والكمال ؛ لأن (إنما)
مركبة من (إنّ) و (ما) ، ولو أن قائلا قال : (إن زيدا في الدار) ، لم
يدلّ ذلك على أن غيره ليس في الدار ، فكذلك إذا قال : (إنما في الدار

^١ - رواه الترمذي في كتاب الطهارة بلفظ " إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل " ، (ج ١ / ص ١٦٢) ، وصححه ، وابن ماجه من طريق عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الطهارة (ج ١ / ص ١٩٩) .

^٢ - رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض عن أبي سعيد الخدري ، (ج ١ / ص ١٨٥)
والترمذي في جامعه ، في كتاب الطهارة عن ابن عباس ، (ج ١ / ص ١٦٣) ، وكلهم روه
بلفظ " إنما الماء من الماء " .

^٣ - انظر المستصفى ، للغزالي ، (ج ١ / ص ١٩٥) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول
لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤٥) ، وأيضا الإحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٥) ، وأيضا العدة
لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦١) .

^٤ - تخريجه مثل تخريج حديث " الماء من الماء " السابق ذكره ، وحيث لم أجد حديثا بهذا
اللفظ ، فيكون في هذا الاعتراض نظر .

زيد) ، وإن لفظة (ما) دخلت في الكلام للتأكيد لا غير ، وهذا المحكي عن أهل اللغة .^١

الدليل الخامس:

قول يعلى بن أمية^٢ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : " ما بالنا نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله - تعالى - ... فليسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ " ^٣ .

ووجه الاحتجاج به : أنه فهم من تخصيص القصر حالة الخوف عدم القصر حالة الأمن ، ولم ينكر عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بل قال له : " لقد عجبْتُ مما عجبْتَ منه ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال لي : " هي صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته " ^٤ .

ويعلى بن أمية وعمر بن الخطاب من فصحاء العرب ، وقد فهما ذلك وجواب النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل إقراره عليه .^٥

^١ - انظر تيسير التحرير ، لأمر با شاه ، (ج ١ / ص ١٠١) ، وأيضا المستصفي ، للغزالي (ج ١ / ص ١٩٥) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٥) ، وأيضا المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، (ج ١ / ص ١٦٩) .

^٢ - هو يعلى بن صفوان بن أمية ، صحابي جليل ، جاء بابنه للنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة ليبياعه على الهجرة .

انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطبعة مصطفى محمود - بمصر ، عام ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م ، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، (ج ٣ / ص ٦٤٣) .

^٣ - الآية (١٠١) من سورة النساء .

^٤ - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (ج ٢ / ص ١٤٣) والترمذي في جامعه في كتاب تفسير القرآن ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، (ج ٥ / ص ٢٦-٢٧) ، وأبوداود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر (ج ١ / ص ٢٧٤) وابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (ج ١ / ص ٣٣٩) ، وغيرهم .

^٥ - انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد (ج ٢ / ص ١٧٨) ، وأيضا المستصفي ، للغزالي (ج ١ / ص ١٩٧) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٦) ، وأيضا شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق وتقديم وفهرسة عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٤٣٢) .

المخترض على هذا الدليل :
بأنه لانسلم صحة الاحتجاج بخبر الواحد هنا .

وإن سلمنا ، لكن يحتمل أن يعلى وعمر - رضي الله عنهما - بنيا عدم القصر على استصحاب الحال في حالة الأمن ، لا على دليل الخطاب وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر ، بل البناء على الاستصحاب أولى دفعا للتعارض بين الدليل المجوز للقصر حالة الأمن ، والدليل النافي له .^١

الدليل السادس :

أنه إذا قال العربي لوكيله : (اشتر لي عبدا أسود) ، فهم منه عدم شراء الأبيض ، بحيث أنه لو اشترى الأبيض لم يكن ممثلا ، وكذلك إذا قال الرجل لزوجته : (أنت طالق إن دخلت الدار) ، فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول .

المخترض على هذا الدليل :

بأن عدم شراء العبد الأبيض ، وعدم الطلاق قبل الدخول مستند إلى النفي الأصلي ، وليس مفهوما من دليل الخطاب ؛ ولهذا لو قال العربي لوكيله : (لا تشتري لي عبدا أسود) ، أو قال لزوجته : (إن دخلت الدار فليست طالقة) ، فإنه لا يصح شراء الوكيل لعبد غير أسود ، ولا يقع بالزوجة الطلاق إن لم تدخل ؛ لبقاء ذلك على النفي الأصلي .
ولو كان نفي الحكم في محل السكوت مما يدلّ عليه ذكر الحكم في محل النطق لصحّ شراء عبد ليس بأسود ، وطلقت الزوجة بتقدير عدم دخول الدار .

وعلى هذا فكل خطاب ورد في الشرع أو اللغة بحكم مخصّص بصفة وهو منفيّ عما عدا تلك الصفة ؛ فهو مبنيّ على استصحاب الحال ، لا على دليل الخطاب .^٢

^١ - انظر التقرير والتحرير ، لابن أمير الحاج (ج ١ / ص ١٢٦) ، وأيضا تيسير التحرير لأمر باده شاه ، (ج ١ / ص ٧٢) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٦) ، وأيضا العدة لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦٠) .

^٢ - انظر المستصفي ، للغزالي ، (ج ١ / ص ١٩٩) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٦) .

الدليل الأول :

أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة ؛ لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة ، بل كان ملغزا بذكر ما يوهم نفي الزكاة في المعلوفة ، ومقتصرا في البيان مع وجود الحاجة إليه ، وذلك على خلاف الأصل ، وحيث امتنع ذلك دلّ على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة .

المعرض على هذا الدليل :

بأن ما ذكرتموه في إثبات دليل الخطاب يرجع إلى إثبات الوضع بما فيه من الفائدة ، ولانسلم إمكان إثبات الوضع بذلك .^١

وإن سلمنا ، لكن لا نسلم أنه لفائدة في تخصيص الصفة بالذكر سوى نفي الحكم المعلق بها عند عدمها ، وبيان ذلك من وجهين :

١ - أنه لو لم يكن له فائدة سوى نفي الحكم في محل السكوت لامتنع ورود نصّ خاص يدلّ على إثبات الحكم في محل السكوت ؛ لما فيه من إبطال فائدة التخصيص بالذكر لمحل النطق ؛ لما يلزم من اللغو في كلام الحكيم وهو ممتنع .

فإن قيل : فإذا ثبت مثل ذلك الحكم في محل السكوت ؛ لم يكن مخصصا للصفة بالحكم حتى يقال بأن التخصيص يكون لغوا .

قلنا : فإذا مجرد تخصيص الصفة لا يكون دليلا على نفي الحكم عند عدمها ، دون البحث عما يدلّ على إثبات الحكم في محل السكوت ، مع عدم الظفر به ، وليس كذلك عندكم ، بل إنّ نفس التخصيص دليل عندكم ووجود ما يدلّ على ثبوت الحكم في صورة السكوت يكون معارضا له .^٢

بل أمكن^٣ وجود فائدة أخرى دعت إلى التخصيص بالذكر ، مثل عموم وقوع المذكور كما في قوله - تعالى - " ... وربائبكم اللاتي في حجوركم

^١ - ذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي في الحاشية على كتاب الإحكام للآمدي تعليل ذلك بأن مدار إثبات الوضع هو النقل وليس التعليل والعقل ؛ إذ العقل لمدخل له في إثبات اللغات .

^٢ - أي فيصير المفهوم خارجا عن الاستدلال به .

^٣ - من قوله : " بل أمكن ... الخ " ، ذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي في حاشيته على الإحكام للآمدي أنه لعله من هنا يبتدأ الوجه الثاني ؛ وذلك لعدم تميّزه بفقرة خاصة .

مِنْ نَسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ... " ^١ ، أو جوابا عن سؤال سائل عن ذلك أولحدوث واقعة وقعت كذلك .

وإن لم يكن شيء من ذلك ، أمكن أن يكون ذلك لرفع وهم من توهم أن حكم الصفة بتقدير تعميم اللفظ يكون مخالفا لحكم العموم ^٢ ، ويكون بذلك ^٣ منبها على إثبات الحكم فيما عدا الصفة بطريق الأولى .
مثل ما لو قال : (ضَحَّوْا بِشَاةٍ) ، فإنه قد يتوهم متوهم أنه لايجوز التضحية بشاة عوراء ، فإذا قال : (ضَحَّوْا بِشَاةٍ عوراء) ، كان ذلك أدلّ على التضحية بما ليست عوراء ، وكذلك لو قال : " ... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ .. " على العموم ، فقد يُتوهم أنه لم يرد النهي عن قتلهم عند خشية الإملاق ، فإذا قال : " ... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ... " ^٤ ، كان ذلك أدلّ على النهي في غير حالة الخشية من الإملاق .^٥

وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون لفائدة تعريف حكم المنطوق والمسكوت بنصّين مختلفين ، إذ هو أدلّ على المقصود من التعميم لوقوع الخلاف فيه وتطرّق التخصيص بالاجتهاد إلى محل الصفة وغيرها ممكن .^٦

وإن لم يكن كذلك ، أمكن أن يكون ذلك لفائدة التوصل إلى معرفة الحكم في المسكوت عنه بطريق الاجتهاد ؛ لينال المكلف ثواب اجتهاده ، وتبقى الأدلة غضة إلى حين توفر دواعي المجتهدين على النظر والاستدلال والبحث عن الأحكام الشرعية ، مثل سائر الأصول المنصوص عليها ، مع وقوعها في الأقيسة .

^١ - جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء .

^٢ - أي خشية توهم مخالفة حكم الصفة للعموم مع أنها داخلة فيه .

^٣ - أي بذكر الصفة في سياق الكلام .

^٤ - جزء من الآية (٣١) من سورة الإسراء .

^٥ - الإملاق : الافتقار ، وأملق افتقر .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٣ / ص ٢٩٣) باب القاف ، فصل الميم ، وأيضا مختار الصحاح ، لمحمد الرازي ، (ص ٢٦٤) .

^٦ - أي أنّ إيراد التخصيص على محل النطق ممكن ، وإيراده على العموم دليل على ضعف الاستدلال .

وإن لم يكن كذلك ، أمكن أن يكون حكم الصفة جاريا على حكم العقل الأصلي ، وتكون المصلحة في نظر الشارع تعريف ذلك الحكم عند وجود الصفة بالنص ، وعند عدمها بالبقاء على الحكم الأصلي ، كما لو قال : (لازكاة في الغنم السائمة)^١ .

وإن لم يكن كذلك ، وكان الحكم في محل السكوت مخالفا للحكم في محل النطق ، أمكن أن يكون ذكر الصفة لثبوت الحكم على خلاف حكم العقل كما لو أوجب الزكاة في صفة السائمة ، ويكون فائدة ذكر الصفة اختصاصها بالحكم ، ويكون الحكم في محل السكوت منتفيا بقاء على حكم العقل الأصلي ، وهو العدم .

فإن قيل : إن سلمتم انتفاء الحكم في محل السكوت ، فقد وافقتم على دليل الخطاب .

قلنا : ليس كذلك ؛ لأنا نقول بإسناد الحكم في محل السكوت إلى النفي الأصلي ، وليس إلى دليل الخطاب ، وهو محل النزاع .

وإن سلمنا أنه لافائدة في التخصيص بذكر الصفة سوى ما ذكرتموه من نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة ، لكنه يلزم على ما ذكرتموه مفهوم اللقب^٢ ، والذي لم يقل به محصل ، فكل جواب لكم ثم هو جواب لنا هنا^٣ .

الدليل الثاني :

أن أهل اللغة قد فرقوا بين الخطاب المطلق وبين المقيّد بالصفة ، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيّد بالاستثناء ، والاستثناء يدلّ على أن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه ؛ فكذا في التقييد بالصفة .

١ - أي لازكاة في السائمة بالنص ، ولازكاة في المعلوفة بقاء على النفي الأصلي .
٢ - سيأتي بيانه في محله عند الكلام على أنواع مفهوم المخالفة - إن شاء الله تعالى - ، وسيأتي أنه لا يلزم المثبتين لدليل الخطاب القول بمفهوم اللقب ؛ لأنهم لا يعتبرونه ، والتفصيل في محله .
٣ - انظر الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤٨) ، وأيضا الإحكام للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٧-٧٩) .

المختصر على هذا الدليل :
بالفرق بين الحالتين .

نعم ، لا يمكن إنكار الفرق بين حكم الخطاب المطلق وبين حكم الخطاب المقيد بالصفة ، فإن حكم المطلق العلم أو الظن بثبوت حكمه مطلقا ، وحكم المقيد بالصفة ثبوته في محل التخصيص قطعاً أو ظناً ، وفي غير محل الصفة مشكوك في إثباته ونفيه ^١ .
فهنا وقع الافتراق ، كما وقع بين الخطاب المطلق وبين المقيد بالاستثناء غير أن المطلق يقتضي إثبات الحكم أو نفيه مطلقاً ، والخطاب في المستثنى منه يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزماً .
فالقول بأن العرب سوت من كل وجه بين الحالتين ممتنع .

وإن قيل بوجوب التسوية بين الحالتين من جهة الافتراق بين المطلق والمقيد بالصفة في الجملة ، كما وقع الافتراق بين المطلق والمقيد بالاستثناء في الجملة أيضاً ، فهو واقع لامحالة ^٢ . ^٣

الدليل الثالث :

أن الفائدة في أن التخصيص بالصفة يدلّ على إثبات الحكم في محل التخصيص ، وعلى نفيه في محل السكوت أكثر مما إذا لم يدلّ .

المختصر على هذا الدليل :

بأن ما ذكر - وإن كان من جملة الفوائد - ، غير أن إثبات الحكم أو نفيه مأخوذ من دليله ، فرع دلالة ذلك الدليل عليه ؛ فلو قيل بكون محل النطق دليلاً عليه لكون حكم المسكوت داخلاً فيه كان دوراً .
كيف وأنه ليس القول بكون التخصيص دالاً على نفي الحكم في محل السكوت تكثريراً للفائدة ، وإبطال ما ذكرناه من الفوائد التي سبقت أولى من العكس ^٤ .

^١ - بناء على الاختلاف في دليل الخطاب .

^٢ - أي فلا فائدة في بيان الفرق ؛ إذ لا طائل تحته .

^٣ - انظر المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، (ج ١ / ص ١٧٠) ، وأيضاً الإحكام ، للآمدي (ج ٣ / ص ٧٩) .

^٤ - انظر فواتح الرحموت ، لعبد العلي ، (ج ١ / ص ٤١٨ وما بعدها) ، وأيضاً الإحكام للآمدي ، (ج ٣ / ص ٧٩) .

الدليل الرابع :

قياس التعليق بالصفة على التعليق بالعلة ، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة .

المحترض على هذا الدليل :

بأنه لانسلّم لزوم انتفاء الحكم مع انتفاء العلة ، حتى يقاس عليه الصفة اللهم إلا أن يقال باتحاد العلة ؛ فإنه يلزم مع نفيها نفي الحكم ، ولكن لانسلّم أنه يلزم في الصفة مثله ، وذلك لضرورة أنه يلزم من تعدد أصناف النوع وأشخاصه تعدد صفاته ؛ وإلا لما تعدد ، بل كان متحدا من كل وجه ؛ إذن فلا وجه لاتحاد الصفة حتى يمكن القياس على العلة .^١

الدليل الخامس :

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " طهور ^٢ إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب " ^٣ .
ووجه الدلالة فيه :

أن منطوق هذا الحديث يدلّ على أن الطهارة تحصل بالسبع ، ولا تحصل بدون السبع ، إذ لو حصلت بدون السبع لكانت السابعة واردة على محل طاهر ؛ فلا يكون طهوره بالسبع ؛ إذ يلزم منه إبطال دلالة المنطوق .

وكذلك ماورد من الرضاع يحرم بخمس رضعات أو بغيرها من الأعداد لو لم يدلّ على أن دون الخمس لا تحرم ؛ لما كانت الخمس رضعات محرّمة ، لأن الخامسة لاتسمى محرّمة إذا حرّم ما قبلها ؛ فيلزم منه أيضا إبطال دلالة المنطوق .

^١ - انظر المستصفى ، للغزالي ، (ج ١ / ص ٢٠٢) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٨٠) .

^٢ - (الطهور) بفتح الطاء ، اسم لما يتطهر به ، كالفطور ، والسحور ، والوقود ، قال الله - تعالى - : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " .

انظر الصحاح ، للجوهري ، (ج ٢ / ص ٧٢٧) باب الرء ، فصل الطاء ، وأيضا مختار الصحاح ، للرازي ، (ص ١٦٧) .

^٣ - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، (ج ١ / ص ١٦٢) ، وأبوداود في سننه ، في كتاب الطهارة أيضا ، (ج ١ / ص ١٧) ، بلفظ " مرار " بدل " مرات " ، وكلهم عن أبي هريرة .

المختصر على هذا الدليل :

أنه لا يلزم لغويًا إذا لم تدلّ الغسلات السبع على نفي الطهارة فيما دون السبع أن يكون المحل قبل السابعة طاهرًا ، لجواز ثبوت النجاسة قبل السبع بدليل آخر غير دليل الخطاب^١ .

وكذلك لا يلزم من كون الرضعات الخمس غير دالة على نفي الحرمة فيما دونها أن يكون ما دون الخمس محرّمًا ؛ لجواز أن يكون ما دون الخمس غير محرّم بدليل آخر غير دليل الخطاب^٢ .

^١ - مقصودهم بديل آخر غير دليل الخطاب أي البقاء على الأصل ، وهو استمرار نجاسة الإناء بالولوج ، فتستمر النجاسة بالأصل ، لا بالمفهوم ، وكذلك في الرضعات التي قبل الخامسة فإن الأصل فيها عدم التحريم ؛ فيستمر حتى الخامسة ؛ فيكون ثبوت عدم التحريم قبل الخامسة بالأصل لا بالمفهوم .

^٢ - انظر المستصفي ، للغزالي ، (ج ١ / ص ٢٠٣) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٨٠) ، وأيضا فوائح الرحموت ، لعبد العلي ، (ج ١ / ص ٤١٩) .

أدلة النافين لمفهوم المخالفة :

استدلّ المبطلون لدليل الخطاب بما يأتي :

الدليل الأول:

أنه لاسبيل إلى إثبات أن تقييد الحكم بالصفة يدلّ على نفيه عند نفيها ، لأن دليل ذلك إما أن يعرف بالعقل أو النقل .
أما العقل : فلا مجال له في اللغات .
والنقل : إما متواتر أو آحاد ، ولاسبيل إلى التواتر ؛ لأنه لو ثبت بالتواتر لم يختلف فيه ، والآحاد لاتفيد غير الظن ، فلا يكون معتبرا في إثبات اللغات ؛ إذ اللغات لاتثبت بالظن ، فيكون الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بقول الآحاد مع جواز الغلط عليه ممتنعا .

المختصر على هذا الدليل :

بأننا إن سلمنا أن ذلك لاسبيل للعقل إليه ، وأن ذلك لايعرف إلا بالنقل ولكن لانسلم امتناع إثبات ذلك بأخبار الآحاد ، لأن المسألة عندنا ليست قطعية ، وإنما ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات ، بل مسألة غلبة ظن تجري فيها التخطئة الظنية ، دون القطعية ، كما هو حال سائر مسائل الفروع الاجتهادية ، كيف وإن اشتراط التواتر في إثبات اللغات سواء في كل كلمة ترد عن أهل اللغة ، أو في بعض الكلمات دون البعض تحكّم غير معقول لاسيما ولا قائل بذلك .

وإن قلنا : إنه شرط في كل كلمة أفضى ذلك إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة ، لتعذر التواتر فيها ، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ القرآن والسنة ، مصدرى الأحكام الشرعية .

وهذا المحذور - وهو التعطيل - فوق المحذور في قبول خبر الآحاد المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة ، - ونعني به تطرّق الكذب أو الخطأ عليه - ، مع أن الغالب صدقه وصحة نقله .

ولذا نجد العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى اللغة بنقل الأحاد المعروفين بالثقة والمعرفة ، أمثال الأصمعي^١ والخليل^٢ وأبي عبيدة^٣ ، ونحوهم .^٤

الدليل الثاني:

أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدلّ على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حالة نفيها ، لاعتن نفيه ولاعن إثباته ؛ لأنه استفهام عما دلّ عليه اللفظ ، لكنه يحسن ، كما لو قال له : (لاتقل لزيد أف) فلا شكّ في حسن الاستفهام لو قيل : (فهل أضربه ؟) ، ومثل ما لو قال له : (أدّ الزكاة عن غنمك السائمة) ، فإنه يحسن أن يقال : (وهل أؤديها عن المعلوفة ؟) .

المحترز على هذا الدليل :

أن وجه حسن الاستفهام هنا من حيث طلب الأوضح والأجلى ، لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية ، وليست قطعية ، مثل عدم استقباح الاستفهام ممّن قال : (رأيت أسدا أو بحرا) إذا قيل له : (هل رأيت الحيوان المخصوص ، أو إنسانا شجاعا ؟ وهل رأيت البحر الذي هو الماء المخصوص ، أو إنسانا كريما ؟) ، أو ممّن قال : (دخل السلطان البلد) إذا قيل له : (هل رأيت السلطان نفسه ، أو عسكره ؟) ؛ مع أن اللفظ في كلّ ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر .^٥

^١ - هو أبو سعيد ، عبد الملك بن قريب بن علي بن أصم ، المعروف بالأصمعي الباهلي ، كان صاحب لغة ونحو ، وإماما في الأخبار والنوادر والغرائب ، ولد عام ١٢٣هـ ، مؤلفاته كثيرة منها : كتاب اللغات ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب الاشتقاق ، وكتاب المصادر ، توفي عام ٢١٧هـ بالبصرة ، وقيل بمرّو .

انظر ترجمته في بغية الوعاة ، للسيوطي ، (ج ٢ / ص ١١٢-١١٣) ، وأيضا في فيات الأعيان وأنباه أبناء الزمان ، لابن خلكان ، (ج ٣ / ص ١٧٠ وما بعدها) .

^٢ - هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي ، وهو أستاذ سيبويه ، نحوي ، لغوي عروضي ، ولد - رحمه الله - عام ١٠٠هـ ، وتوفي عام ١٧٥هـ ، والذي تحقّق أن الخليل صنف كتاب العين في اللغة ، وكتاب العروض ، وكتاب الشواهد .

انظر ترجمته في بغية الوعاة ، للسيوطي ، (ج ١ / ص ٥٥٧ وما بعدها) .

^٣ - مرّت ترجمته (ص ٤٩) .

^٤ - انظر مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، (ج ٢ / ص ١٧٩) ، وأيضا فواتح الرحموت ، لعبد العلي ، (ج ١ / ص ٤١٥) ، وأيضا الإحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٨١) .

^٥ - انظر المستقصى ، للغزالي ، (ج ١ / ص ١٩٢) ، وأيضا الإحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٨٣) ، وأيضا العدة ، لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦٩) .

الدليل الثالث :

لو قلنا بدليل الخطاب في تعليق الحكم على الصفة في الإنشاء ، كالأمر والنهي ، لكان في الخبر كذلك ، ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة ^١ ، وهذا اللازم ممتنع ، بدليل أنه لو قال : (رأيت الغنم السائمة ترعى) ^٢ ، فإنه لا يدل على عدم رؤيته المعلوفة منها .

المحترز على هذا الدليل :

بأن ما قلتموه من الاستشهاد بالخبر ممنوع عند القائلين بدليل الخطاب ولا فرق عندهم في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر .
ولهذا فإنه لو قال القائل : (الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة) ، لاشمأزت نفس سامعه من فقهاء الحنفية وغيرهم ، وتكبر عن سماعه بسبب إحياء سلب ذلك الوصف عن ليس بشافعي ، وهذا الشعور مما لا يختلف فيه الأمر والخبر عندهم .

وإن سلمنا امتناع ذلك في الخبر ، فحاصل ما ذكره يرجع إلى القياس في اللغة ، وهو ممتنع .

وإن فرضنا أن القياس في اللغة صحيح ، لكنه هنا لا يصح ، لأن الفرق بين الخبر والأمر ظاهر ؛ بدليل أنه لو خبر وقال : (رأيت خبزا جديدا ولحما طريا ، ورطبا جنيا) إنما خبر عما شاهده وعلمه ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة .
ولو أمر عبده فقال : (اشتر خبزا جديدا ، ولحما طريا ، ورطبا جنيا) مع علمه بوجود خبز قديم ، ولحم ورطب بايت في السوق ، لكان أمره بذلك بيانا لما يُشترى عما لا يُشترى ؛ فكان النفي ملازما ^٣ للإثبات ^٤ .

^١ - أي لضرورة اشتراك الأمر والخبر في أن ذكر الصفة في أحدهما يخصصها عن غيرها بالحكم ، وينتفي ذلك الحكم عند عدمها .

^٢ - وهذا مثال على الخبر .

^٣ - أي كان نفي الشراء عما ليس بتلك الصفات ملازما لشراء ما هو بتلك الصفة .

^٤ - انظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، (ج ٢ / ص ١٧٩) ، وأيضا فواتح الرحموت ، لعبد العلي ، (ج ١ / ص ٤١٥) ، وأيضا حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ، لحسن العطار ، (ج ١ / ص ٣٣٤-٣٣٥) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٨٢) .

الدليل الرابع :

أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض ، والقول بدليل الخطاب يلغي هذا الفارق ، فلو قال قائل : (اضرب الرجال الطوال والقصار) ، فالقصار هنا معطوف على الطوال وليس ناقضا له .
فلو كان قوله : (اضرب الرجال الطوال) مقتضيا لنفي الضرب عن القصار ، لكان القول الأول نقضا لاعطفا ، وهذا غير صحيح ^١ .

المعرض على هذا الدليل :

بأن هذا الدليل بعيد عن التحقيق ، وذلك أن قول القائل : (اضرب الرجال الطوال) إنما نقول بدليل الخطاب فيه حيث يمتنع ضرب القصار ، بتقدير اختصاص الطوال بالذكر ، فإذا عطفنا عليه القصار فلا يكون مخصصا للطوال بالذكر ؛ فلا يدل على نفي الضرب عن القصار .

ثم ما قلتموه منتقض بالتخصيص بالغاية ، فلو قال : (صم إلى غروب الشمس) ، دلّ على أن ما بعد الغروب مخالف لما قبله ، ومع ذلك فلو قال له : (صم إلى غروب الشمس ، وإلى نصف الليل) لا يكون نقضا ^٢ .

الدليل الخامس :

لو قلنا دليل الخطاب لما حسن الجمع بين قوله : (أدّ زكاة السائمة) وقوله : (والمعلوفة) ، لما بينهما من التناقض ، كما لا يحسن أن يقول له : (لاتقل لزيد أفّ) ، و (اضربه) ؛ لأنه تناقض .

المعرض على هذا الدليل :

بأن ما قلتموه يصح لو كانت هناك مناقضة ، وهذا منفي كما في الحجة التي قبلها .

وهذا إذا كان الكلام بطريق العطف ، وأما إن قال بعد ذلك : (أدّ زكاة المعلوفة) ، فإنه غير ممتنع ؛ لأن غايته أن صريح قوله ذلك عارض دليل خطاب (أدّ زكاة السائمة) ، والمعارضة غير ممتنعة .

نعم لا يجوز مثل ذلك في فحوى الخطاب ^٣ ؛ لأنه قياس في اللغة ، وهو ممتنع .

^١ - انظر التعريفات ، للجرجاني ، (ص ٢٥١ - ص ٢٤٥) .

^٢ - انظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، (ج ٢ / ص ١٨٠) .

^٣ - هو مفهوم الموافقة الأولى من المنطوق - كما سبق بيانه في بابه - .

وإن قَدَرنا صحة القياس في اللغة فلا يصح أيضا ؛ لوجود الفارق بين الأمرين ، إذ يتمتع ذلك في فحوى الخطاب لما فيه من معارضة المقطوع فقولنا : (لا تقل لزيد أف) علم منه عدم الضرب ؛ فلا تصح المعارضة بقولنا : (ولكن اضربه) .
ولكن دلائل الخطاب مظنون ، ولا يتمتع معارضة المظنون .

ثم هو منتقض بالتخصيص بالغاية كما سبق ، إذ حكم دليل الخطاب في التخصيص بالغاية والصفة واحد .^١

الدليل السادس :

أن المقصود من ذكر الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه وكذلك ذكر الاسم ، المقصود منه تمييز المسمى عن غيره ، وتعليق الحكم بالاسم لا يدلّ على نفي ذلك الحكم عما لم يسمّ بذلك الاسم ، مثل قوله : (زيد عالم) ، فإنه لا يدلّ على أن غير زيد ليس بعالم ، فإذا كان كذلك فالتعليق بالصفة مثله .

المحترض على هذا الدليل :

أن هذا من قبيل القياس في اللغة ، وهو ممتنع .

وإن قلنا بصحته فلانسلم أن تعليق الحكم بالاسم لا يدلّ على نفي ذلك الحكم عما سواه .

وإن سلمنا عدم دلالاته على ذلك ؛ فإنما يلزم منه مشاركة التعليق بالصفة له في عدم الدلالة ، بشرط بيان أن مناط عدم دلالة التعليق بالاسم كونه موضوعا للتمييز ؛ وهذا غير مسلم .

ثم إن الفرق بينهما أن شعور المتكلم بالاسم العام المقيد بصفة خاصة كقولنا : (في الغنم السائمة الزكاة) بما^٢ ليست فيه تلك الصفة أتمّ من شعور المتكلم باسم أحد الجنسين بالجنس^٣ الآخر ، كزيد وعمر .
وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالاسم في نفي الحكم عما عداه مثله في التخصيص بالصفة .

^١ - انظر المستصفي ، للغزالي ، (ج ١ / ص ١٩٤) ، وأيضا فوائح الرحموت ، لعبد العلي (ج ١ / ص ٤١٦) ، وأيضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٨٣) ، وأيضا العدة ، لأبي يعلى (ج ٢ / ص ٤٦٩) .

^٢ - جار وجرور ، متعلق بقوله : " شعور " الأولى .

^٣ - جار وجرور ، متعلق بقوله : " شعور " الثانية .

وأیضا هو منقوض بالتخصیص بالغایة كما سبق ، وهي مقصودة للتمیز ومع ذلك دلت على مخالفة الحكم الذي بعدها لما قبلها .^١

الدلیل السابع :

إن قلنا بدلیل الخطاب ؛ فلا یصح منطوق دلّ على الحكم المسكوت ، لكنه یصح .

مثاله قولنا : (في الغنم السائمة زكاة ، ولا زكاة في المعلوفة منها) فلو كان قولنا : (في الغنم السائمة الزكاة) يدلّ على نفيها عن المعلوفة ، لما احتیج إلى العبارة الأخرى ؛ لعدم فائدتها .

المختصر على هذا الدلیل :

بأن العبارة الأخرى إنما هي زیادة بیان وتوضیح ، وأبلغ في الدلالة على المقصود ، ولا یمنع كون الحكم مستفادا في محل السكوت من دلیل الخطاب وضع عبارة خاصة ، كما لا یمتنع ذلك في التقييد بالغایة .^٢

الدلیل الثامن :

إن قولنا مثلا : (في الغنم السائمة زكاة) له منطوق ، وهو وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، ولو قلنا بدليله^٣ لجاز أن یبطل حكم المنطوق ، ویبقى المفهوم ، كما یجوز أن یبطل حكم دلیل الخطاب ویبقى حكم صریح الخطاب ، وذلك ممتنع .

المختصر على هذا الدلیل :

بأن دلیل الخطاب متفرّع من تخصیص الحكم بالصفة ، فإذا بطل حكم الصفة فلا تخصیص ، وإذا لم یكن هناك تخصیص فلا دلالة لدلیل الخطاب ، إذن إذا بطل حكم الصفة فلا دلالة لدلیل الخطاب .

ثم إن قولكم بذلك منتقض بالتخصیص بالغایة .^٤

^١ - انظر المستصفی ، للغزالي ، (ج ١ / ص ١٩٣) ، وأیضا الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٨٣ - ٨٤) ، وأیضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤٨) وأیضا المعتمد ، لأبي الحسین البصري ، (ج ١ / ص ١٦٧) .

^٢ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٨٤) ، وأیضا العدة ، لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٧١) .

^٣ - أي بالمفهوم المخالف لذلك الخطاب المذكور .

^٤ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ٨٤) .

الدليل التاسع:

إن قلنا بدليل الخطاب في قولنا مثلا : (في الغنم السائمة زكاة) ، بنفي الزكاة عن المعلوفة كان ذلك دالا ، على أن اللفظ الواحد دلّ على معنيين متضادين معا ، وذلك ممتنع في لغة العرب .

المختصر على هذا الدليل :

بأنه لانسلّم ذلك ، بدليل ما يذكره العلماء في مبحث دلالة الأسماء المشتركة على المسميات المتعددة معا ، سواء كانت أضدادا أم لا .

وإن سلّمنا امتناع ذلك ، ولكنه يمتنع بالنظر إلى جهة واحدة من دلالة اللفظ أما من جهتين فلا يمتنع .

وفي مثال (في الغنم السائمة زكاة) ، دلّ صريح الخطاب على وجوب الزكاة في السائمة ، ودلّ دليل الخطاب على نفيها في المعلوفة ، وهما غيران .

ثم ما ذكرتموه منتقض بالتخصيص بالغاية .^١

الدليل العاشر :

أن صورة الغنم السائمة تخالف صورة الغنم التي ليست بسائمة ، وعند اختلاف الصورتين لا يلزم من ثبوت الحكم في إحداها ثبوته في الأخرى ولا عدمه كذلك ، لجواز أن تشترك الصور المختلفة في أحكام ما ، وتفترق أيضا في أحكام ما .

ونتيجة لذلك لا يلزم بالإخبار عن حكم في إحدى الصورتين الإخبار عنه في الصورة الأخرى بنفس الإخبار في الصورة الأولى ، لاجتماع ولاعدما .

^١ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ٨٤-٨٥) ، وأيضا التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، بدمشق - سوريا ، عام ١٤٠٠هـ ، (ص ٢٢٣) .

المختصر على هذا الدليل :

١- بأن القول بأنه لا يلزم من الإخبار عن حكم في إحدى الصورتين الإخبار عنه في الصورة الأخرى مطلقاً غير صحيح .
فإذا كان الحكم في إحدى الصورتين قد علق بثبوته بالاسم العام الموصوف بصفة خاصة ، فإنه يلزم نفيه في الصورة الأخرى .
أما إذا كان بخلاف ذلك فإن قولكم مسلم .

٢- وأن دليلكم منتقض بفحوى الخطاب ؛ فإن صورة حكم المنطوق فيها مخالفة لصورة الحكم المسكوت عنه ، ومع ذلك ، فإن ثبوت الحكم في صورة النطق ملازم لثبوته في صورة أخرى هو مسكوت عنه فيها ، فكان الإخبار عنه في إحداها إخبار عنه في الصورة الأخرى .^١

^١ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ٨٥) .

الترجيح بين المذهبين :

مما سبق من بيان الأدلة ، ومناقشتها ، يظهر لي حجية الأخذ بمفهوم الصفة ، بالمعنى الشامل للشرط والغاية والعدد ، بشرط أن تتحقق فيه الشروط التي اشترط القائلون به وجودها فيه .

وأسباب الترجيح ما يلي :

- ١- قوة الأدلة التي استدلت بها المثبتون ، سواء النقلية منها أم العقلية .
- ٢- إن كثيرا من الأدلة التي عارض بها المبطلون لدليل الخطاب في كثير من كتب الأصول ، لاتصلح للمعارضة ؛ لأنها ليست في محل النزاع مثل كون الصفة خرجت مخرج الغالب ، أو كون اللفظ من قبيل اللقب ، أو يكون المفهوم من الكلام من باب التنبية بالأدنى على الأعلى ، وهو ما يسمى بمفهوم الموافقة ، فلم تتوفر فيها الشروط التي اشترطها القائلون به فعلى ذلك القائلون أيضا بمفهوم المخالفة لا يثبتون المفهوم المخالف فيها إذ الاختلال يوجب سقوط الاستدلال .
- ٣- أن المتبادر إلى الذهن عند ذكر صفة أو شرط أو غاية أو عدد في الكلام ، مخالفة المسكوت عنه للمنطوق عند عدمها ، وهو مشتهر لغة وعرفا .

والله أعلم ، ورد العلم إليه أسلم .

المطلب الثاني : في بيان حجية مفهوم الحصر :

اختلف علماء الأصول في حجية مفهوم الحصر ؛ بناء على اختلافهم في مفهوم المخالفة عموماً إلى مذهبين :

المذهب الأول :

أنه حجة مطلقاً ، وهذا القول لأكثر القائلين بمفهوم المخالفة عموماً ، وهم جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة .

المذهب الثاني :

أنه ليس بحجة ، وهو رأي الحنفية ، والقاضي أبو بكر الباقلاني^١ من المالكية ، وابن سريج^٢ ، وأبو حامد المروزي^٣ ، وإمام الحرمين الجويني^٤ ، والغزالي^٥ من الشافعية ، وبعض المتكلمين .

الأدلة :

إن أدلة الفريقين هي نفسها أدلتهم المذكورة في بيان حجية مفهوم الصفة وذلك لأن اختلافهم هنا - كما قلنا - مبني على اختلافهم هناك .

^١ - سبقت ترجمته في (ص ٣٨) .

^٢ - سبقت ترجمته في (ص ٤٨) .

^٣ - هو أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي ، أصولي ، وفقه شافعي ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، قدم البصرة ، ودرس فيها ، وتخرج على يديه الكثير من العلماء ، كان كثير الحفظ ، غزير العلم ، من مصنفاته : الإشراف على الأصول ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وشرح مختصر المزني ، توفي عام ٣٦٢ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٣ / ص ١٢-١٣) ، وأيضاً في الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ١ / ص ٢٠٠) .

^٤ - سبقت ترجمته في (ص ٥٠) .

^٥ - سبقت ترجمته في (ص ٢٨) .

^٦ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (ج ١ / ص ١٤٢) ، وأيضاً نزهة المشتاق لمحمد أمان ، (ص ٢٧٠) ، وأيضاً شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، (ص ٥٦) ، وأيضاً المستقصى ، للغزالي ، (ج ٢ / ص ١٩٢) ، وأيضاً البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٤٩) .

وزاد القائلون به على ما ذكروه في حجية مفهوم الصفة ما يلي :
أن تقديم الصفة على الموصوف قد جاء على خلاف الترتيب اللغوي
للكلام ؛ ففهم من ذلك أن العرب حملت تقديمه ، وصرف الاهتمام به على
حصر معناه في المذكور بعده ، ونفي الحكم عما عداه .^١

الترجيح بين المذهبين :

الراجع - والله أعلم - أن مفهوم الحصر حجة ؛ للأسباب التالية :

- ١- لقوة أدلة القائلين به ، وضعف أدلة مقابلتهم .
- ٢- أن القول بعدم المخالفة يفضي إلى اشتراك المحصور وغير المحصور
في الحكم ، وبذلك يبطل فائدة التخصيص به ؛ وهو ممتنع .

^١ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (ج ١ / ص ١٤٢) ، وأيضا نزهة المشتاق
لمحمد أمان ، (ص ٢٧٠) ، وأيضا شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، (ص ٥٦) ، وأيضا
المستقصى ، للغزالي ، (ج ٢ / ص ١٩٢) ، وأيضا البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ /
ص ٤٩) .

المطلب الثالث : فى بيان حجىة مفهوم اللقب :

وأما حجىته ، ففى ذلك مذاهب :

المذهب الأول :

أنكره جمهور الاصوليين ، سواء من قال بمفهوم المخالفة عموما ، ومن أنكره عموما .^١

المذهب الثانى :

القول به ، وقال بذلك من المالكية : ابن خويزمنداد^٢ ، ومن الشافعية الدقاق^٣ ، والصيرفى^٤ ، وأبو حامد المروزى^٥ .
ويروى ذلك عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة .^٦

^١ - انظر تيسير التحرير ، لأمير باد شاه ، (ج ١ / ص ١٠١) ، وأيضا البرهان ، لإمام الحرمين الجوينى ، (ج ١ / ص ٤٧١) ، وأيضا المستصفى للغزالى ، (ج ٢ / ص ٣٨٤) .
^٢ - هو أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن خويزمنداد ، الإمام العالم ، الأصولى المتكلم ، الفقيه المالكى ، له مؤلفات منها : كتاب كبير فى الخلاف ، وكتاب فى أصول الفقه ، وكتاب فى أحكام القرآن .

انظر ترجمته فى شجرة النور الزكية ، فى طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف (ص ١٠٣) .

^٣ - هو أبوبكر ، محمد بن محمد بن جعفر ، الأصولى ، الفقيه الشافعى ، المعروف بابن الدقاق ولد عام ٣٠٦هـ ، له كتاب فى الأصول ، وشرح المختصر ، وولى القضاء بكرخ ببغداد وتوفى عام ٣٩٢هـ .

انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ، للخطيب ، (ج ٣ / ص ٢٢٩) .

^٤ - هو محمد بن عبدالله الصيرفى الشافعى ، قال عنه القفال الشاشى : " كان الصيرفى أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى " ، له من المصنفات فى المذهب الشافعى : شرح الرسالة ، وكتاب فى الشرط ، وتوفى عام ٣٣٠هـ .

انظر ترجمته فى طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٣ / ص ١٨٦-١٨٧) ، وأيضا فى وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، (ج ٤ / ص ١٩٩) .

^٥ - سبقت ترجمته فى (ص ٧٣) .

^٦ - انظر البحر المحيط ، للزركشى ، (ج ٤ / ص ٢٤ وما بعدها) ، وأيضا الأحكام للآمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٨) ، وأيضا شرح المحلى على جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٥٢ وما بعدها) ، وأيضا العدة ، لأبى يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٥٥ وما بعدها) .

المذهب الثالث :

أنه حجة في أسماء الأنواع كالغنم ، لا في أسماء الأشخاص كزيد ، وهو مروي عن بعض الشافعية^١ .

أدلة كل مذهب :

أولا : أدلة المذهب الأول :

الأول :

بأنه لا موجب من اللغة للقول به ، ومعلوم من لسان العرب أن قال : (رأيت زيدا) ، لم يقتض أنه لم يرَ غيره قطعا .

الثاني :

أن القول به قد يوجب الكفر ، مثل قولنا : (محمد موجود) ، فإنه يدلّ على نفي وجود غيره ، ومنه وجود الله تعالى ، أو قولنا : (محمد رسول الله) ، فإنه يدلّ على نفي رسالة النبي عيسى - عليه السلام - مثلا .

الثالث :

أن القول به قد يلزم منه انتفاء القياس ؛ وذلك إذا كان المنطوق معللا بعلة توجب مساواة غيره به ، مثل قولنا : (حرّم الربا في القمح للكيل) ، فإنه يدلّ على نفي تحريم الربا في الأرز ، مع أنه ثابت بالقياس ؛ لوجود العلة نفسها .

واعترض على ذلك :

بأننا لا نسلم ذلك ، لأن المنطوق إذا دلّ على القياس لوجود المساواة في علة ما ، حصل التعارض بين هذه الدلالة ودلالة مفهوم اللقب ؛ فترجّح دلالة القياس ، لقوتها على دلالة مفهوم اللقب .

الرابع :

أنه لا توجد فيه رائحة التعليل ، والمقصود أنه لا توجد فيه رائحة فائدة تخصيص ذكر ذلك الاسم بتعليق الحكم عليه ، ونفي الحكم عما عداه .

^١ - انظر البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٢٥ وما بعدها) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤٠) ، وأيضا التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٢٦٢) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكاني ، (ص ١٨٢) .

الخامس :

أنه يؤدي إلى التناقض في الدلالة اللغوية للفظ الواحد ، وهو باطل ، فلو قال : (أكل زيد) ، لم يدلّ على أن عمرا لم يأكل ، فلو قال بعد ذلك : (أكل زيد وأكل عمرو) ، لم يعدّ متناقضا في قوله .

واعترض على ذلك :

بعد التسليم ، بل يدلّ ذلك إذا علنا أنه يريد الإخبار عنهما سويا ، فيدلّ تخصيصه بذكر أحدهما بالحكم نفي ذلك الحكم عن الآخر .

السادس :

أنه يؤدي إلى نسبة الكذب إلى من عرف أن زيدا وعمرا أكلا ، فاقصر بالإخبار عن أحدهما دون الآخر ، ولم يقل بذلك أحد .^١

^١ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (ج ١ / ص ١٤١) ، وأيضا شرح تنقيح الفصول للقرافي ، (ص ٢٧٠) ، وأيضا البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٢٨) ، وأيضا الأحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٧) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان (ج ١ / ص ٣٣٨) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكاني ، (ص ١٨٢) ، وأيضا المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، (ج ١ / ص ١٥٩) .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :

الأول :

ورود بعض الأدلة من الكتاب والسنة مقيدة باللقب في بعض الألفاظ بحكم من الأحكام ، وفهم منها أن ما عدا تلك الألفاظ بنقيض ذلك الحكم مثل قول الله - عز وجل - : " ... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " ^١ وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " ... حَتَّىٰ تَمَّ اقْرَاصُهَا بِالماءِ ... " ^٢ وقد فهم منهما تعيين الماء في إزالة النجاسة .
ومنه تعيين التراب للتيمة ، ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة .

اعترض على ذلك :

بأن الشارع الحكيم هنا قد عيّن أمرا ، وهو تعيين الماء لإزالة النجاسة ولا يحصل امتثال الأمر إلا بذلك المعين .
وأما مسألة التيمم بالتراب ، فهي ليست من باب اللقب ، بل هي من قاعدة أخرى ، وهي أنه متى انتقل من الاسم العام إلى الاسم الخاص ، أفاد ذلك المخالفة ، فلما ترك الاسم العام (وهو الأرض) إلى الاسم الخاص (وهو التراب) ، جعل دليلا .

الثاني :

بأنه لا بد من فائدة للتخصيص به ، ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عداه .

واعترض على ذلك :

أن الفوائد للتخصيص كثيرة ، فمنها أن المتكلم به أراد الإخبار عنه دون غيره ، ولذلك صرح به .
أو ربما كان المسمى أشرف من غيره ، فخص بالذكر ، تشريفا له .
أو ربما كان المسمى أظهر من غيره وأسبق إلى اللسان .

^١ - جزء من الآية (٤٨) من سورة الفرقان .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، (ج ١ / ص ٨٧) ، والترمذي في جامعه ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ، (ج ١ / ص ١٨٨) ، والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، (ج ١ / ص ١٥٥) ،

الثالث :

يلزم منه الفساد في نحو قول الرجل لصاحبه : (ليست أُمي بزانية) فإنه يلزم منه قذف أم المخاطب بالزنا ، فيلزم إقامة الحدّ عليه ، إلا إذا أتى بأربعة شهداء .

واعترض على ذلك :

بأن فهم القذف ليس من دلالة اللفظ ، بل هو من قرينة الخصومة بين المتكلم والمخاطب ، فهي التي دلّت على أن المتكلم أراد إلحاق الأذى بالمخاطب بطريق التعريض بكلامه .
علاوة على أن هذه ليست قاطعة في الدلالة على القذف ؛ فكانت شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

الرابع :

قياس اللقب على الصفة ، بجامع أنهما وضعا للتمييز ، وذلك لأن الاسم يميز المسمى عن غيره ، والصفة تميز الموصوف عن غيره ، ومفهوم الصفة حجة ؛ فكذا هنا .

اعترض عليه :

بعدم التسليم ، وذلك لأنه قياس مع الفارق ، والفارق بينهما أن الصفة تفيد التخصيص ، والاسم يفيد التعريف ، بدليل أنه يجوز العدول من اسم إلى آخر ، بخلاف الصفة .^١

^١ - انظر فيما سبق مفتاح الأصول ، في بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله الشريف التلمساني ، تحقيق وتخريج وتعليق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، مطبعة السعادة - بمصر ، (ص ١٤١) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٣٩) ، وأيضا البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٢٧) .

ثالثا : أدلة المذهب الثالث :

أن تخصيص اسم النوع بالذكر ، كقولنا : (في السود من الغنم زكاة)
ينزل منزلة التخصيص بالصفة ، فينتفي الحكم عن البيض مثلا .

واعترض على ذلك :

بأنه لا نسلم ذلك ؛ لأن أسماء الأنواع والأشخاص متساويان في الدلالة
إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر^١ .

^١ - انظر الإحكام ، للآمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٧) ، وأيضا الإبهاج ، شرح منهاج البيضاوي
لابن السبكي ، (ج ١ / ص ٢٣٥ وما بعدها) .

الترجيح بين المذاهب :

إن القول بعدم حجية مفهوم اللقب هو الراجح - والله أعلم - ، وذلك للأسباب التالية :

- ١- لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة معارضيهم .
- ٢- ولأن الاسم وضع لتعريف المسمى عن غيره ، ولم يجعل للتخصيص ولا فرق في ذلك بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص .
- ٣- ولأن التقييد باللقب ، إذا ذكر ، فإننا نجعله للتعريف ، وما عداه يكون مبهما ، يرجع في توضيحه إلى القرائن والأدلة الخارجية ، فإن دلت على أن ما عداه بنقيضه أخذ به ، وإلا فلا .

المبحث الثاني : فى بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة ، مرتبة حسب قوتها :

نظرا لاختلاف حجية أنواع مفهوم المخالفة التي ذكرناها (الغاية والشرط ، والصفة ، والحصر ، والعدد ، واللقب) ؛ فقد رتبها علماء الأصول كما سبق ، وبيان ذلك على النحو التالي :

١- مفهوم الغاية :

أقوى الأنواع .

وسبب ذلك أنه منطوق غير صريح ، أو منطوق بالإشارة ، ولاخلاف في حجية المنطوق ؛ ولذلك قال به من لم يقل بمفهوم المخالفة عموما ، مثل القاضي عبد الجبار ^١ .

٢- مفهوم الشرط :

يلي مفهوم الغاية عند التعارض .

وسبب تأخره عن الغاية أنه لم يقل عنه أحد بأنه منطوق ، والشرط أقوى من غير الغاية ، لأن التعليق به يقتضي إيقاف الحكم على وجوده ، وإذا وقف الحكم على وجوده انعدم بعدمه ، وليس هذا موجودا في غيره من المخصصات ؛ ولذلك قال به من لم يقل بالمفهوم عموما ، كابن سريج من الشافعية ^٢ ، وأبي الحسين البصري ^٣ من المعتزلة .

٣- مفهوم الصفة :

يلي مفهوم الشرط في القوة .

٤- مفهوم الحصر :

وسبب تأخره الاختلاف في حجية أفراده .

٥- مفهوم العدد :

يلي مفهوم الحصر في القوة ؛ وذلك للإشكال فيه ، وكثرة منكبيه .

٦- مفهوم اللقب :

آخر مفاهيم المخالفة قوة ؛ وذلك لضعف التعليل فيه ؛ ولذلك لم يقل به إلا القليل .

^١ - سبقت ترجمته في (ص ٤٨) .

^٢ - سبقت ترجمته في (ص ٤٨) .

^٣ - سبقت ترجمته في (ص ٥١) .

قال الإمام الغزالي^١ في المستصفى : " ... اعلم أن لتوهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات ، وهي ثمانية ، الأولى : وهي أبعدا ، وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم ، وهو مفهوم اللقب كتخصيص الأشياء الستة في الربا ... " .^٢

وذكر بعض الأصوليين أن فائدة التفاوت في القوة تقديم الأقوى عند التعارض .^٣

-
- ١ - سبقت ترجمته في (ص ٢٨) .
٢ - المستصفى ، للغزالي ، (ج ٢ / ص ٢٠٤) .
٣ - انظر تيسير التحرير ، لأمير باد شاه ، (ج ١ / ص ١٠١) ، وأيضا شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي ، (ج ١ / ص ١٨٠-١٨١) ، وأيضا التلويح على التوضيح ، للتفتازاني (ج ١ / ص ١٤٥) ، وأيضا نزهة المشتاق ، لمحمد أمان ، (ص ٢٥٩) ، وأيضا شرح تنقيح الفصول للقرافي ، (ص ٥٦) ، وأيضا المستصفى ، للغزالي ، (ج ٢ / ص ٢٠٤ وما بعدها) وأيضا شرح المحلي على جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٥٦ وما بعدها) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٥٠) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكاني (ص ١٨٢) ، وأيضا نشر البنود على مراقبي السعود ، لعبد الله العلوي ، (ج ١ / ص ١٠٣-١٠٥) ، وأيضا المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، (ج ١ / ص ١٥٢-١٥٦) .

الباب الثاني :

في بيان تطبيق القاعدة الأصولية على الفروع الفقهية ، وفيه فصلان :
الفصل الأول : في مقدمة في الجنايات .
الفصل الثاني : في جملة من المسائل المشتملة على مفهوم مخالفة
المتعلقة بكتاب الجنايات .

الفصل الأول : مقدمة في الجنايات :

الجنايات جمع جنائية ، والجنائية هي : " كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس ، أو غيرها " ^١ .
وقيل الجنائية في اللغة هي : " الذنب و الجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة " ^٢ .
والجنائية في اصطلاح الفقهاء : " القصاص في النفوس والأطراف " ^٣ .
وقيل : " الفعل أو الترك أو التسبب إذا أضرّ بالنفس أو غيرها واستوجب عقوبة دنيوية " ^٤ .

والجنائية أو الجريمة ^٥ تتفق جميعها في أنها فعل محرم معاقب عليه ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة ، وعلى هذا يمكن أن نقسم الجرائم أقساماً متنوعة ، تختلف باختلاف وجهة النظر إليها .

فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة ، قسمناها إلى : جرائم حدود وقصاص أو دية ، وتعازير .

فجرائم الحدود : هي التي حدد الشارع لها عقوبة معينة ، لا دخل للقاضي في فرضها .

والحد هو العقوبة المقدرة شرعاً .

والحدود هي : الزنا والقذف وشرب الخمر والحراية والردة والسرقة .

^١ - التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٧٩) .

^٢ - لسان العرب ، لجمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور ، الإفريقي ، المصري طبعة دار صادر ، بيروت - لبنان ، (ج ٤ / ص ١٥٤) ، باب الياء ، فصل الجيم ، مادة (جنى) .

^٣ - أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوي ، تحقيق أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، طبعة دار الوفاء ، بجدة - السعودية ، (ص ٢٩١) .

^٤ - معجم لغة الفقهاء ، عربي - انجليزي ، لمحمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، طبعة دار النفائس ، بيروت - لبنان ، (ص ١٦٧) .

^٥ - الجريمة أعم من الجنائية ؛ فقد تكون الجريمة جنائية أو أقل منها ، فأعلى الجرائم الجنائيات .

وجرائم القصاص والدية : " وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية " ^١ .

وهي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس ^٢ عمدا ، والجناية على ما دون النفس خطأ .
وجرائم التعازير هي : الأضرار المحظورة التي ليس لها عقوبة محددة شرعا ، إنما يعاقب عليها بحسب ما يراه القاضي .

وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى : جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .

فالجرائم العمدية - أو نقول : (المقصودة) - هي : التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم ، وهو عالم بأنه محرم .

والجرائم غير المقصودة هي : التي لا ينوي الجاني فيها إتيان الفعل المحرم ، ولكنه قد يقع نتيجة خطأ منه .

وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها قسمناها إلى : جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها .

فالجرائم المتلبس بها هي : التي تكتشف وقت مقارفتها ، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة .

وأما الجرائم التي لا تلبس فيها : فهي التي لا تكتشف وقت ارتكابها ، بل يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير .

وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى : جرائم إيجابية وجرائم سلبية ، وإلى جرائم بسيطة ، وجرائم اعتياد ، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة .

^١ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، (ج ١ / ص ٧٩) .

^٢ - أي الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب ، ويعبر عنه بعض الفقهاء بالجراح .

فالجريمة الإيجابية تتكون من إتيان فعل منهي عنه ، مثل السرقة والزنا والضرب .

والجريمة السلبية تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به ، مثل الامتناع عن أداء الشهادة ، والامتناع عن إخراج الزكاة .

والجرائم البسيطة (أي للمرة الواحدة) هي : التي تتكون من فعل واحد مثل السرقة أو شرب الخمر .

وجرائم الاعتیاد هي : التي تتكون من تكرار وقوع الفعل ؛ بحيث أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة ، ولكن الاعتیاد عليه هو الجريمة .
ويتصور هذا القسم من الجرائم في التعازير على تكرار ترك المندوبات أو تكرار فعل المكروهات عند من يقول بذلك ، والتكرار المقصود عندهم يقع بمرتين فصاعدا .

والجرائم المؤقتة هي : التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود ، ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل ، أو قيام حالة الامتناع ، وذلك مثل جريمة السرقة ؛ فإنها تتم بمجرد وقوع الفعل ، وهو أخذ الشيء خفية .

وأما الجرائم غير المؤقتة فهي : التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار ، فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر ، وذلك مثل حبس شخص دون حق ، والامتناع عن أداء الزكاة .

وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى : جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد ، وإلى جرائم عادية ، وجرائم سياسية .

فالجرائم التي تقع ضد الجماعة هي : التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة ، سواء وقعت على الجماعة أم على الأفراد ، وذلك مثل جرائم الحدود .

ويذكر الفقهاء أن هذا النوع من الجرائم لا يمكن التنازل عنه ، لأنها شرعت حقاً لله - تعالى - .

والجرائم التي تقع ضد الأفراد هي : التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد ، ولو كانت مصالحهم هي في الوقت نفسه مصالح الجماعة ، وذلك مثل جرائم القصاص والدية . وهذا النوع من الجرائم يمكن للفرد التنازل عنه .

وأما الجرائم العادية فهي : التي يكون الباعث فيها عاديا ، بأن تقع في الظروف العادية .

والجريمة السياسية : ما يكون الباعث فيها سياسيا ، أي لتحقيق أغراض سياسية ، وكلا الجريمتين تتفقان في المحل ، والنوع ، والوسائل .^١

وقد سبق الإسلام كل القوانين الوضعية المنتشرة بين الشعوب اليوم والتي تحاول معالجة قضايا الجنايات بما تراه يتوافق مع المصلحة العامة ونشر الأمن في البلاد .

وتطرق النقص أو عدم الملائمة لأي زمان أو مكان إلى الأحكام الشرعية مستحيل ، بخلاف القوانين الوضعية التي يطرأ عليها كثير من التغيير تبعا للواضع وظروف المجتمع ، وصدق الله العظيم إذ يقول : " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " ^٢ .

إن كثيرا من النصوص الشرعية في كتاب الجنايات في القرآن العظيم والسنة المطهرة تحمل عبارات لها مفهوم مخالف للمنطوق ، فهل هذا المفهوم له حكم مناقض للمنطوق ؛ بحيث إذا لم توجد الصفة ونحوها ينتفى الحكم المترتب عليها ، أم أن ذلك لا فائدة له . وإذا قال بالحكم في حالة المخالفة من لا يستدل بمفهوم المخالفة ، فما هو وجه كلامه ، وما المستند فيما ذهب إليه ، وما هو قول من يستدل بالمفهوم المخالف .

هذا ما سنتكلم عليه في هذا الباب - إن شاء الله تعالى - من حيث ذكر الدليل ، وموضع المفهوم المخالف ، وكلام الفقهاء على الحكم في حالة المخالفة ، واستدلال كل من الفريقين .

وأريد التنويه إلى أن كلامي يشمل الأبواب الفقهية التالية : الجنايات والديات ، ودعوى الدم ، والقسامة ، وقتال أهل البغي ، وقتل الجاني وقتل المرتد ، وبالله التوفيق .

^١ - انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنة بالقانون الوضعي ، لعبد القاهر عودة ، (ج ١ / ص ٧٨ / ١٠١) .

^٢ - الآية (١٤) من سورة الملك .

الفصل الثاني : المسائل المشتملة على مفهوم مخالفة ، المتعلقة

بكتاب الجنایات:

المسائل من الأولى حتى السابعة : -

المسألة الأولى : القصاص في غير القتل .

المسألة الثانية : المماثلة في القصاص .

المسألة الثالثة : عدم ثبوت الدية عند عدم عفو وليّ الجاني .

المسألة الرابعة : الاعتداء في القتل قبل أداء الدية .

أصل هذه المسائل من الآية التالية :

نص الآية:

قال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه الكريم : " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " ^١ .

مفاهيم المخالفة الموجودة في الآية:

في هذه الآية الكريمة أكثر من مفهوم مخالفة ، على ضوءها استخرجت المسائل السابقة ، وإليك بيانها :

أولاً : مفهوم قوله : " ... في القتل ... " :

إن مفهوم الصفة المخالف لهذه اللفظة هو أن القصاص لا يجري فيما دون القتل ، أي في الجرحي والمضروبين ونحوهم .

^١ - الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

وهذا المفهوم لا يجوز الأخذ به ، لتعارضه مع منطوق أدلة كثيرة دلت على أن الشارع الحكيم قد شرع القصاص في جنس الاعتداء على الغير سواء بالقتل أو بالجرح أو بالضرب ، أو نحو ذلك .

ومن تلك الأدلة قوله - سبحانه وتعالى - : " وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " ^١

وقد أقاد النبي - صلى الله عليه وسلم - من نفسه ، ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم قسما ، أقبل عليه رجل فأكبّ عليه ، فطعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرجون ^٢ كان معه ، فجرح بوجهه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تعال فاستقد ، فقال : بل عفوت يا رسول الله . " ^٣

وحديث أن امرأة لطمت جارية ؛ فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص . ^٤

وهذه الأحكام محلّ إجماع بين العلماء لتوارد الأدلة السابقة وغيرها على إثبات ذلك .

^١ - الآية (٤٥) من سورة المائدة .

^٢ - العرجون : " كزنبور : العذق ، أو إذا يبس واعوجّ ، أو أصله ، أو عود الكباسة ، أو نبت كالقطر يشبه الفقع : .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٢٥٠) .
وقوله " الكباسة " هو العذق الكبير ، كما فسره الفيروز أبادي في القاموس المحيط ، (ج ٢ / ص ٢٥٤) .

وقيل العرجون : " أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ ، فيبقى على النخل يابسا . " .
مختار الصحاح ، للرازي ، (ص ١٧٨) .

^٣ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب القود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه ، (ج ٢ / ص ٤٨٩-٤٩٠) .

^٤ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب السن بالسن ، (ج ٨ / ص ٤١) .

^٥ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٥٠ وما بعدها)
وأیضا بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤٠٥) وما بعدها ، وأيضا نهاية المحتاج لمحمد الرملي ، (ج ٧ / ص ٢٣٣ وما بعدها) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٧٨ وما بعدها) ، وأيضا مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨ وما بعدها) .

ثانيا : مفهوم قوله : " ... الحر بالحر ... " :

إن لفظ القرآن الكريم لهذه الصفات في قوله : " ... الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ... " له منطوق ، وهو أنه - تعالى - قد نص على القصاص من الجاني إن اعتدى على من هو في درجته ، فالحر يقتل بالحر لأنه يماثله ، والعبد يقتل بمثله وهو العبد ، والأنثى يقتص منها إن جنت على أنثى مثله .
فهذا المنطوق ينص على مبدأ القصاص من الجاني المماثل للمجني عليه .

ومفهوم الموافقة لذلك أنه يدخل الأدنى من باب أولى ؛ فإن قتل العبد حرا - سواء كان ذكرا أم أنثى - اقتص من ذلك العبد لأنه أقل من الحر وكذلك المرأة إن قتلت ذكرا ، قتلت به ؛ لأنها أقل منه .

وهذا المنطوق السابق له أيضا مفهوم مخالف ، يفيد أن الجاني إن كان أعلى من المجني عليه ، كالحرّ - سواء كان ذكرا أم أنثى - إن جنى على عبد ، هل يقتص من ذلك الحرّ ، أو لا يجوز ، لأن العبد ليس مساويا للحرّ^١ .

وتعرف هذه المسألة بين العلماء بمسألة المماثلة في القصاص .

والجدير بالذكر أن كلامنا في هذه المسألة مقتصر على الجناية العمد من الحر على العبد ؛ لأنها التي اشتد الخلاف فيها ، وأما قتل الرجل بالمرأة فالمشهور بين الأمة أن الرجل يقتل بالمرأة ، ولم يخالف في ذلك إلا القلة من أهل العلم^٢ .

وهذه المسألة - وهي المماثلة في القصاص - محل اختلاف بين العلماء هذا ملخصه :

^١ - لم أذكر مسألة قتل الذكر بالأنثى ؛ لأنها داخلة في معنى جناية الحر على الحر .

^٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٢ / ص ٢٤٨) .

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الحرّ يقتل بالعبد .

واستدلّواهم فيما ذهبوا إليه بأن الآية الكريمة - أي التي معنا - سيقت في بيان عقوبة القتل للقاتل ، فلا يصح الاستدلال بها على المماثلة ؛ إذ لم تسق لذلك ، وعموم ما ذكره القرآن من بيان عقوبة القتل يقتضي قتل الحرّ بالعبد .

وقد أجمع العلماء على قتل العبد بالحر ، فيجب قتل الحر بالعبد ؛ لأن العبد داخل في مراد الآية ، ولم تفرق الآية بين كون العبد قاتلاً أم مقتولاً فوجب عموم الحكم له .

واستدلوا كذلك بقوله - سبحانه وتعالى - في الآية التي بعدها : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " ^١ ، وهذا الخطاب في الآية شامل وعام في الحر والعبد ، لأن صفة (أولي الأبواب) يدخل فيها العبد كذلك ، فإذا كانت العلة موجودة في الصنفين - الحر والعبد - لم يجز الاقتصار بالحكم على أحدهما دون الآخر .

ونظير ذلك قوله - سبحانه وتعالى - : " ... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... " ^٢ وهذا عام في سائر القتلى . وكذلك قوله - تعالى - : " ... وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ... " ^٣ ، وهذا يقتضي وجوب عموم القصاص في الحر والعبد .

^١ - الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

^٢ - جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة .

^٣ - جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل .

وأما من السنة ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه " ^١ .
وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " ^٢ ، وهذا الحديث عام في الحر والعبد ، إذ صفة الإسلام تشمل الجميع ، ولا يجوز التخصيص إلا بدليل ، ولا دليل .
وأيضاً الحديث المشهور ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ... " الحديث ^٣ ، وهذا الحديث عام أيضاً يشمل الحر والعبد .

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا بذلك ^٤ .

ومن المعقول بأن المساواة في القتل تعتمد على الدين والدار ، وهما متساويان في ذلك .

وأيضاً جريان القصاص بين العبدین يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة في العبد .

^١ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثله به ، أيقاد منه (ج ٢ / ص ٤٨٣-٤٨٤) ، والترمذي في جامعه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، (ج ٣ / ص ١٠٨) ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب " ، ورواه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب القود من السيد للمولى ، (ج ٨ / ص ٢٠-٢١) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنيات ، باب ما روي فيمن قتل عبده ، أو مثله به (ج ٨ / ص ٣٥) ، واللفظ له .
^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، (ج ٢ / ص ٤٨٨) والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، (ج ٨ / ص ٢٤) .

^٣ - انظر تخريجه في (ص ١١٢) من هذه الرسالة .

^٤ - انظر سنن البيهقي ، (ج ٨ / ص ٣٨ وما بعدها) .

^٥ - انظر أحكام القرآن ، للجصاص ، (ج ١ / ص ١٩٠ وما بعدها) ، وأيضاً نتائج الأفكار لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢١٥ وما بعدها) .

ثانيا : مذهب الجمهور :

أما الجمهور فقد قالوا بأن الحر لا يقتل بالعبد .

ودليلهم في ذلك ما روي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يقتل حرّ بعبد " ^١ .
وبما روي أن عليا - رضي الله عنه - أنه قال : " من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد " ^٢ .

وبما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل قتل عبده متعمدا ؛ فجلده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به " ^٣ .

وبمفهوم المخالفة الموجود في آية المسألة التي معنا ، والذي يفيد اشتراط المماثلة في القصاص ، فيقتل الحر بالحر ، ولا يقتل الحر بالعبد .

ومن المعقول قياس عدم أخذ النفس بالنفس على عدم قطع طرف الحر بطرف العبد ، مع التساوي في السلامة ، مثل الأب مع ابنه .

ولأن العبد منقوص بالرق ؛ فلم يقتل به الحرّ .

وأما ما ورد من العمومات ، فهي مخصوصة بأدلتنا ^٤ .

^١ - رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ١٠٠) .

^٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائيات ، باب لا يقتل حرّ بعبد ، (ج ٨ / ص ٣٤) .

^٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائيات ، باب ما روي فيمن قتل عبده ، أو مثل به ، (ج ٨ / ص ٣٧) .

^٤ - انظر الذخيرة للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣٣٤) ، وأيضا الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (ج ٢ / ص ٢٤٦) ، وأيضا شرح محمد المحلي على منهاج الطالبين ، (ج ٤ / ص ١٠٦) وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٤٩) .

والذي تطمئن نفس المؤمن إليه أن العبد وإن كان منقوصا عن الحر ، إلا أن الإسلام ألغى كثيرا من الفوارق بين الناس ، ولا يمنع كون أصل الرق كفرا أن ذلك العبد إن أسلم ، وجنى عليه الحر أنه لا يقتل به .

ولنا القياس على المرأة ، فإن الرجل يقتل بالمرأة ، والزوج يقتل إذا قتل زوجته ، مع أن النكاح فيه نوع من الرق ، بحكم سيادة الرجل على المرأة والمرأة تقلّ عن الرجل .

ثالثا : مفهوم قوله : " ... فمن عفى له ... " :

منطوق هذا النص الكريم - على أشهر التفاسير للضمائر الواردة هنا - يفيد أن القاتل إن عفا عنه وليّ المجني عليه ، وعدل من القصاص إلى الدية ، فإن الولي يأخذ الدية ويتبع بالمعروف ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان .

فالمراد (بمن) هو القاتل ، والمراد (بالأخ) هنا المجني عليه ، وأما (الشيء) فهو الدم الذي يعفى عنه ، ويرجع إلى الدية ، والمراد (بالعفو) الترك ^١ .

ومفهوم الشرط المخالف لقوله : " ... فمن عفى له ... " ، أن ولي الدم إذا لم يعف عن القاتل ، ويتنازل عن دم مقتوله إلى الدية ، فلا محلّ للدية ولا يجوز التنازل عن القصاص - إن كانت الجناية عمدا - إلا بموافقة وليّ الدم .

وهذا الحكم بإجماع العلماء ، إذ الأصل عدم التنازل ، وبقاء الحكم الأصلي وهو المطالبة بالقصاص ^٢ .

^١ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٢ / ص ٢٥٣) .

^٢ - انظر تكملة البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣١٠) وأيضاً شرح أحمد الدردير على مختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٤٠) ، وأيضاً حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٠٧) ، وأيضاً المغني ، لابن قدامة (ج ٩ / ص ٤١٣) ، وأيضاً مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨ وما بعدها) .

رابعاً : مفهوم قوله : " ... فمن اعتدى بعد ذلك ... " :

منطوق هذا اللفظ الكريم أن وليّ الدم إن اعتدى على القاتل بعد أدائه للدية فلوليّ الدم عذاب أليم .

فالمقصود (بَمَنْ) وليّ الدم .
وذلك لأن القاتل فدى نفسه بأداء الدية ، ورضي وليّ الدم ، وأخذها فعادت نفس القاتل حراماً ، لا يجوز التعرض لها ، ما لم تقترب ما يحلها للقتل .

ومفهوم الشرط المخالف لقوله : " ... بعد ذلك ... " أن وليّ الدم إن اعتدى على القاتل قبل أداء الدية ، فلا يترتب عليه هذا الوعيد بالعذاب الأليم .

فإن اعتدى وليّ الدم ، وقتل الجاني قبل أداء الدية ، فما الحكم في ذلك ؟ .
وهذه هي مسألتنا (الاعتداء في القتل قبل أداء الدية) .
مع ملاحظة أنه لا يسمى فعله اعتداء إلا إذا أخذ بحقه بغير أمر السلطان .
وهو أمر خطير ، يزرع الفوضى في المجتمعات .
فإن أخذه بأمر السلطان ؛ فلا يسمى اعتداء أصلاً ، بل هو قود وقصاص بحق بصورة منتظمة شرعية .

والكلام في هذه المسألة يشبه الكلام على المسألة الثلاثون من هذه الرسالة وهي (القود في قتل المجني عليه بسبب يستحق به القتل) ، وسيأتي الكلام عليها .

- المسائل من الخامسة إلى الحادية عشرة :
المسألة الخامسة : حكم المتعمد في القتل .
المسألة السادسة : تحرير الرقبة المؤمنة في القتل العمد .
المسألة السابعة : تحرير الرقبة المؤمنة في قتل الكافر من الأعداء .
المسألة الثامنة : تحرير الرقبة المؤمنة وتسليم الدية في قتل شخص ، من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق .
المسألة التاسعة : حكم صيام القاتل الشهرين ، مع وجود الرقبة .
المسألة العاشرة : صيام الشهرين من غير تتابع .
المسألة الحادية عشرة : إثم قتل المؤمن بغير عمد .

أصل هذه المسائل من الآية الكريمة التالية :

نص الآية:

قال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه الكريم : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبته مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً - ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " .^١

مفاهيم المخالفة الموجودة في هذه الآية:

هذه الآية الكريمة اشتملت على عدد من الألفاظ التي لها مفهوم مخالفة ويترتب على ذلك عدد من الأحكام ، إليك بيانها :

^١ - الآيتان (٩٢ - ٩٣) من سورة النساء .

أولاً : مفهوم قوله : " ... إلا خطأ ... " :

منطوق النص الكريم " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ... " معناه أنه لا يجوز أن يقتل المؤمن مؤمناً مثله بأي حال من الأحوال . ثم أتى بالاستثناء المنقطع (إلا) ، ومعناه أن الذي يكون من القتل بين المسلمين هو القتل الخطأ ، وليس معنى ذلك الجواز ، فالاستثناء في الآية هنا بمعنى (لكن) ، أي فمن قتل خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله .^١

ومفهوم المخالفة لصفة الخطأ - ويدخل فيه شبه العمد عند من يقول به - أن من قتل وهو غير خاطئ (وهو المتعمد) ، فليست فيه الأحكام المترتبة على القتل الخطأ ، بل حكمه مغاير لذلك .

وقد حكم الشرع بأن القتل العمد فيه القود أولاً - وليس في الخطأ قود - ، ثم الكفارة (وهي عتق الرقبة المؤمنة) ، عند من يقول بها .

وهذا الحكم - وهو أن القود في العمد وليس في الخطأ - مجمع عليه بين الأمة سلفها وخلفها .

والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ، مثل قول الله - سبحانه وتعالى - : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... " ^٢ مع قوله - تعالى - في الآية التي معنا : " ... ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... " .

فعلم من مجموع الآيتين أن القصاص الوارد في القتل محمول على القتل العمد فقط .

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ... ومن قتل عمدا فهو قود ... " ^٣ .

١ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٥ / ص ٣١١ وما بعدها) .

٢ - جزء من الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

٣ - مرّ تخريجه في (ص ١٢٦) من هذا البحث .

ثانيا : مفهوم قوله : " ... فتحرير رقبة ... " :

هذا الحكم - وهو تحرير الرقبة المؤمنة - كفارة مترتبة على قتل المؤمن مؤمنا بطريق الخطأ .

ومفهوم الحال المخالف لهذه الجملة أن من قتل عمدا ليس عليه كفارة تحرير الرقبة المؤمنة .

وهذا الحكم محل خلاف بين العلماء ، إليك بيانه :

أولا : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنه لا كفارة في القتل العمد .

واستدلوا بأن الله - تعالى - قد بين في القرآن ما يترتب على القتل العمد وعطف على ذلك بحرف الفاء التي تفيد التعقيب ، فدلّت الفاء على أن المذكور هو كلّ الجزاء ، وذلك قوله - تعالى - في الآية الثانية التي معنا : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " ، ولم يذكر المولى - تعالى - الكفارة هنا . ولو أوجبناها لكان المذكور في الآية بعض العقوبة وليست كلها ، وذلك خلف .

واستدلوا أيضا بأن قتل العمد كبيرة محضة ، وأما الكفارة ففيها معنى العبادة ، والكفارة لا تتاط بالكبائر المحضة .

ولا يجوز القياس عند الأحناف في إيجاب الكفارة في القتل العمد على الخطأ ، لأن الكفارة من المقادير ، ولا يجوز القياس في المقادير عندهم^١ .

ولا يلزم من تعيينها في القتل الخطأ أن تكون واجبة في القتل العمد^٢ .

^١ - انظر نزهة المشتاق ، لمحمد أمان ، (ص ٦٤٦) .

^٢ - انظر نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٠٩-٢١٠) ، وأيضا أحكام القرآن للجصاص ، (ج ٢ / ص ٣٢١ وما بعدها) ، وأيضا حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٢٩) .

ثانيا : مذهب الجمهور :

ذهب كل من المالكية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية من عدم إيجاب الكفارة في القتل العمد ، وأنها في القتل الخطأ فقط كما نصت الآية الكريمة التي معنا على ذلك .

واستدلوا على ذلك بأن الله - تعالى - لم يذكر الكفارة في القتل العمد ، فكان الأصل عدم .

وبمفهوم الحال المخالف الذي ذكرناه والذي يفيد أن كفارة القتل لا تكون إلا في القتل الخطأ ، وتنتفي في غيره .^١

وأما الشافعية فقد خالفوا في ذلك الجميع ، وحكموا بالكفارة في القتل العمد .

ودليلهم في ذلك من السنة ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى في صحابي قد استوجب النار بالقتل ، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار " ^٢ ، ولا يستوجب النار بالقتل إلا القاتل عمدا .

ومن المعقول القياس على قتل الصيد بجامع الحيوانية في كل ؛ إذ فيه الكفارة عمدا وخطأ ، فكذلك في قتل الإنسان المؤمن مؤمنا خطأ أو عمدا .

وبأن الله - تعالى - رتب الكفارة في القتل الخطأ جبرا للقاتل على جريمته فكان الأخذ بها في القتل العمد أولى ، لأن القاتل في تلك الحالة أحوج إلى الجبر ؛ لعظم الجريمة .^٣

^١ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٥ / ص ٣١٥) ، وأيضا كشف القناع لمنصور البهوتي ، (ج ٥ / ص ٥٠٤) .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب العتق ، باب في ثواب العتق ، (ج ٢ / ص ٣٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب القسامة ، باب الكفارة في قتل العمد ، (ج ٨ / ص ١٣٢) .

^٣ - انظر نهاية المحتاج ، لمحمد الرملي ، (ج ٧ / ص ٣٦٥) ، وأيضا تكملة المجموع لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٥١٣ وما بعدها) .

فعلى ذلك يكون المالكية والحنابلة قد قال بالحكم المترتب على الأخذ بمفهوم المخالفة .

وأما الشافعية فقد ترجح عندهم منطوق الحديث الذي ذكروه ، وشرط الأخذ بمفهوم المخالفة ألا يعارضه منطوق ، فالمنطوق أقوى من المفهوم في الاستدلال .

وإن الإقدام على القتل العمد أعظم من القتل الخطأ بمراحل ، والكفارة شرعها الله - تعالى - جبرا للمعاصي ، والقاتل عمدا محتاج إلى جبر معصيته ، لاسيما إذا كان القاتل تائبا إلى الله - تعالى - .

وهذا الفهم الذي فهمه الشافعية - في نظري الكليل - دليل على بعد النظر وهو ما يترجح عندي ، والله أعلم ، ورد العلم إليه أسلم .

ثالثاً : مفهوم قوله : " ... عدو لكم وهو مؤمن ... : "

منطوق هذه العبارة الكريمة يفيد أن المسلم إن قَتَلَ شخصاً خطأً من قوم عدو لنا - أي بالكفر - وكان ذلك المقتول مؤمناً ، وكان الذي قتله لا يعرف أنه مؤمن ، وجب على القاتل أن يعتق رقبة مؤمنة ، في مقابل ما أزهق من نفس ، ولا دية فيه .

ومفهوم المخالفة لصفة الإيمان في الجملة الحالية (وهو مؤمن) أن الشخص المقتول من قوم عدو لنا إن تبين أنه كافر ؛ انتفى حكم تحرير الرقبة عنه ، ولا شيء فيه .

وهذا الحكم - أي لا ضمان في قتل الكافر من قوم بيننا وبينهم عداوة - محل إجماع الأمة الإسلامية ، تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك .^١

فعلى سبيل المثال من القرآن الكريم قوله - تعالى - : " ... وقاتلوا المشركين كافة كما يُقاتلونكم كافة ... " .^٢

وقوله - عزّ وجلّ - : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون " .^٣

ومن السنة ، قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الطويل الذي يقرر فيه المصطفى للغزاة مبدأ دعوة الكفار الذين يقدمون عليهم ، وفيه " ... قاتلوا من كفر بالله ، ... ، فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم ... " .^٤

وعليه يكون الأخذ بمفهوم المخالفة هنا عند القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٢٢) .

٢ - جزء من الآية (٣٦) من سورة التوبة .

٣ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

٤ - انظر الحديث بطوله ، وتخرجه في (ص ٢٠٢-٢٠٣) من هذا البحث .

رابعاً : مفهوم قوله : " ... بينكم وبينهم ميثاق ... " :

هذه الجملة الكريمة يفيد منطوقها أن المسلم إن قتل خطأ شخصاً من الأعداء الذين بيننا وبينهم ميثاق - والمقصود بذلك أهل الذمة والمعاهدون - وجب في ذلك الدية ، وتحرير رقبة مؤمنة .

وقيل إنَّ المراد هنا قتل المؤمن خطأ ، وهوباق في دار الكفار الذين بيننا وبينهم ميثاق .

ومفهوم الحال المخالف لتلك الجملة أن المسلم إن قتل كافراً من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق - وعليه لا يكون المقتول ذمياً أو معاهداً إن قلنا إنهم المقصودون - فلا يترتب عليه تحرير الرقبة المؤمنة ، وتسليم الدية في قتله .

وهذا الحكم محل إجماع بين العلماء ، في أن من قتل كافراً محضاً لا شيء عليه في ذلك ، لأن الكافر مقتول حكماً^١ ، وقد سبق بيان ذلك .

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٢٢) .

خامسا : مفهوم قوله : " ... فمن لم يجد فصيام شهرين ... " :

يفيد منطوق هذه الجملة الكريمة أن من لم يستطع أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة فيما سبق ، كأن عدمت الرقاب (ويسمى فقدا حسيا) ، أو ليس له القدرة على شرائها (ويسمى فقدا شرعيا) ، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين .

ومفهوم الشرط المخالف لذلك أن من استطاع أن يعتق رقبة مؤمنة في ذلك فليس له الانتقال إلى الصيام ، وهذا معنى الترتيب في الكفارات .

وهذا الحكم محل إجماع بين العلماء أرباب المذاهب الأربعة .^١

واستدلال الجميع بهذه الآية التي معنا في أجزاء صيام الشهرين عند عدم الرقبة .

ومأخذ الحنفية في ذلك أن الله - تعالى - رتب الكفارة هكذا ، فلا يجوز الانتقال من مرتبة إلى غيرها إلا عند العجز عن الأولى .

وأخذ الجمهور القائلون بمفهوم المخالفة هنا بمنطوق هذه الآية فيما ذهبوا إليه .

وقالوا ما قاله الحنفية من وجه الاستدلال ، وأخذوا بمفهوم الشرط أيضا معضدا للمنطوق .^٢

١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٤١) .

٢ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٧٤) ، وأيضا شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٨٧) ، وأيضا تكملة المجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٥١٥) ، وأيضا كشف القناع ، لمنصور البهوتي ، (ج ٦ / ص ٦٥) .

سادسا : مفهوم قوله : " ... متتابعين ... " :

هذه الصفة التي ذكرها الله - تبارك وتعالى - تفيد اشتراط التتابع في صيام الشهرين عند عدم الرقبة .

ومفهوم تلك الصفة المخالف أن من صام شهرين من غير تتابع ؛ لا يكون قد أتى بالكفارة ، ويلزمه صيام شهرين متتابعين ، ولا يعتبر صيامه الأول .

وهذا الحكم محل إجماع علماء المسلمين - رحمهم الله أجمعين - ^١ .

واستدلّاهم هو أن الله - تبارك وتعالى - قد اشترط صفة التتابع في الشهرين ؛ فلا يجوز مخالفة ذلك .

والأخذ هنا بمفهوم الصفة المخالف عند الجمهور القائلين به من باب تعاضد الأدلة ^٢ .

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٤١) .

^٢ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٧٤) ، وأيضا شرح أحمد الدردير على مختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٨٧) ، وأيضا تكملة المجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٥١٥) ، وأيضا كشف القناع ، لمنصور البهوتي ، (ج ٦ / ص ٦٥) .

سابعاً : مفهوم قوله : " ... متعمدا ... " :

منطوق هذه الكلمة يفيد أن الإثم المذكور بعدُ هو على من قتل نفساً مؤمنة متعمداً .

ومفهوم المخالف لصفة التعمد أن من قتل مؤمناً خطأً أو نسياناً أو مكرهاً على ذلك ؛ لا يترتب عليه ما ذكر من الوعيد بالخلود في النار ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وإعداد العذاب العظيم له .

وهذا الحكم أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية ، مشهور بين السلف والخلف .

واستدلّاهم في ذلك بأن الله - تعالى - قد رفع الحرج عن الأمة في حالات النسيان والخطأ والإكراه .
والأداة على ذلك كثيرة ، فمنها :

قوله - سبحانه وتعالى - : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا اكْتَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... " ^١ .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ^٢ .

وعليه يكون الأخذ بمفهوم الحال - وهو من قبيل مفاهيم الصفة - المخالف عند الجمهور القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - جزء من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .
^٢ - مرّ تخريجه في (ص ٢٠) من هذا البحث .

- المسائل من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة :
المسألة الثانية عشرة : عصمة دم المؤمن .
المسألة الثالثة عشرة : إهدار دم الكافر .
المسألة الرابعة عشرة : عصمة دم الزاني البكر .
المسألة الخامسة عشرة : القصاص من النفس عند تعديها على
ما دون نفس .
المسألة السادسة عشرة : القصاص في قتل الكافر .
المسألة السابعة عشرة : القصاص في غير قتل العمد .
المسألة الثامنة عشرة : قتل المرتد غير المحارب .

ويجمع هذه المسائل حديثان .

نص الحديثين :

الحديث الأول هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " ^١ .

والحديث الثاني هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال ، زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله ؛ فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض " ^٢ .

^١ - رواد الإمام البخاري ، في صحيحه ، في كتاب الديات ، (ج ٨ / ص ٣٨) ، بتقديم " النفس بالنفس " على " الثيب الزاني " ، ويلفظ " والمارق من الدين " بدل " والتارك لدينه " وإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في صحيحه ، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، (ج ٥ / ص ١٠٦) ، ومحمد بن عيسى الترمذي في الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل في كتاب الديات ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، (ج ٣ / ص ١٠٢) .

^٢ - رواد النسائي ، في سننه ، في كتاب القسامة ، (ج ٨ / ص ٢٣) .

المعنى الإجمالي للحديثين :

في هذين الحديثين ينص المصطفى - صلى الله عليه وسلم - على حرمة دم المسلم ، وعدم التعرض له بغير سبب شرعي .

وقد جعل الإسلام التعرض للأنفس المحرمة من كبائر الذنوب ، إلا أنه يجعل من الخروج على أوامره ، بارتكاب أحد هذا الأمور الثلاثة المنصوص عليها في الحديثين السابقين ما يرخص تلك النفس المحرمة ويجعلها مهددة بيد من أوكل الشرع إليه تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وهو الحاكم ، ومن بيده السلطة ، حتى لا يتجرأ الناس على دماء بعضهم ويدعوا ارتكاب المقتولين ما يبيح دمائهم .

أول تلك الأمور زنا الرجل المحصن ، أو زنا المرأة المحصنة ، فقد أمر الشارع الحكيم فيهما بالرجم حتى الموت ، إذ المحصن لا عذر له في التعدي على أعراض الآخرين ، من جهة أن له بابا يستطيع منه دفع شر الشهوة والغريزة الحيوانية إذا دفعته نفسه إلى ذلك الفعل المحرم . ومن الواضح أن هذا العقاب المؤلم (الرجم حتى الموت) فيه من الشدة الشيء الكثير ، إلا أن التعرض للأعراض والمحارم المحرمة أشد منه فجعل الشارع الحكيم منه رادعا لمن تسول له نفسه الوقوع في الزنا - والعياذ بالله - ، وقد أحصن .

والأمر الثاني هو قتل النفس المحرمة إلا بالحق ، وهذا هو القصاص الشرعي بشروطه ، سواء المذكورة في القرآن أو في السنة ، وذلك من العدل الإلهي ، ومن احترام الشارع للنفس الإنسانية التي أسند إليها الخلافة في الأرض .

والأمر الثالث هو المرتد ، الخارج على المسلمين ، المفارق لجماعتهم فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

وإن عظمة الدين الإسلامي لهي أكبر من إبقاء شخص اعتنق الدين الإسلامي ، ثم رجع عن ذلك من غير إكراه ، ولهج قلبه ولسانه بالكفر إذ لا يرضى الله أن يكون هذا الدين العظيم ألعوبة بين يدي من يشاء .

وأما قوله " ... المفارق للجماعة ... " ، فيدخل فيه - على القول بأحد التفاسير للحديث - الخوارج^١ وأهل البدع والبغي ، بالقول إن المفارق أجري صفة للتارك^٢ ، وهي صفة عامة ؛ فنقاتلهم إذا منعوا من إقامة الحق عليهم وقاتلوا على ذلك ، وعلى ذلك - أيضا - يكون خروجهم كفرا أو ردة .

ولو كان غير صفة لم يصدق الحصر في قوله " ... إلا بإحدى ثلاث ... " لأن الخصال تكون أربعا ، وكلامه - عليه الصلاة والسلام - واجب الصدق^٣ .

أقول - وبالله التوفيق - :

إن الحديث الثاني يؤيد هذا المعنى في البغاة ، وذلك في قوله : " ورجل يخرج من الإسلام ، فيحارب الله عزوجل ورسوله ... " ، إذ جملة " يخرج من الإسلام " بمعنى التارك لدينه ، وهو المرتد ، وجملة " فيحارب الله عزوجل ورسوله " بمعنى المفارق للجماعة ، وهو الباغي فعلى ذلك يفسر التفصيل في الحديث الثاني ما جاء من الإجمال في الحديث الأول .

هذان الحديثان حصرا ثلاثة أصناف من المسلمين أجاز الإسلام قتلهم وأسقط حرمة دمائهم ، فهل هؤلاء الثلاثة فقط الذين أهدر الشارع أنفسهم ؟ بمعنى أن غيرهم من العصاة المسلمين مهما ارتكبوا من الذنوب ، لا يجوز التعرض لأنفسهم بالإهلاك ، أم أن هذا العدد لا مفهوم له ، فهناك من المذنبين من أهدر الشارع دمائهم ، لارتكابهم أمورا بشعة لا يجوز التغاضي عنها .

وهل هذه الصفات التي ذكرت لهم اختصوا بها ؛ بحيث إذا انتفت تلك الصفات عنهم انتفى الحكم ؟ أم أن ذكر تلك الصفات لا مفهوم له ؟ .

١ - " كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان " .

الملل والنحل ، لمحمد بن عبدالكريم الشيرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر ، (ج ١ / ص ١١٤) .

٢ - أي أن المفارق للجماعة من صفته أنه يترك دينه .

٣ - انظر شرح محمد بن خليفة الوشتاني الأبوي لصحيح الإمام مسلم ، المسمى إكمال إكمال المعلم ، ومعه : مكمل إكمال المعلم ، لمحمد بن يوسف السنوسي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، (ج ٤ / ص ٤١٨) .

- إن هذين الحديثين قد اشتملا على أكثر من مفهوم مخالفة ، وإليك بيانها :
- ١- قوله - عليه الصلاة والسلام - " ... لا يحل ... إلا بإحدى ثلاث ... " .
 - ٢- قوله - عليه الصلاة والسلام - : " ... امرئ مسلم ... " .
 - ٣- قوله - عليه الصلاة والسلام - " ... الثيب الزاني ... " .
 - ٤- قوله - صلى الله عليه وسلم - " ... النفس بالنفس ... " .
 - ٥- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ... يقتل مسلما ... " .
 - ٦- قوله صلى الله عليه وسلم - : " ... متعمدا ... " .
 - ٧- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ... يخرج من الإسلام فيحارب ... " .

ولنتكلم على كل واحد منها على حدة : -

أولا : مفهوم " ... لا يحل ... إلا بإحدى ثلاث ... " :

منطوق هذه الجملة أن المهدر لدم المسلم منحصر في ثلاثة أمور فقط وإن المفهوم المخالف لهذا المنطوق يفيد عصمة دم المؤمن في غير تلك الثلاثة الأحوال ، مهما ارتكب من الذنوب .

وفي هذه الجملة اجتمع كل من مفهوم الحصر (بلا وإلا) ، ومفهوم العدد في كلمة (ثلاث) .

فهل هذا المفهوم المخالف مجمع عليه بين الفقهاء ، أم أن هناك من قال منهم بجواز قتل المسلم لارتكابه ذنبا لم يذكر في هذا الحديث .

إن المتتبع لأحكام الشريعة يجد أن هناك من الذنوب من يستحق فاعلها القتل ، وهم لم يذكروا في هذا الحديث .
وإليك بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- قتل الساحر ، إذ ورد الحديث الشريف بأن حد الساحر ضرب عنقه بالسيف ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " حد الساحر ضربة بالسيف " ^١ .

٢- في حالة اعتياد المجرم وعوده ؛ بحيث يرى الحاكم المصلحة في قتله .

٣- اللواط ، قال - عليه الصلاة والسلام - : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به " ^٢ .

^١ - رواه الترمذي في جامعه ، في كتاب الحدود ، وقال عنه : " هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس " ، (ج ٣ / ص ١٣٩) .

^٢ - رواه أبو داود ، في سننه ، في كتاب الحدود ، (ج ٢ / ص ٤٦٨) ، والترمذي في الجامع في كتاب الحدود ، (ج ٣ / ص ١٣٧) ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه " .

٤- وأجمعوا على أن من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المسلمين أن له القتل .^١

٥- قتل الصائل^٢ .

كل تلك الجرائم - وغيرها - وقع التصريح بجواز قتل المسلم فيها ، مع أنها خارجة عن مفهومي الحصر والعدد الموجودين في الحديثين السابقين .

وبالبحث في كتب المذاهب الأربعة - التي عليها العمل - نجد منهم من يقول بالقتل في تلك الحالات ، ومنهم من لم يقل به ، فما هو مستند كل ؟ .

^١ - انظر الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٢هـ - الاسكندرية تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، تقديم ومراجعة : عبدالله بن زيد آل محمود ، (ص ١٢٢) .

^٢ - الصائل اسم فاعل من الصيال ، والصيال لغة هو : " الاستطالة والوثوب ، أي العدو والاستعلاء على الغير " ، وشرعا : " الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق " .

حاشية إبراهيم البيجوري ، على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر ، عام ١٣٤٣هـ . الناشر دار التعاون ، لعباس أحمد الباز - مكة المكرمة ، (ج ٢ / ص ٢٥٦) .

أولاً : مذهب الحنفية :

فقهاء الحنفية - المنقول عنهم عدم القول بمفهوم المخالفة - لا يلزمهم شيء إن قالوا بأحد تلك العقوبات السابقة .

وقد قالوا بقتل الساحر استدلالاً بحديث : " حد الساحر ... " السابق ذكره .^١

والتعزير عند هم لا يبلغ به أدنى الحدود ؛ وهو - أي أدنى الحدود عندهم - أربعون سوطاً ؛ للحديث المرسل^٢ : " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين " .^٣

إلا في حالة الاعتیاد على الإجرام فإن للإمام أن يقتله ، وذلك مثل قتل السارق إذا تكررت منه جريمة السرقة ، ومثله كل من لا يدفع شره إلا بالقتل ؛ فيقتل سياسة .^٤

وذهبوا إلى التعزير في اللواط ، ولا حدّ عليه ، بل يودع في السجن حتى يموت أو يتوب .

أما إذا اعتاد اللواط قتله الإمام سياسة ، محصناً كان أم لا .^٥

وأما من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المسلمين فقد أجمع الفقهاء على أنه يقتل .^٦

^١ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، مطبعة المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، (ج ١ / ص ٤٥) و (ج ٤ / ص ٦٣) .

^٢ - قال في فتح القدير : " قال البيهقي : " المحفوظ أنه مرسل " ، ... والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل ، وعند أكثر أهل العلم . " ، (ج ٥ / ص ٣٤٨) .

^٣ - رواه أحمد بن الحسين البيهقي ، في السنن الكبرى ، طبعة دار صادر - بيروت ، على طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد - الهند ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٤هـ الناشر محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ، (ج ٨ / ص ٣٢٧) .

^٤ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٤ / ص ٦٢-٦٣) .

^٥ - انظر شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، لابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية سعد الله بن عيسى المفتي ، (ج ٥ / ص ٢٦٢) .

^٦ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١٢٢) ، وأيضا البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق لزين الدين ، الشهير بابن نجيم ، طبعة دار شركة الكتب العربية الكبرى ، بالقاهرة - مصر عام ١٣٣٤هـ ، (ج ٥ / ص ١٢١) .

والصائل يجوز قتله دفاعا إذا لم يندفع بغير ذلك ؛ لحديث " من قتل دون ماله فهو شهيد " .^١

ثانيا : مذهب الجمهور :

في مسألة الساحر :

ذهب المالكية إلى قتل الساحر - بشرط أن يباشر السحر بنفسه - استدلالا بقوله تعالى : " ... وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ... " ^٢ ، أي لا تتعلمه فتكفر بذلك .

وبحديث " حد الساحر ... " السابق ذكره .

واستدلوا أيضا بأثر رواه الإمام مالك في الموطأ عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت .^٣

وبالأثر المروي عن بجالة^٤ أنه قال : " جاءنا كتاب عمر^٥ قبل موته بسنة " اقتلوا كل ساحر " ، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم ، وهذا اشتهر فكان إجماعا .^٦

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الغصب والمظالم ، (ج ٣ / ص ١٠٨) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، (ج ١ / ص ٨٧) .

^٢ - جزء من الآية (١٠٢) من سورة البقرة .

^٣ - المدبر : نوع من انواع الرقيق .

والتدبير لغة هو : " النظر في عواقب الأمور " ، وشرعا : " عتق عن دبر الحياة " .
وصورته أن يقول السيد لعبده : إذا مت فأنت حر ؛ فيصبح العبد مدبرا ، يعتق بعد وفاة السيد .
انظر شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٣٨٠) .

^٤ - والحكمة من سحرها لسيدتها أنها تستعجل موت سيدتها فتعتق بعد ذلك .
انظر أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن زكريا الكاندهلوي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الناشر المكتبة الإمدادية ، بمكة المكرمة ، (ج ١٣ / ص ١٢١) .

^٥ - هو بجالة بن عبدة التميمي البصري ، كاتب جزء ابن معاوية ، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قيل إنه أدرك عمر بن الخطاب ، وكان رجلا في زمانه ، وكاتباً لعماله .

انظر تهذيب التهذيب ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، بحيدر أباد - الهند ، عام ١٣٢٥هـ ، (ج ١ / ص ٤١٧-٤١٨) .

^٦ - أي ابن الخطاب - رضي الله عنه - ، كما يفهم من سياق الكلام ومن ترجمة بجالة حيث نص صاحب تهذيب التهذيب على أنه صاحب كتاب عمر بن الخطاب - .

انظر المرجع السابق ، (ج ١ / ص ٤١٨) .

^٧ - ذكره محمد زكريا الكاندهلوي في أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، (ج ١٣ / ص ١١٧) .

قال الإمام مالك في الموطأ : " الساحر الذي يعمل السحر ، ولم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله - تعالى - عنه في كتابه : " ... ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ... " ^١ ، فأرى أن يُقتل إذا عمل هو ذلك نفسه " .

واستدل الشافعية بحديث المسألة " لا يحل دم امرئ ... " في عدم جواز قتل الساحر بمجرد سحره ، إلا أن يأتي فعلاً مكفراً يستباح به دمه . وقالوا : إن الساحر لم يصدر منه أحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي - عليه الصلاة والسلام - ؛ فوجب أن لا يحل دمه . واستدلوا - أيضاً - بأن عائشة - رضي الله عنها - باعت مدبرة سحرتها - استعجالاً لعنقها - ، بمحضر من الصحابة ، ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ، ولو وجب قتلها لما حلّ بيعها ؛ فدل على أن الساحر بنفسه لا يكفر صاحبه ، ولا يبيح ذلك هدر دمه ، إلا أن يعتقد ما يوجب الكفر . قال في تلخيص الحبير : " وإسناده صحيح " ^٢ . وعلى هذا يكون قتله بسبب رده ، وهو داخل في حديث المسألة .

وأجاب المالكية عن هذا الأثر بأنه يحتمل أن المدبرة تابت ، فسقط عنها القتل ، ويحتمل أنها سحرتها أي ذهبت إلى ساحر يسحر لها . ^٤

^١ - جزء من الآية (١٠٢) من سورة البقرة .

^٢ - أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، للكاندهلوي ، (ج ١٣ / ص ١٢٢) وذكر الكاندهلوي - رحمه الله تعالى - وجه ذلك - في نفس المرجع والصفحة - أن قوله - تعالى - " ماله من خلاق " ، أي نصيب في الجنة ، ومن لم يكن له نصيب في الجنة أصلاً فهو كافر .

^٣ - تلخيص الحبير - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، (ج ٤ / ص ٤٧) .

^٤ - انظر أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، للكاندهلوي ، (ج ١٣ / ص ١١٧) .

وأما الحنابلة ، ففي قتل الساحر عن الإمام أحمد رواية أنه لا يقتل استدلالاً بمثل ما استدل به الشافعية .

وذهب جمهورهم إلى قتله ، قال في المغني : " قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله ، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر ، روى عنه حنبل بن إسحاق ^١ قال : " قال عمي في العراف والكاهن والساحر : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها فإنه عندي في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع ، يعني يخلو سبيله . قلت له : يقتل ؟ .

قال : لا ، يُحبس ، لعله يرجع .

قلت له : لم لا تقتله ؟ .

قال : إذا كان يصلي ، لعله يتوب ويرجع . "

وهذا يدل على أنه لم يكفره ؛ لأنه لو كفره لقتله ، وقوله : " في معنى المرتد " يعني في الاستتابة . "

ودليلهم - أي جمهور الحنابلة - في ذلك آية " ... واتبعوا ما تتلوا الشياطين ... " السابقة ، وقد ذكر الله - تعالى - أنهم كفروا . وبأثر بجاله المذكور في أدلة المالكية ^٢ .

وفي حالة اعتياد المجرم :

فمذهب المالكية أن للإمام أن يجتهد في التعزير ، بحسب حالة الجاني ومقدار الجناية ، وله أن يعزّر إلى القتل إذا رأى أن الجاني لا يندفع إلا بذلك ^٣ .

وخالف في ذلك بعضهم ، قال في الذخيرة : " ... وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره ، بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ، ويلزم الاقتصار على دون الحدود ، ولا له النهاية إلى حد القتل ، ... " ^٤ .

^١ - هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، قيل عنه : إنه جاء بمسائل عن الإمام أحمد أجاد فيها الرواية ، مات بواسط سنة ٢٧٣ هـ .
انظر طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ١٤٣-١٤٥) .

^٢ - المغني على مختصر الخرقى ، لموفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة ، (ج ١٠ / ص ١١٥) .

^٣ - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (ج ٤ / ص ٣٥٥) .

^٤ - الذخيرة ، لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد بوخبزة ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ م ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، (ج ١٢ / ص ١١٨) .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يبلغ بالتعازير أدنى الحدود ، وهو (أي الأدنى) أربعون سوطاً في حق الحر في الخمر ، وعشرون سوطاً في حق العبد في الخمر ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " ^١ ، وفي رواية " لا تعزروا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " ^٢ ؛ فلا يتوصل إلى قتل مسلم وإهدار دمه إلا إن قارف أحد هذه الأمور الثلاثة ، المذكورة آنفاً في حديثي المسألة . ^٣

وروي في التعزير عن الإمام أحمد أنه لا يزداد على عشر جلادات ؛ لحديث " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ... " السابق ذكره .

والرواية الثانية أنه لا يبلغ به الحد - على خلاف في المذهب في تفسير الحد هنا - .

وعلى كل لا يجوز بلوغ التعزير إلى حد القتل ؛ لأن الله - تعالى - رتب الحدود على أمهات الجرائم ، فلا يجوز الزيادة عليها في جناية هي أقل من الحد ، ولكن إذا مات بسبب التعزير لم يجب ضمانه ؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فلم يضمن من تلف بها كالحد . ^٤

قال في الأحكام السلطانية : " الخامس : أنه يجوز للأمر - فيمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينزجر عنها بالحدود - أن يستديم حبسه - إذا استضر الناس بجرائمه - حتى يموت ، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس ، وإن لم يكن ذلك للقضاة . " ^٥
وقال في موضع آخر : " ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ، ولم يقلع عنه . " ^٦
ولم أجد نصاً في كتب الحنابلة على قتل المجرم سياسة إذا تعود الإجرام .

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحدود ، (ج ٨ / ص ٣١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، (ج ٣ / ص ١٢٦) .

^٢ - رواه ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، في سننه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر ، طبعة عام ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م ، في كتاب الحدود ، (ج ٢ / ص ٨٦٧) .

^٣ - انظر فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م ، (ج ١٥ / ص ١٩٥) .

^٤ - انظر المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ٣٤٧-٣٤٩) .

^٥ - الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، تعليق محمد حامد الفقي الطبعة الثالثة ، عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، طباعة ونشر شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد ابن نيهان ، سورابايا - اندونيسيا ، (ص ٢٥٩) .

^٦ - المرجع السابق ، (ص ٢٨٣) .

وأما اللواط :

فعند المالكية حكمه أنه يَرجم الفاعل والمفعول ، سواء كانا محصنين أم لا ^١ ، وستأتي أدلة الرجم .

واللواط عند الشافعية حكمه كحكم الزنا ؛ فيجلد البكر ويغرب عاما ويرجم الثيب ؛ لأن الكل فاحشة ، وقد سماه الله - تعالى - كذلك في قوله : " ... إنكم لتأتون الفاحشة ... " ^٢ .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " ^٣ . ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ، فوجب أن يأخذ حكم الزنا بالمرأة .

وعند الحنابلة فيه روايتان :

الأولى أنه يقتل رجما ، بكرا كان أو ثيبا ، وذلك لحديث : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ... " السابق ذكره .

ولأن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - أجمعوا على قتله ، ولكن اختلفوا في صفته .

ولما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أمر بتحريق اللوطي فيما جاء عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب إلى أبي بكر ، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه ، فكان علي ابن أبي طالب أشدهم قولا فيه ، فقال : " ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار " فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه .^٤

ولأن الله - تعالى - عاقب قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل عقوبتهم .

^١ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٦٥) .

^٢ - جزء من الآية (٢٨) من سورة العنكبوت .

^٣ - رواه الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ، في السنن الكبرى ، طبعة دار صادر ، بيروت - لبنان ، على الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد - الهند ، عام ١٣٥٤ هـ ، وبذيله الجوهر النقي ، لعلي بن عثمان المارديني ، (ج ٨ / ص ٢٣٣) .

^٤ - انظر شرح ابن قاسم لمثن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٣٩) .

^٥ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، (ج ٨ / ص ٢٣٢) .

وردوا قياسه على الفرج بأن الفرج محل وطء بخلاف غيره .
وبأن الله - تعالى - جعل للزنا سبيلا بالنكاح ، ولم يجعل للواط سبيلا
فكان أقبح .
وبأن اللواط أفحش من الزنا ؛ لأنه سد لباب النسل .

والثانية أن حكمه كحكم الزنا ، أي مثل ما قاله الشافعية ^١ .
ومن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - :
فهو بالإجماع مرتد ، يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل ^٢ .

وفي الحديث : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعمى كانت له أم
ولد ^٣ تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي
ويزجرها فلا تنزجر ، قال : " فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي
- صلى الله عليه وسلم - ، وتشتمه ، فأخذ المغول ^٤ ، فوضعه في بطنها
واتكأ عليها ، فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما
أصبح ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فجمع الناس فقال : أنشد
الله رجلا فعل ما فعل ، لي عليه حق إلا قام ، قال : فقام الأعمى يتخطى
الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا
تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي
رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول
فوضعت في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي - صلى الله
عليه وسلم - : ألا اشهدوا أن دمها هدر " ^٥ .

^١ - انظر المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ١٦٠) .
^٢ - انظر مواهب الجليل ، بشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالرحمن الطرابلسي
المعروف بحطاب ، طباعة ونشر مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا ، وبهامشه التاج والإكليل
لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري ، (ج ٦ / ص ٢٨٠) ، وأيضا شرح ابن قاسم لمتن
أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٦٥) ، وأيضا الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبدالرحمن ابن أبي
عمر ، محمد بن محمد بن قدامة ، الناشر المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد
بالبطائف ، مطبوع مع المغني شرح مختصر الخرق ، لموفق الدين بن قدامة ، (ج ١٠ /
ص ٧٥) .

^٣ - هي الجارية يقع عليها سيدها ، فتحمل ، وتلد في حياته ؛ فتعتق بعد موته .
انظر شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع (ج ٢ / ص ٣٩٠) .
^٤ - المغول : نصل طويل ، أو سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه .
انظر تاج العروس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، (ج ٨ / ص ٥٢) .
^٥ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
وسلم - ، (ج ٢ / ص ٤٤٢) واللفظ له ، ورواه النسائي في سننه ، في كتاب التحريم الدم ، باب
الحكم فيمن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (ج ٧ / ص ١٠٧) .

وأما الصائل :

فيجوز قتله عندهم إن لم يندفع بغير القتل ؛ للحديث السابق في الصائل .^١

أقول - وبالله التوفيق - :

إن من قال بقتل الساحر ذكر أن ذلك بسبب كفره ، سواء من قال إن تعاطي السحر نفسه يعتبر كفرا ، أو من قال بكفر من تعاطى مكفرا بسببه أو من قال يكفر من استحله ، وعليه يكون داخلا في المرتد ، ولا يخرج من الثلاثة المحصورين في الحديث .^٢

وفي حالة اعتياد المجرم :

لم يقل بالقتل إلا المالكية ، مع أن بعضهم خالف في ذلك ، والقتل عندهم من باب التعزير لا الحد ، والحديث وارد في القتل جدا .

وأما حالة اللواط :

ففيها أدلة منطوقة تعارض مفهوم المخالفة الذي ذكرناه ، فوجب الأخذ بها تبعا لأصول القائلين بمفهوم المخالفة ، حيث يشترطون عدم المعارض المنطوق ؛ إذ المنطوق أقوى من المفهوم .

وفي حالة سب النبي - صلى الله عليه وسلم - :

اعتبروا ذلك ردة عن الإسلام ، يجب قتل القائل إن لم يرجع ؛ فكان داخلا في الثلاثة المذكورين في الحديث .

وأما قتل الصائل :

فإنه إما أن يكون داخلا في قوله : " ... المفارق للجماعة ... " حيث فارق فعله فعل المسلمين ، ويكون مرتدا إذا استحل ذلك ، أو أن المراد من هؤلاء الثلاثة من يجوز قتلهم قصدا ، والصائل إنما يقتل دفعا ، فيكون خارجا عن الجامع لهم في الحديث ، فلا يقاس عليهم ، ولا يعترض به عليهم .^٣

^١ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٦٢) ، وأيضا شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع (ج ٢ / ص ٢٥٦) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ٣٥١) .

^٢ - الكلام هنا في الساحر المسلم ، أما ساحر أهل الكتاب فهو كافر أصلي ، والأخبار التي أوردتها جاءت في ساحر المسلمين ، وفي الساحر الكافر الأصلي كلام في كتب الفقهاء ، لم أذكره خشية الإطالة .

^٣ - انظر شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، (ج ١١ / ص ١٦٥) .

ثانيا : مفهوم " ... امرئ مسلم ... " :

هذه الجملة تفيد بمنطوقها أن المسلم لا يحل دمه بحال ، إلا باقتراف أحد الأمور المذكورة في الحديثين .
ومفهوم صفة المسلم أن الكافر يحل قتله وهدر^١ دمه على الإطلاق ، سواء اقتترف هذه الأمور أم لا .

وهذا يجرنا إلى الكلام على أنواع الكفار ، وهم أربعة :

١- الحربي ، وهو : المنسوب إلى الحرب ، وبلاد الحرب هي بلاد العدو الكافر المحارب^٢ .
وقيل : الحربي هو : الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين^٣ .

٢- الذمي ، وهو : من أمضي له عقد الذمة .
وعقد الذمة : عهد يُعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم^٤ .

٣- المعاهد ، وهو : من ارتبط بالدولة الإسلامية بمعاهدة أهل الذمة^٥ .
وقد ورد ذكرهم في قوله - تعالى - : " الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ... " ^٦ .

^١ - الهدر : بفتح الهاء وسكون الدال ، وفتحها ، مصدر (هدر) : الباطل ، الساقط ، ومنه دمه هدر ، أي لاشيء على قاتله ، و (أهدر) دمه : أبطل حرمة .

انظر المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ومعه ألفاظ معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، لمحمد بشير الأدلبي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م طباعة ونشر المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، (ص ٢٦١) ، وأيضا معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنبي ، (ص ٤٩٣) .

^٢ - انظر المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، (ص ٢٢٦) .

^٣ - انظر معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنبي ، (ص ١٧٨) .

^٤ - انظر المطلع ، للبعلي ، (٢٢١) ، وأيضا معجم لغة الفقهاء ، للقلعه جي والقنبي (ص ٢١٤) .

^٥ - انظر المطلع ، للبعلي ، (ص ٢٢٣) ، وأيضا معجم لغة الفقهاء ، للقلعه جي والقنبي (ص ٢٢٣) .

^٦ - جزء من الآية (٥٦) من سورة الأنفال .

٤- المستأمن ، وهو : الذي يدخل دار المسلمين بأمان ^١ .
وهو المقصود في قوله - تعالى - : " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " ^٢ .

إن هؤلاء الأربعة وضّح الشارع حكم التعرض لكل منهم ، ومن فيهم المحترم من غير المحترم .
وقد حقن الشرع دماء الثلاثة : (الذمي ، المعاهد ، المستأمن) تبعا للعقود التي أبرموها مع المسلمين ، وقد أوجب الإسلام على أهله الوفاء بالعقود والعهود ، قال الله - سبحانه وتعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... " ^٣ ، ولكن بشرط أن يلتزم أولئك الكفار بالشروط التي يشترطها الإسلام في إبرام تلك العقود ، ونقضهم لأي شرط منها يحلّ دمائهم وأموالهم ومحاربتهم .

وهذه المسألة موضع إجماع بين المسلمين لورود الآيات الكريّمات المبيّنة لهذا الشأن .

أما الحربيون ، فقد فرض الإسلام على المسلمين قتالهم والجهاد في سبيل الله ضدهم ، وجعله فرض كفاية ابتداء ، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين ويكون فرض عين في بعض الأحوال ؛ حتى يستمر الجهاد قائما والدعوة إلى الإسلام دائمة ^٤ ، قال الله - عزّ وجلّ - : " ... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ... " ^٥ ، وقال - جلّ ذكره - : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " ^٦ .

^١ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٤ / ص ١٦٦) .

^٢ - الآية (٦) من سورة التوبة .

^٣ - جزء من الآية (١) من سورة المائدة .

^٤ - انظر فيما سبق البحر الرائق ، لزين الدين ، الشهير بابن نجيم ، (ج ٥ / ص ٧٠-٧١)
وأیضا الشرح الكبير لمختصر خليل ، لأحمد الدردير ، (ج ٢ / ص ١٧٣ وما بعدها) و (ج ٤ / ص ٢٣٧) ، وأيضا كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لأبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، طباعة ونشر دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة ، (ج ٢ / ص ١٨٦ وما بعدها) ، وأيضا كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، (ج ٣ / ص ٣٢ وما بعدها) .

^٥ - جزء من الآية (٣٦) من سورة التوبة .

^٦ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

وعلى هذا يكون مفهوم الصفة يصح الأخذ به هنا في مسألة الحربي فقط وفي غيره - أي الذمي ونحوه - عند غدرهم وعدم وفائهم بالشروط التي اتفقوا عليها مع المسلمين .

وإن الأدلة الصريحة في ذلك من الكتاب والسنة في التعامل مع أنواع الكفار الأربعة هي مستند كل القائلين ، ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به في الكافر الحربي من باب تعاضد الأدلة .

ثالثاً : مفهوم " ... الثيب الزانى ... " :

وضحت هذه الجملة حكم الزاني الثيب (أي المحصن) ، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا ، ووطئ زوجته في الفرج أنه محصن ؛ يجب عليه الرجم إذا زنى ، ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة .^١

ومفهوم هذه الجملة عصمة دم الزاني البكر؛ حيث لا يجوز قتله بالرجم وإنما يحدّ بغير ذلك .

ومذهب الحنفية في البكر الزاني أن الحر يجلد مائة ، وعلى العبد نصفها .^٢

ومذهب الجمهور يتفق معه في ذلك ؛ فكان محل إجماع .

أما التغريب فقد ذهب الحنفية إلى أنه تعزيز يرجع إلى رأي الإمام ، وهو حد عند الجمهور ، يجب جمعه على البكر .

وكلهم استدلوا بقوله - تعالى - " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " .^٤

وبالحديث الصحيح : أن أبا هريرة وزيره خالد قال : " كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام رجل ، فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه ، وكان أفه منه ، فقال : اقض بيننا بكتاب الله واذن لي .

قال : قل .

قال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

^١ - انظر الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، (ص ١١٢) .

^٢ - انظر تنوير الأبصار ، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ومعه الدر المختار للحصكفي ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين . الناشر المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، (ج ٤ / ص ١٣)

^٣ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٢) ، وأيضا شرح أحمد الدردير لمختصر خليل (ج ٤ / ص ٣٢١) ، وأيضا شرح ابن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٣٧) وأيضا المغني على مختصر الخرقي ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ١٣٣) .

^٤ - الآية (٢) من سورة النور .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله - جلّ ذكره - ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ؛ فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها " ^١ .

ويكون مفهوم المخالفة عند الجمهور هنا معضدا للأدلة المنطوقة ؛ تبعا لأصولهم .

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب المحاربين ، (ج ٨ / ص ٢٤-٢٥) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحدود ، (ج ٣ / ص ١٢١) .

رابعاً : مفهوم " ... النفس بالنفس ... " .

هذه الجملة تفيد بمنطوقها أن النفس تقتل إذا أزهقت نفساً مثلها .

وهو موضع إجماع بين العلماء ^١ .
والباء هنا سببية ، والألف واللام للكمال .

ويفيد مفهوم الحصر هنا بـ (أل) أن النفس لا يجوز إزهاقها إذا تعرضت لما دون نفس غيرها من الأعضاء - كاليد والرجل - ، أو المعاني - كالسمع والبصر - بالإتلاف .

وقد تكلمت الآية الكريمة بذلك في قوله - تعالى - : " وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " ^٢ .

فمفهوم المخالفة هنا يفيد نفس الإجماع المذكور .

وعليه فقول الجمهور الذين يقولون بمفهوم المخالفة يعضد الأدلة الواردة
في الكتاب والسنة التي جاءت بهذا الحكم ^٣ .

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٨) .

^٢ - الآية (٤٥) من سورة المائدة .

^٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر ، عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، (ج ٦ / ص ١٩١) ، وأيضا الدر المختار ، للحصكفي ، (ج ٦ / ص ٥٥٠) وأيضا شرح أحمد الدريدري لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٣٧) ، وأيضا تكملة المجموع شرح المذهب ، لمحمد بن نجيب المطيعي ، (ج ١٧ / ص ١٨٤) ، وأيضا الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن ، علي ابن سليمان المرداوي ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م ، (ج ٩ / ص ٤٩٥) .

خامسا : مفهوم : " ... ورجل يقتل مسلما ... " :

في هذه الجملة ينص النبي - عليه الصلاة والسلام - على أن القصاص من المسلم في القتل مقيّد بقتل المسلم مسلما مثله .
فإن تعدى المسلم على كافر بالقتل ، فهل يقتص منه بجنايته عليه ، أم أن الإسلام اشترط المكافأة في القصاص ؛ بحيث يقتل المسلم بالمسلم ، ولا يقتل المسلم بالكافر ، وهل الكافر مطلقا ليس بكفء للمسلم ، أم هناك من الكفار من يقاد به المسلم ؟ .

إن الكافر في الشرع الإسلامي له أربعة أنواع :

١- الحربي ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، وقد سبق بيانهم في المسألة الثانية قبل هذه المسألة .

وقد اختلف الفقهاء الأربعة - أرباب المذاهب - في حكم القصاص من المسلم عند التعدي على واحد من هؤلاء .

فمذهب **الحنفية** أن الحربي والمستأمن ليس بكفء للمسلم ؛ فلا يقاد به إذا قتله .

أما **الذمي** فيقتل المسلم به .

قال في الدر المختار مع المتن : " يجب القود أي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله ... على التأييد عمدا ، وهو المسلم والذمي ، لا المستأمن والحربي ... " .^١

وقد استدلوا بالعمومات الواردة في أدلة باب القصاص ، والتي لم تفرّق بين المسلم والكافر ، مثل قوله - تعالى - : " ... ومن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ... " .^٢

وبما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أقاد مسلما بذمي وقال : " أنا أحق من وفي بذمته " .^٣

ولأن الذمي معصوم عصمة مؤبدة ؛ فيقتل قاتله مثل المسلم .^٤

١ - الدر المختار ، للحصكفي ، (ج ٦ / ص ٥٣٢) ، بتصرف .

٢ - جزء من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

٣ - رواه الحافظ علي بن عمر الدارقطني في سننه ، تعليق وتخريج جحدي بن منصور بن سيد الشورى ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (ج ٣ / ص ١٠١) .

٤ - انظر المبسوط ، شرح الكافي ، لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ج ٢٦ / ص ١٣٢) .

وأما الجمهور فلا يرون قتل المسلم بالكافر قصاصا ، أي كافر كان .^١

واستدلّاهم بمنطوق حديث : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مسلم بكافر " .^٢

وبما روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قيل له : يا أمير المؤمنين ، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما علمته ، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في الصحيفة .
قيل : وما في الصحيفة ؟ .

قال : فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .^٣

ولأن الكافر ناقص بسبب الكفر عن المسلم ؛ فلا يقتل المسلم به .

وردوا على عمومات أدلة الحنفية بأنها مخصوصة بما ذكروه من الأدلة .
وبأن حديثهم لا إسناد له .

وبأن المستأمن غير محقون الدم على التأييد ؛ فأشبهه الحربي .^٤

فمن هنا يتبين أن مفهوم المخالفة المفيد عدم القصاص من المسلم عند قتله كافرا هو مذهب الجمهور المستدلين بالأدلة التي ذكرناها ، ويكون أخذهم بهذا المفهوم معضدا للأدلة ، ووجود المنطوق عمدة في الاستدلال ؛ لأنه أقوى من المفهوم .

^١ - انظر شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٣٨) ، وأيضا تكملة المجموع شرح المذهب ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ١٩٧) ، وأيضا شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١١) ، وأيضا المفني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٤١) .

^٢ - رواد أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٤٨٨) ، والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، (ج ٨ / ص ٢٤) .

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، (ج ٨ / ص ٤٥) ، والترمذي ، في جامعه في كتاب الديات ، بلفظ " مؤمن " بدل " مسلم " ، (ج ٣ / ص ١٠٧) .

^٤ - انظر نفس مراجع الجمهور السابقة بذات الأماكن .

سادسا : مفهوم : " ... متعمدا ... " :

منطوق هذه الكلمة أن القصاص من شروطه أن يكون القاتل متعمدا - أي قاصدا لقتل المجني عليه - .
ومفهوم المخالفة أن غير المتعمد لا يقتص منه .

وهذه مسألة القصاص في غير قتل العمد .

وقد أجمع العلماء على أن غير المتعمد في القتل لا يقتل^١ .
مستدلين بقوله - سبحانه وتعالى - : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما (٩٢) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " ^٢ .

وهذه الآية من أمهات الأحكام ، وقد رتب الشارع الكفارة في القتل الخطأ ولم يذكر في ذلك القصاص ، ولو كان هناك قصاص لذكره في هذه الآية التي تكلمت على القتل الخطأ .

والمعنى : ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، فقوله " ... وما كان ... " ليس على النفي ، وإنما على التحريم والنهي ، مثل قوله - تعالى - : " ... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ... " ^٣ ، ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط ، لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده ، مثل آية : " ... ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ... " ^٤ ؛ فلا يستطيع البشر إنبات شجرها أبدا .^٥

ومع وجود هذا المنطوق يكون الاستدلال به ؛ لأنه أقوى من المفهوم وهو موافق له ، ويكون الأخذ بالمفهوم المخالف عند القائلين به هنا من باب تعاضد الأدلة .

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٤) ، وأيضا الدر المختار ، للحصكفي ، (ج ٦ / ص ٥٢٧) ، وأيضا شرح أحمد الدردير على مختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٤٤) ، وأيضا شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٠٦) ، وأيضا الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبحل أحمد بن حنبل ، للمرداوي ، (ج ٩ / ص ٤٣٣) .

^٢ - الآيتين (٩٢-٩٣) من سورة النساء .

^٣ - جزء من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب .

^٤ - جزء من الآية (٦٠) من سورة النمل .

^٥ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٥ / ص ٣١١ وما بعدها) .

سابعاً : مفهوم : " ... يخرج من الإسلام فيحارب ... " :

هذه الجملة تفيد بمنطوقها أنه يحل دم من اتصف بصفتين ، أولهما : أن يخرج من الإسلام مرتداً ، والثانية : أن يحارب الله ورسوله .
وقد سبق توضيح الإشكال في هذه الجملة عند الكلام على شرح الحديث وحاصله أن الحديث أباح قتل المرتد المحارب (أي قاطع الطريق) وهذا لا غبار عليه ؛ لأن المرتد استحق القتل بتركه هذا الدين ، وأما الحراية فهي شيء زائد ، ولا يمكن أن يكون الحديث هنا على المحارب فقط ؛ لأن شراح الحديث ربطوا الحراية بالكفر المهدر للدم ، والتفصيل في عقوبة الحراية في الحديث الثاني لا ينافي ما قلناه ؛ إذ يمكن للإمام أن يعاقب المرتد القاطع للطريق بعقوبات الصلب والقطع والنفي مع القتل ولأن الحديث المجمل محمول على المفصل .

وأما المحارب المسلم (أي قاطع الطريق المسلم) فلا يدخل معنا في هذا الحديث لما بيناه سابقاً ، وله حكم آخر في كتب الفقه .

وتفيد هذه الجملة بمفهوم الحال أن المرتد إذا لم يخرج محارباً لله ورسوله لا يحل دمه ؛ لأن الحديث قيد قتل المرتد بصفة الحراية ، وهنا تظهر لنا مسألة قتل المرتد غير المحارب .

فهل يجوز قتل المرتد مطلقاً ، أم يشترط أن يخرج محارباً لله ورسوله ؟

إن قتل المرتد بمجرد رده - سواء بإقراره على نفسه أو بشهادة الشهود - موضع إجماع بين المسلمين ، بغض النظر عن سبب رده أو نوعها وذلك إن لم يرجع إلى الإسلام بعد الاستتابة .^١

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١٢٣) ، وأيضاً البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق لزين الدين ، الشهير بابن نجيم ، (ج ٥ / ص ١٢٥) ، وأيضاً بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، (ج ٢ / ص ٤٥٩) ، وأيضاً التكملة الثانية للمجموع ، شرح المذهب ، لمحمد حسين العقبي ، (ج ١٨ / ص ٣) ، وأيضاً المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ٧٦) .

فعلم من ذلك أن المرتد لا تشترط حرابته لقتله ، بل يقتل بمجرد الردة ويلغى العمل بالمفهوم هنا ؛ لأنه قد يكون واردا لسبب ، وهو موافقة الآية " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... " ^١ ، والتي نزلت في العرنيين ^٢ الذين ارتدوا بعد إسلامهم الذين ورد ذكرهم في الحديث المشهور الذي ورد فيهم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - نفر من عكل ^٣ فأسلموا ، فاجتووا ^٤ المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ؛ فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحووا ، فارتدوا ، وقتلوا رعاتها ، واستاقوا ، فبعث في آثارهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل ^٥ أعينهم ، ثم لم يحسمهم ^٦ حتى ماتوا " ^٧ .

وعليه فالمراد بالمحاربين المرتدون ؛ فيقتلون باعتبار الردة قبل اعتبار الحرابة ، وشرط العمل بمفهوم الصفة أن يفهم من ذكر الصفة نقيض الحكم عند عدمها ، وهذا غير موجود هنا .

^١ - جزء من الآية (٣٣) من سورة المائدة .

^٢ - نسبة إلى عرينة ، بلفظ تصغير عرنة ، وهو موضع ببلاد فزارة ، وقيل : قرى بالمدينة وعرينة قبيلة من قبائل العرب .

انظر معجم البلدان ، لياقوت بن عبدالله الحموي ، طبعة دار صادر ، ودار بيروت ، بيروت - لبنان ، عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م ، (ج ٤ / ص ١١٥) .

^٣ - عكل : بطن من طابخة ، من العدنانية ، وعكل اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل ابن مضر ، فغلبت عليهم ، وسموا باسمها .

انظر معجم قبائل العرب ، لعمر كحالة ، (ج ٢ / ص ٨٠٤) .

^٤ - اجتووا المدينة أي كرهوها ولم توافقهم .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٣١٦) .

^٥ - سمل عينه : فقأها .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٣ / ص ٤٠٨) .

^٦ - حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٩٨) .

^٧ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، (ج ٨ / ص ١٩) .

المسألة التاسعة عشرة : القود من غير الوالد من الأقارب .

نص الحديث :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقاد الوالد بالولد " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

إن العدالة الإلهية تقتضي في القود (أي القصاص) بين العباد أن يتحمل الجاني جنايته ، ويقدم رقبتَه إلى أولياء المجني عليه ، فإن أرادوا القصاص ، فنفس بنفس ، وإن عفوا إلى الدية أو مطلقا فذلك إليهم .

واستثنى الشارع الكريم - في هذا الحديث - رقبة الوالد ، ومعه الوالدة ، فلا يجوز تقديم أيٍّ منهما بدلا عن رقبة ولدهما إذا قتله أحدهما .
والسبب في ذلك أن هذا الوالد أو الوالدة هما سبب وجود ذلك الابن في الدنيا ، فلا يكون الابن - وإن قتله أحد والديه - سببا في إزهاق روح أحدهما ، بالقصاص منه نفسا بنفس .^٢
ومما يؤيد ذلك رواية سراقَة بن مالك^٣ ، قال : " حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه " .^٤

^١ - رواه الترمذي في جامعه ، في كتاب الديات ، (ج ٣ / ص ١٠١) ، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ١٠٥) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود بلفظ " لا يقتل " بدل " لا يقاد " (ج ٢ / ص ٨٨٨) .

^٢ - انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (ج ٦ / ص ٤١٤) .

^٣ - سراقَة بن مالك الكناني المدلجي ، له قصة مشهورة في إدراكه النبي - صلى الله عليه وسلم - فساخي رجله في الأرض ، فطلب الخلاص من النبي ، وأن لا يدلّ عليه ، ففعل ، وكتب له أمانا ، أسلم عام الفتح ، وبشره النبي بلبس سواري كسرى ، فلبسهما في خلافة عمر ابن الخطاب ، مات في خلافة عثمان ، عام ٢٤ هـ .

انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، (ج ٢ / ص ١٨-١٩) .

^٤ - رواه الترمذي في جامعه ، في كتاب الديات ، (ج ٣ / ص ١٠٠) ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقَة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عباس عن المثني بن الصباح ، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث .
وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا حديث فيه اضطراب .

والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يحد . "

مفهوم قوله : " ... الوالد ... " :

ومفهوم المخالفة لقوله : " ... الوالد ... " أن غير الوالد من الأقارب يجب القود منه ، عند طلب أولياء المجني عليه ذلك ، وعدم تنازلهم عن دم مقتولهم .

ويفهم منه أيضا أن الولد يقاد منه إذا قتل والده .
وقد نص منطوق الرواية الثانية المذكورة على القصاص من الابن إذا تعدى على أبيه بالقتل ، في قوله : " يقيد الأب من ابنه ... " .

ولكن إذا تعرض أحد من الأقارب ، غير الأب أو الأم - سواء كان من ناحية الأصليين الأب والأم كالأجداد والجندات من الناحيتين وإن علوا^١ أو الإخوة أو الأعمام أو الأخوال - لهذا الولد ، فهل يقاد من هذا القريب للولد ، أم لا ؟ .

لقد وقع الإجماع على أن الأقارب يقع بينهم القصاص ، فيقاد الأخ بأخيه والعم بابن أخيه ، وغير ذلك ؛ وذلك لعمومات الأدلة الواردة في القصاص^٢ .

إلا أن العلماء اختلفوا في الأصليين : الأب وإن علا ، والأم وإن علت وموجز اختلافهم ما يلي :

^١ - لأن لفظة الوالد في الحديث فسرها العلماء بمن كان السبب في وجود الابن ، وهذا المعنى لا يتعدى إلى سلسلة الآباء والأمهات .

^٢ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨) .

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الأصل لا يقتل بفرعه ، وإن علا الأصل مطلقاً سواء كان من جهة الأب أم الأم ، فلا قود في نفس أو أطراف ، ومهما سفل الفرع أيضاً .

وقد استدلوا بحديث المسألة على أن لفظة الوالد أو الولد وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا أو سفل .^١

ثانياً : مذهب الجمهور^٢ :

ذهب المالكية إلى أن الأصل من ناحية الأب أو الأم يقتص منه ، ولا يدرأ عنه الحد إلا مع الشبهة ، وذلك إذا أمكن عدم القصد وادّعى هو ذلك ؛ وذلك كما لو رماه بسيف فقتله ، فادّعى أنه لم يرد قتله ، بل تأديبه ؛ فشقة الأب تكون شبهة شاهدة بعدم قصد القتل ؛ فتدراً عنه الحد .
فإن فعل ما لا شبهة فيه ؛ كشق جوفه أو ذبحه ، وكذلك إن اعترف أنه قصد قتله فيقتص منه كغيره .

مستدلين في ذلك بعموم الأدلة الواردة في القصاص في القتل ، وهي تشمل الأب إن كان عامداً ، بغير شبهة تشفع له ، إذ الحدود تدراً بالشبهات .^٣

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأب وإن علا ، والأم وإن علت لا يقاد منهما إن قتل أحدهما فرعاً وإن سفل ، وألحقت الأم بالأب لمشاركتها له في الولادة ، وكذلك الجد والجدة ، وهم بذلك يتفقون مع الحنفية فيما ذهبوا إليه .

^١ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٣٥) ، وأيضاً فتح القدير ، لابن الهمام الحنفي ، (ج ٢ / ص ١١١) .

^٢ - أعني بالجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بمفهوم المخالفة ، وهم يقابلون الحنفية الذين لم يقولوا به .

^٣ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣٣٥-٣٣٦) .

واستدل الشافعية والحنابلة بمنطوق حديث " أنت ومالك لأبيك " ^١ .
وفي هذا الحديث أضاف النبي - صلى الله عليه وسلم - ملكية الابن وما يملكه لأبيه ، فصارت هذه الإضافة شبهة يدرأ بها الحدّ عن الأب ، إذ لا يمكن أن تكون الإضافة بمعنى الملكية ، فالحرّ لا يملك ، والحاصل أنهم نظروا إلى شمول لفظ (أباك) إلى الأب المباشر ، ومن فوقه ^٢ .
وبالحديث المرويّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد بالولد الوالد " ^٣ .

وبالمفهوم المخالف للفظ (الوالد) في حديث المسألة الذي معنا .
وأما الأدلة العامة في القصاص من القتل ، فقد ورد ما يخصها ، مثل حديث المسألة التي معنا .

^١ - رواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب التجارات ، (ج ٢ / ص ٧٦٩) .
^٢ - انظر شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١٠) ، وأيضا تكملة المجموع لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٢٠٢) ، وأيضا كشف القناع ، لمنصور البهوتي ، (ج ٥ / ص ٥٢٨) .

^٣ - رواه الترمذي في جامعه ، في كتاب الديات ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه " ، (ج ٣ / ص ١٠١) ، والدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ١٠٤) .

توجيه المسألة :

إن مفهوم المخالفة في هذا الحديث للفظ (الوالد) له شقان :
الأول : الأقارب غير سلسلة الآباء والأمهات .
فهنا قد وقع الإجماع على أن القصاص يجري على غير الوالد من الأقارب إذا تعدى على قريبه .

الثاني : سلسلة الآباء والأمهات .
- إن قلنا إن لفظ (الوالد) تتعدى إلى غير المباشر ، أي الأب وإن علا
والأم وإن علت ؛ فمعناه لا يقتص من الأصل وإن علا من الناحيتين إذا
تعدى عمدا على الفرع مهما سفل .
وهذا المفهوم قد أجمع العلماء عليه - أيضا - .

ومخالفة المالكية في مسألة إن فعل ما لا شبهة فيه ، أو إن اعترف بقصد
القتل ، هي مخالفة لمنطوق الحديث ، لا لمفهومه ؛ وذلك بسبب معارضته
لعمومات الكتاب والسنة ، والتي تدلّ على القود ، باللفظ الشامل للوالد
وغيره عند الجناية على الغير ، سواء كان ابنا للقاتل ، أم غير ذلك ، مع
ملاحظة أن اضطراب حديث المسألة يجعله ضعيفا ، لا يقوى على
معارضة عمومات الكتاب والسنة .

- وإن قلنا إن لفظ (الوالد) لا تتعدى إلى غير المباشر ، بل هي
مقتصرة على الأب والأم المباشرين للولد ، فمفهومه القصاص من الجد
والجدة من الناحيتين مهما علوا .

وهذا هو مذهب المالكية في أن الأب وإن علا ، والأم وإن علت ، يقتص
منهما للولد ، إلا في حالة وجود الشبهة الدافعة للحد .

فالمالكية قد أخذوا بهذا المفهوم في المسألتين السابقتين ، وهي إن فعل ما
لا شبهة فيه ، أو اعترف بقصد القتل .
وأما عند عدم القصد فلا يقتص منه ، لأن عدم القصد شبهة يدرأ بها حد
القصاص ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : " ادفعوا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ؛ فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن
يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " ^١ ، وهو منطوق
والمنطوق أقوى من المفهوم .

^١ - رواه الترمذي في جامعه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد ، (ج ٣ /
ص ١١٥) .

وخالف في ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة القائلون بعدم القصاص مطلقا .
أما الحنفية فلا يلزمهم شيء .
وأما الشافعية والحنابلة القائلون بمفهوم المخالفة ، فإنهم قد خالفوا هذا
المفهوم هنا - والذي يفيد القصاص من الجد والجدة مهما علوا من
الناحيتين - وذلك لأن أدلتهم المنطوقة المذكورة أقوى من هذا المفهوم
علاوة على أن العلة في عدم القصاص ، وهي أن الوالد سبب في وجود
الولد ، تتعدى إلى الحفيد ، فلولا الجد لما جاء الحفيد .

ويردّون على المالكية ، في مسألة إن فعل ما لا شبهة فيه ، بأن الشبهة هنا
لا تصلح دارة للحدّ ، إذ قد توجد هذه الشبهة في تأديب الحاكم والوالي
والمعلم ، فلو رمى الحاكم أو المعلم أحدا بسيف بقصد التأديب ، فمات
فإنهم يقادون به .
وقالوا - أيضا - بأن أدلتهم أقوى من أدلة المالكية .^١

^١ - انظر المراجع السابقة بذات الأماكن ، وأيضا الحاوي الكبير ، لأبي الحسن ، علي ابن
محمد الماوردي ، تحقيق علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ ، طبعة دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ج ١٢ / ص ٢٣) .

المسألة العشرون : إهدار دم الكافر المعاهد إذا نقض العهد :

نص الحديث :

قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام - : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " ^١ .

المعنى الإجمالي للحديث :

ينص الحديث السابق على أن الإسلام دين المساواة والرفعة لأهله في آن واحد ، وعلى قوة الإسلام في اجتماع أهله ، وأن من عاهد المسلمين من الكفار بعهد ، وقبل المسلمون منه ذلك ، لا يجوز قتله ما دام موفيا بعهده .

مفهوم قوله : " ولا ذو عهد في عهده " :

ومفهوم المخالفة لقوله : " ... ولا ذو عهد في عهده " أنه يحل دم ذلك الكافر المعاهد إذا نقض العهد الذي بينه وبين المسلمين ، فيحل للمسلمين منه ما كان يحرم عليهم من قبل .

وهذا موضع إجماع بين علماء المسلمين ؛ فيقاتلون لأنهم انقلبوا إلى حربيين بنقضهم العهد الذي بينهم وبين المسلمين ، والحربي تحلّ مقاتلته ^٢ .

^١ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٤٨٨) ، والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، (ج ٨ / ص ٢٠) .

قال في سبل السلام : " وصححه الحاكم " . (ج ٣ / ص ٤٧٩) .

^٢ - انظر البحر الرائق ، لزين الدين ، الشهير بابن نجيم ، (ج ٥ / ص ٩٩) ، وأيضا شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٢ / ص ٢٠٥ وما بعدها) ، وأيضا تكملة المجموع ، شرح المذهب ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ١٩٨) ، وأيضا كشف القناع ، لمنصور البهوتي (ج ٣ / ص ١١٢) ، وأيضا مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨) .

المسائل من الحادية والعشرين حتى الرابعة والعشرين :
المسألة الحادية والعشرون : ثبوت أرش الجناية الخطأ على
العاقلة الأغنياء .
المسألة الثانية والعشرون : ثبوت أرش الجناية في حق البالغ ،
دون الغلام الصغير .
المسألة الثالثة والعشرون : ثبوت أرش الجناية على العاقلة في
حق الحر ، دون العبد .
المسألة الرابعة والعشرون : ثبوت أرش الجناية على العاقلة إن
كان المجنى عليه حراً .

أصل هذه المسائل من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو حديث عمران بن حصين^١ - رضي الله عنه - : أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجعل لهم شيئاً^٢ .

المعنى الإجمالي للحديث :

اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث ، وذلك لأن ألفاظه تتحمل أكثر من معنى ، ويمكن حمله على أكثر من حالة .

^١ - عمران بن حصين الخزاعي ، أسم عام خبير ، وشهد عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح ، تحول إلى البصرة إلى أن مات بها ، اعتزل الفتنة ، وكان مجاب الدعوة مات - رضي الله عنه - عام ٥٢ هـ .

انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، (ج ٣ / ص ٢٦-٢٧) .
^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٥٠٢) ، والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، (ج ٨ / ص ٢٦) .

ففسّر بأن المراد بالغلام فيه العبد المملوك ، وجناية المملوك في رقبته وجنابته تلك كانت خطأ ، ولم يجعل النبي - عليه الصلاة والسلام - عليه شيئا ، لأنه التزم أرش^١ جنابته ، فأعطاه من عنده متبرعا بذلك .
أو أن الجاني كان حرا ، وكان المجني عليه مملوكا ، فلم يحمل النبي - عليه الصلاة والسلام - العاقلة الأرش ؛ لأن العاقلة لا يتحملون الجناية إن كان المجني عليه مملوكا ؛ وهذا يُفهم من قوله : " ... غلام لأناس أغنياء .. " .

وفسّر أيضا بالجناية الخطأ من الحر - سواء كان بالغاً أم غير بالغ - والإسلام يحكم فيها بالأرّش على العاقلة ، وذلك من باب الإحسان والمواساة للجاني ، إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل الدية على عاقلته ، لأنهم كانوا فقراء ، والعاقلة الفقراء لا غرامة عليهم ، كما يدل عليه منطوق الحديث .

وقد يكون الجاني غلاما حرا غير بالغ ، وكانت الجناية عمدا ؛ فلم يجعل النبي الأرّش على العاقلة ، للعمد من الجاني ، فتكون في ماله^٢ .
ولما كان الجاني فقيرا ؛ لم يجعل عليه في الحال .

أو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بالدية على العاقلة^٣ ، فوجدهم فقراء ؛ فسقطت عنهم^٤ .

وقد اشتمل هذ الحديث على أكثر من لفظ له مفهوم مخالفة ، وإليك بيانها :

- أولا : مفهوم قوله : " ... لأناس فقراء ... " .
ثانيا : مفهوم قوله : " ... أن غلاما ... " ، باعتبار معنى الغلام الصغير .
ثالثا : مفهوم قوله : " ... أن غلاما ... " ، باعتبار معنى الغلام العبد المملوك .
رابعا : مفهوم قوله : " ... غلام ... " الثانية ، باعتبار معنى الغلام العبد المملوك .

وإليك بيانها بالتفصيل :

^١ - الأرّش هو : اسم للمال الواجب على ما دون النفس .
التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ١٧) .
^٢ - سيأتي بيان أن هذا مذهب الشافعية .
^٣ - إن قلنا بالخطأ في الجناية فهو إجماع ، وإن قلنا بالعمد فهو مذهب الحنفية والمالكية وسيأتي بيانه .
^٤ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٨٤) ، وأيضا حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٠٨) .

أولا : مفهوم قوله : " ... لأناس فقراء ... " :

يفيد منطوق الحديث أن العاقلة الفقراء لا تتحمل أرش جناية الخطأ الواقعة من الجاني الحر - سواء كان بالغاً أم غير بالغ - ، وتكون جنايته بذلك في بيت مال المسلمين .

ومفهوم ذلك أن العاقلة الأغنياء يتحملون أرش جناية الخطأ الواقعة من الجاني .

وهذه المسألة موضع إجماع بين المذاهب الأربعة^١ ، مع الاختلاف في معنى العاقلة ، ومدة تحملهم ، وحالات اعتبار الجناية خطأ ، وغير ذلك من التفاصيل التي ليس محلها هنا^٢ .

واستدلّ لهم هو منطوق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ؛ قتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقضى أن دية جنينها غرة^٣ عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على عاقلتها^٤ " .^٥ فدلّ هذا الحديث على تحمل العاقلة للجنائية ، إلا أن حديث المسألة أفاد منطوقه إعفاء العاقلة الفقراء من الدية ، فبقي الأصل أن العاقلة تتحمل ويستثنى الفقراء منهم .

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١٥١) .

^٢ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٦٤١) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، ومعه الدسوقي ، حاشيته على الشرح المذكور (ج ٤ / ص ٢٨٣) وأيضاً حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٠٨) وأيضاً كشف القناع ، للبهوتي ، (ج ٥ / ص ٥١٢) .

^٣ - المراد بالغرة العبد المملوك ، فإن كلا من العبد والأمة يقال له غرة ، والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم .

انظر شرح صحيح مسلم ، للنووي ، (ج ١١ / ص ١٧٥-١٧٦) .

^٤ - أي قضى بدية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة الجانية .

انظر نفس المرجع السابق ، (ج ١١ / ص ١٧٦) .

^٥ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحدود ، باب جنين المرأة ، (ج ٨ / ص ٤٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، (ج ٥ / ص ١١٠) واللفظ للبخاري .

ومما يحسن ذكره أن القرآن الكريم ذكر إيجاب الدية في قوله - تعالى - :
" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... " ^١ ، ولكنه لم يصرح بأن الدية
على العاقلة أو على القاتل ؛ وجاء بيان ذلك في السنة المطهرة . ^٢

فيكون استدلال الجميع بمنطوق حديث المرأتين ، والأخذ بمفهوم المخالفة
في هذا الحديث عند القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - جزء من الآية (٩٢) من سورة النساء .

^٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٥ / ص ٣١٥) .

ثانيا : مفهوم قوله : " ... أن غلاما ... " ، باعتبار معنى الغلام هو الصغير :

لو قلنا إن معنى الغلام هنا الحر الصغير ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يجعل شيئا للمجنّي عليهم بسبب ذلك يكون مفهوم هذه اللفظة أن الحر البالغ إذا جنى على الغير خطأ تحملت العاقلة جنايته .

وهذا موضع إجماع بين المذاهب الأربعة ^١ .

وهذه المسألة تشبه التي قبلها من ناحية الاستدلال ، فمنطوق حديث المرأتين من هذيل ^٢ هو الدليل ^٣ ؛ حيث كانت المرأة الجانية حرة بالغة ويكون استدلالنا بمفهوم المخالفة هنا من قبيل تعاضد الأدلة عند الجمهور القائلين به .

^١ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٨٤) ، وأيضا حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٦٤١) ، وأيضا شرح أحمد الدردير على مختصر خليل (ج ٤ / ص ٢٨٣) ، وأيضا مغني المحتاج ، إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطالبين للنووي لمحمد الخطيب الشربيني ، مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، طبعة دار الفكر بيروت - لبنان ، (ج ٤ / ص ٩٥ وما بعدها) ، وأيضا حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٠٨) ، وأيضا كشف القناع ، لمنصور البهوتي ، (ج ٥ / ص ٥١٢) .

^٢ - هذيل : من قبائل الحجاز المهمة ، تنقسم إلى قسمين ، شمالي وجنوبي ، وتقع ديار الشماليين في أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب ، وأما القسم الجنوبي فيدعى هذيل اليمن . انظر معجم قبائل العرب ، لعمر كحالة ، (ج ٣ / ص ١٢١٣) .

^٣ - سبق تخريجه في (ص ١١٩) من هذه الرسالة .

ثالثاً : مفهوم قوله : " ... أن غلاماً ... " ، باعتبار معنى الغلام العبد المملوك :

إن حملنا لفظة الغلام على العبد المملوك يكون منطوق الكلام أن العبد المملوك تكون جنابته في رقبته .

والمفهوم - بهذا المعنى - أن أرش الجنابة ثابت على العاقلة - بالشروط المعتبرة المذكورة عند الفقهاء - إن كان الجاني حراً ، وكانت الجنابة خطأ^١ .

وهذا محل إجماع أيضاً بين العلماء ، وله نفس الأدلة السابقة .

^١ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٨٤) ، وأيضاً حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٦٤١) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير على مختصر خليل (ج ٤ / ص ٢٨٣) ، وأيضاً مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، (ج ٤ / ص ٩٥ وما بعدها) ، وأيضاً كشاف القناع ، لمنصور البهوتي ، (ج ٥ / ص ٥١٢) .

رابعاً : مفهوم قوله : " ... غلام ... " الثانية ، باعتبار معنى
الغلام العبد المملوك :

منطوق هذه الكلمة يفيد أن الجناية إن وقعت على عبد مملوك لم يلزم عاقلة الجاني شيء .

ومفهومه ثبوت أرش الجناية على العاقلة إن كان المجني عليه حراً .

وهذه المسألة أيضاً محل إجماع بين العلماء ، واستدلّاهم هو نفس الأدلة السابقة .^١

والملاحظ أن هذه المسائل المذكورة في هذا الحديث متشابهة إلى حد كبير ولكن مفهوم تلك الألفاظ هو الذي يحتم علينا ذكرها .

^١ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ٤٨٤) ، وأيضاً حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، (ج ٦ / ص ٦٤١) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير على مختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٨٣) ، وأيضاً مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، (ج ٤ / ص ٩٥ وما بعدها) ، وأيضاً كشف القناع ، للبهوتي ، (ج ٥ / ص ٥١٢) .

المسألة الخامسة والعشرون : استيفاء القصاص قبل برء الجرح :

أصل هذه لمسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

دليل هذه المسألة هو حديث : " أن رجلا طعن رجلا بقرن^١ في ركبته فجاء إلى النبي ، فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله عرجتُ ، فقال : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه " .^٢

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الشريف يأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - المجني عليه بالانتظار والتروّي في القصاص من الجاني - إن رغب في القصاص - حتى يبرأ الجرح ويأمن سرايته ؛ وذلك دفعا للمفاسد .

وأما الأمر هنا بالانتظار فإنه يحتمل النذب ، بدليل أن النبي مكن المجني عليه من الاقتصاص ، وهو مذهب الشافعية^٣ .
ويحتمل الوجوب دفعا للمفسدة ؛ إذ ربما تسري الجناية إلى النفس ، فيكون الواجب القتل ، وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة^٤ ، وإذن النبي بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه الجرح من المفاسد .^٥

^١ - القرن - بفتح القاف - يطلق على أمور كثيرة ، ولعل المراد هنا الحبل المقتول من لحاء الشجر ، أو الحجر الأملس ، والله أعلم .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٢٥٩-٢٦٠) .

^٢ - رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ٧١) ، والبيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٨ / ص ٦٨) .

^٣ - انظر تكملة المجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٢٩٦) .

^٤ - انظر تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٤٠) وأيضا نصب الراية ، للزيلعي ، (ج ٤ / ص ٣٧٩) ، وأيضا شرح أحمد الدرير لمختصر خليل (ج ٤ / ص ٢٦٠) ، وأيضا بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي ، وأيضا شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ، (ج ٣ / ص ٢٩٨) .

^٥ - انظر الصنعاني ، سبل السلام (ج ٣ / ص ٤٨٥) .

وأما مفهوم المخالفة الموجود في هذا الحديث فهو :

مفهوم الغاية من قوله : " ... حتى يبرأ ... " :

إن منطوق هذه اللفظة يفيد أن القصاص من الجراح يكون بعد براء الجرح وأمن السراية .

والنص على ذلك موضع إجماع بين العلماء^١ تبعاً للحديث ، إلا أنهم اختلفوا هل ذلك واجب أو مندوب .

فإن حصل استيفاء القصاص قبل البرء ، وسرت الجناية بعد ذلك فهو هدر ولا شيء للمجني عليه .

وقد أجمع العلماء على هذا الحكم - وهو أن سراية الجرح بعد القصاص قبل الاندمال هدر - .

واستدلوا بمنطوق قوله - عليه الصلاة والسلام - : " ... قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ... " ، ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية ؛ فبطل حقه منه^٢ .

والأخذ بمفهوم الغاية الموجود في لفظة (حتى يبرأ) عند الجمهور القائلين به من باب تعاضد الأدلة ، إذ وجود المنطوق يغني عن الاستدلال بالمفهوم .

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١٤٦) .

^٢ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٨٦) ، وأيضاً نتائج الأفكار ، لأحمد بن قوادر ، (ج ١٠ / ص ٢٩٧) ، وأيضاً تكملة لبحر الرائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٤٠) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير على مختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٦٠) ، وأيضاً مغني المحتاج ، للشريني ، (ج ٤ / ص ٥٠ وما بعدها) ، وأيضاً حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١٦) ، وأيضاً شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوتي ، (ج ٣ / ص ٢٩٨) .

المسائل من السادسة والعشرين حتى الثامنة والعشرين :
المسألة السادسة والعشرين : دية المقتول في غير عميا أو رميا
بحجر أو سوط أو عصا .
المسألة السابعة والعشرون : القود من غير العمد .
المسألة الثامنة والعشرون : ثواب من أعان على إقامة حدود الله
- عز وجل - :

أصل هذه المسائل من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " من قَتَلَ في عَمِيًّا أو رَمِيًّا بحجر أو سوط أو عصا ؛ فعقله عقل الخطأ ، ومن قَتَلَ عمدا فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الكريم يخبر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أن من قَتَلَ في حالة لا يعرف القاتل فيها على وجه التحديد ؛ فليس فيه قصاص وإنما فيه دية قتل الخطأ تكون على العاقلة ، وهي حالات العميِّا - بكسر العين وتشديد الميم مقصور - ومثلها الرميِّا وزنا . ومعناهما في حالة غير مبينة ، لا يُدرى فيها القاتل ، ولا حال قتله ، أو في ترام جرى بين قوم ، فوجد بينهم قتيل . والظاهر من الحديث عدم ذكر القسامة . وأن من قَتَلَ عمدا فلوليِّه المطالبة بالقصاص إن أراده ، ومن حال بين القاتل وبين إقامة حدود الله - وذلك بمنع أولياء المقتول عن أخذ حقهم من القاتل مع إرادتهم للقصاص لا بالعفو منهم - ؛ فهو ملعون مطرود من رحمة الله - تعالى - .^٢

^١ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب فيمن قَتَلَ في عميا بين قوم ، (ج ٢ / ص ٤٩٠) ، والنسائي في السنن ، في كتاب القسامة ، باب من قَتَلَ بحجر أو سوط ، (ج ٨ / ص ٣٩) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ، (ج ٢ / ص ٨٨٠) .

^٢ - انظر حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي ، (ج ٨ / ص ٣٩ - ٤٠) . وأيضا سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٩١) .

وفي ألفاظ هذا الحديث من مفاهيم المخالفة ما يأتي :

مفهوم قوله : " من قتل في غير عميا ... " .
ومفهوم قوله : " ... ومن قتل عمدا فهو قود ... " .
ومفهوم قوله : " ... ومن حال دونه ... " .
والإيك بيانها مفصلة :

أولا : مفهوم قوله : " من قتل في غير عميا ... " :

إن منطوق هذه الجملة أن من قتل في حالة لا يعرف فيها الجاني على وجه التحديد ؛ فديته دية قتل الخطأ ، وليس فيه القصاص .

ومفهوم الحال لهذه الجملة أن من قتل في حالة يعرف فيها الجاني ، فلا يحكم في أمره بالدية مباشرة ، بل يرجع إلى التفرقة بين حالات العمد وشبهه - عند القائلين به - ، والخطأ .

وهذا محل إجماع بين العلماء ، دلّ على ذلك الكتاب والسنة في الآيات والأحاديث التي بينت أحكام القتل بحالاته^١ .

فبقي الأصل على ذلك ، واستثنيت الحالات التي ذكرها حديث المسألة .

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٤) ، ومراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٤١)

ثانيا : مفهوم قوله : " ... ومن قتل عمدا فهو قود ... " :

منطوق هذه الجملة تشريع القصاص في حالة القتل العمد .

ومفهومها أنه في غير حالة العمد لا قصاص .
وهذا يشمل حالتي شبه العمد - عند القائلين به - ، والخطأ .

وذلك مجمع عليه ، مشهور .

دلّ عليه ما جاء في القرآن والسنة من الآيات والأحاديث الواردة في تلك الحالتين ، مثل قوله - تعالى - : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً - ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً " ^١ .

وأما من السنة ، فمنها الأحاديث التي معنا في دراسة هذا الباب .

^١ - الآيتين (٩٢ - ٩٣) من سورة النساء .

مفهوم قوله : " ... ومن حال دونه ... " :

منطوق هذا الكلام أن من وقف دون إقامة حدود الله في أرضه ملعون ومطروود من رحمة الله .

والمفهوم المخالف هو ثواب من أعان على إقامة حدود الله - تعالى - .

قال الله - تبارك وتعالى - في كتابه العزيز : " ... وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ... " ^١ ، والتعاون على إقامة حدود الله في أرضه هو من البر والتقوى .

وقال المصطفى - عليه الصلاة والسلام - : " إقامة حدٍّ من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله - عزَّ وجلَّ - " ^٢ .

وقال - أيضا - : " أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم " ^٣ .
وغير ذلك من الأدلة كثير .

وهو أمر ندب إليه الإسلام ، لا يختلف في ذلك اثنان .

واستدلال العلماء على هذا الحكم بمنطوق تلك الآيات والأحاديث ، ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - جزء من الآية (٢) من سورة المائدة .

^٢ - رواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ، (ج ٢ / ص ٨٤٨) .

^٣ - رواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ، (ج ٢ / ص ٨٤٨ - ٨٤٩) .

المسألة التاسعة والعشرون : قتل الجماعة بالواحد :

أصل هذه المسألة الحديث التالي :

نص الحديث :

نص حديث هذه المسألة هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أمسك الرجلُ الرجلَ ، وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

هذا الحديث نص في القصاص من القاتل المباشر للقتل فقط ، وإن حدث أن شاركه غيره ولكنه لم يباشر القتل ، كالإمساك بالمقتول أو التضيق عليه ، حتى تمكن القاتل من قتله ؛ فلا يقتص من ذلك الغير ، وإنما يحبسه الإمام تعزيراً بالمدة التي يراها .^٢

مفهوم المخالفة في الحديث :

منطوق قوله - عليه الصلاة والسلام - : " ... الذي قتل ... " له مفهوم مخالف ، وهو أن غير القاتل لا يُقتل ، وتأييد هذا المنطوق بالجملة التي بعده " ... ويحبس الذي أمسك " .

ومعنى ذلك أن القصاص لا يتعدى إلى غير القاتل المباشر للقتل ، فلو تمالأ واجتمع أناس - ولو كثروا - على قتل شخص ، وقتلوه ، سواء باثروا القتل بأنفسهم أم عاونوا القاتل بالإمساك والربط ونحو ذلك ؛ فإن مفهوم تلك اللفظة تدلّ على أنه لا يقتص منهم .

ولنذكر كلام الفقهاء في هذه المسألة .

^١ - رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ١٠٣) .

^٢ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٩٣) .

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية في هذه المسألة إلى أن الجماعة تقتل بالواحد .

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " قتل غلام غيلة ، فقال عمر - يعني والده - : لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم " .^١ ، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ، وقد روي أن سبعة تمالؤا - أي تعاونوا - عليه .

وروي عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قتل ثلاثة بواحد .

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قتل جماعة بواحد . وكانت الصحابة متوافرين ، ولم ينكر عليهم أحد ؛ فحل محل الإجماع .^٢

ولأن القتل بطريق التغالب يغلب وقوعه ، والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب سد تلك الذريعة تحقيقاً لحكمة الإحياء^٣ ؛ فإنه لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل ؛ لعلمه أن لا قصاص ؛ فيؤدي إلى سدّ باب القصاص .

وأما قوله - سبحانه وتعالى - : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... " ^٤ ، فيعني بذلك مقابلة جنس النفس بجنس النفس ، ولا دلالة فيه على اعتبار الوحدة في النفس ، والمقصود الاحتراز عن أن تقتل النفس بالعين أو بالأنف ، ونحو ذلك .^٥

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ، (ج ٨ / ص ٤٢) .

^٢ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الجنایات ، باب النفر يقتلون الرجل ، (ج ٨ / ص ٤١) .

^٣ - يعني قوله - تعالى - : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " . الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

^٤ - جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

^٥ - انظر أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ، عام ١٣٣٥هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان (ج ١ / ص ١٤٥-١٤٦) ، وأيضاً نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٤٣) وأيضاً تكملة البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣١١) .

ثانيا : مذهب الجمهور^١ :

ذهب المالكية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية .

واستدلوا بأدلتهم .
وزادوا من المعقول القياس على عقوبة القذف ؛ إذ يحد القاذفون مهما بلغوا ، فذلك هنا .^٢

وذهب الشافعية إلى التفصيل في هذه المسألة :

فإن قتلوه ، وكان فعل كل واحد منهم يصلح أن يكون قاتلا بنفسه ؛ وجب قتلهم جميعا مهما بلغوا ، سواء تواطؤا أم لا ؛ للأدلة السابقة .

فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد ، لكنه له دخل في القتل في صورة الضربات ، فله حالتان :
الأولى : إن تواطؤا قتلوا .

والثانية : إن لم يتواطؤا لا يقتلون ، ولا يجوز القصاص منهم ، وإنما تجب عليهم الدية ، وتقسم عليهم بعدد ضرباتهم .

وإن كان فعل البعض يقتل لو انفرد ، وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل في الزهوق ؛ قتل الأولون مطلقا ، ولا يقتل الآخرون ، بل تجب عليهم حصتهم من الدية ، إلا إن تواطؤا مع الباقيين .

أما في حالة القتل بالجراحات فيقتلون مطلقا ، سواء تواطؤا أم لا ؛ لأن الجراحات يقصد بها الهلاك غالبا .

وخرج بقولهم : " لكن له دخل في القتل " ما لو كان خفيفا ، لا يؤثر في القتل أصلا ؛ فإنه لا شيء على صاحبه .

واستدلوا بقوله - تعالى - : " وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... " وذلك ينفي مقابلة النفوس بالنفوس .

^١ - أعني بالجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الذين يقولون بمفهوم المخالفة ، وهم يقابلون الحنفية الذين لا يقولون به .

^٢ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣١٩-٣٢٠) ، وأيضا الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، الفراء ، (ص ٢٧٥) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٦٦ وما بعدها) .

وبمنطوق حديث المسألة " ... ويحبس الذي أمسك " .

وبمفهوم الصفة المخالف في قوله : " ... الذي قتل ... " .

وبالقياس على غرامات المال ؛ إذ لو اشترك جماعة في إتلاف مال شخص قسمت عليهم الغرامة .
ولأن المعتبر في القصاص المساواة ، ولا مساواة في قتل الجماعة بالواحد^١ .

وفي هذا الحديث لم يقل الجمهور بمفهوم المخالفة الموجود في الحديث وذلك لمعارضته بمنطوق الأدلة التي تدلّ على قتل الجماعة بالواحد إضافة إلى سدّ ذريعة المفسدة التي ذكرناها المترتبة على ذلك .
وهو حكم شديد ، ضروري لحاجة المجتمعات إلى الاستقرار وحفظ الأنفس وفيه سدّ ذريعة التوصل إلى قتل الأبرياء بحجة الاجتماع على قتله .

^١ - انظر المذهب ، للشيرازي ، (ج ١٧ / ص ٣٣٤) ، وأيضا تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، (ج ٤ / ص ٢٤) ، وأيضا نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد ابن حمزة الرملي ، ومعه حاشية علي بن علي الشبراملسي ، وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي ، طباعة دار التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الناشر المكتبة الإسلامية ، لصاحبها رياض الشيخ ، (ج ٧ / ص ٢٦٣) ، وأيضا حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١٢) .

المسألتان الثلاثون والواحدة والثلاثون :
المسألة الثلاثون : القود في قتل المجنى عليه بسبب يستحق به
القتل .
المسألة الواحدة والثلاثون : القود في القتل من غير بينة .

دليل هاتين المسألتين هو الحديث التالي :

نص الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن وفيه : " أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ؛ فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية ، مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه ^١ الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ^٢ ثلث الدية ، وفي الجائفة ^٣ ثلث الدية ، وفي المنقلة ^٤ خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة ^٥ خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار " ^٦ .

^١ - معنى أوعب جدعه ، أي قطع جميعه .
انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ١ / ص ١٤٢) ، وأيضا سبل السلام ، للصنعاني (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٢ - المأمومة : هي الجنابة التي تبلغ أم الرأس (أي الدماغ) أو الجلدة الرقيقة التي عليها .
انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٧٧) ، وأيضا أنيس الفقهاء ، للقونوي (ص ١٩٤) ، وأيضا سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٣ - الجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف .
انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٣ / ص ١٢٩) ، وأيضا أنيس الفقهاء ، للقونوي (ص ٢٩٤) ، وأيضا سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٤ - المنقلة : هي الشجرة التي يخرج منها صغار العظم ، وتنتقل من أماكنها .
وقيل : هي التي تتقل العظم ، أي تكسره .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٦١) ، وأيضا أنيس الفقهاء ، للقونوي (ص ٢٩٤) ، وأيضا سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٥ - الموضحة : هي الجراحة التي توضح العظم ، أي تظهره .
انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ١ / ص ٢٦٤) ، وأيضا أنيس الفقهاء ، للقونوي (ص ٢٩٤) ، وأيضا سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٦ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، (ج ٨ / ص ٥٩) .

مفاهيم المخالفة الموجودة في الحديث :

إن جملة : " أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ؛ فإنه قود ، ... " تشتمل على مفهومي مخالفة تترتب عليهما أحكام شرعية ، وسنذكرهما بالتفصيل .

أولا : مفهوم قوله : " ... من اعتبط ... " :

منطوق هذه اللفظة أن اعتباط الجاني للمجني عليه (أي قتل الجاني المجني عليه من غير سبب يوجب قتله ^١) يجيز لأولياء المجني عليه القود من الجاني - إن أرادوا ذلك - .

ومفهوم ذلك أن الجاني ليس عليه القصاص إن أبدى سببا شرعيا في قتله للمجني عليه .

والأصل في هذا الحكم هو قوله - تعالى - : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " ^٢ وقوله - تعالى - : " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا " ^٣ فذكر المولى - عزّ وجلّ - أن قتل النفس بغير سبب يوجب ذلك يعتبر ظلما يستحق الجاني به القود منه .

وكذلك قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " ^٤ .

وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز في قوله : " لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح " ^٥ ، أن يقتص الإنسان لنفسه دون الرجوع إلى السلطان ، فإن سئل عن السبب أبداه .

^١ - (عبط) الذبيحة (يعبطها) نحرها من غير علة وهي سميحة فتية ، فهو (عبيط) .
القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز أبادي ، (ج ٢ / ص ٣٨٦) .

^٢ - الآية (١٥١) من سورة الأنعام .

^٣ - الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

^٤ - رواه البخاري في صحيحه ، باب وجوب الزكاة ، (ج ٢ / ص ١١٠) ، ومسلم في صحيحه ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، (ج ١ / ص ٣٨) .

^٥ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (ج ٨ / ص ٤٠) .

فإن أبدى القاتل سببا شرعيا من الأسباب التي ذكرها العلماء ، فليس عليه القود في فعله ذلك ، ومن الأسباب :

١- ترك الصلاة ومنع الزكاة ، قال - تعالى - : " فإذا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ واقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ^١ .
وقد قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - مانعي الزكاة .

٢- ومنها الحديث السابق ذكره : " لا يحلّ دم مرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " ^٢ .

٣- ومنها حديث : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " ^٣ .
وغير ذلك من الأسباب بأدلتها . ^٤

ولم يذكر الشرع الحكيم القصاص على من قتل نفسا استحققت القتل ؛ لأن تلك النفس المقتولة مقتولة حكما ، غاية ما هناك أن الجاني استعجل تنفيذ الحكم .

^١ - الآية (٥) من سورة التوبة .

^٢ - مرّ تخريجه في (ص ٩٧) من هذه الرسالة .

^٣ - مرّ تخريجه في (ص ١١٦) من هذه الرسالة .

^٤ - راجع للمزيد المسألة الثانية عشرة من هذه الرسالة .

وهذا الحكم أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة التي تدور عليها الفتوى .

وقد استدلل الجميع بالأدلة التي تنص على جواز قتل المرء عند مقارفته لأحد الذنوب التي تبيح دمه ، ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة الموجود في حديث المسألة عند القائلين بالمفهوم من باب تعاضد الأدلة .^١

إلا أن استيفاء المرء الحكم بنفسه دون الرجوع إلى القاضي من أسباب الفوضى في المجتمعات ، ولذا أناط الشارع الحكيم تنفيذ الأحكام إلى الحاكم أو من يوكله في ذلك ، وللإمام أن يعزّر القاتل في تلك الحالة .^٢

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨) ، وأيضا أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، مراجعة صدقي محمد جميل ، طباعة ونشر المكتبة التجارية ، لصاحبها مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، (ج ٣ / ص ٣٧ وص ٢٩٥) ، وأيضا نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، تكملة شرح فتح القدير على الهداية لأحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زاده أفندي ، قاضي عسكر روملي ، (ج ١٠ / ص ٢٠٤) ، وأيضا تكملة البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، لمحمد بن علي الطوري ، (ج ٨ / ص ٢٩٣) ، وأيضا الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٧ / ص ١٣٣) ، (ج ١٠ / ص ٢٥٤) ، وأيضا أحكام القرآن ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، جمع الإمام البيهقي ، تعريف وتقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري ، تهميش عبدالغني عبدالخالق ، طباعة ونشر دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٢٦٧-٢٧٤) ، وأيضا التكملة الثانية للمجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ١٨٧ وما بعدها) ، وأيضا كشف القناع ، لمنصور البيهوتي ، (ج ٥ / ص ٥٠٣) .

^٢ - انظر الإنصاف ، للمرداوي ، (ج ٩ / ص ٤٨٧-٤٨٨) .

ثانيا : مفهوم قوله : " ... عن بينة ... " :

منطوق هذه الجملة يدلّ على القصاص من القاتل عند وجود البينة .

ومفهوم الحال لذلك أنه في حالة القتل مع عدم وجود البينة لا يجوز القود من الجاني .

وقد فرّق الشارع في هذه المسألة بين حالتين :
الأولى : كون القتل عن غير بينة وارتبطت به شبهة أو لوث^١ ، كأن وجد القتل في أرض قوم بيننا وبينهم عداوة ؛ ففي هذه الحالة شرع الإسلام ما يسمى بالقسامة^٢ ، وحديثها متفق على صحته^٣ ، وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل .

والحالة الثانية : كون القتل عن غير بينة ، وليست هناك شبهة تشير إلى ما يكون دافعا إلى القتل ؛ ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى الدعوى ؛ لأنها مجرد اتهام لا دليل عليه ، ولا إشارة إلى الجاني .

وهاتان الحالتان والحكم المترتب عليهما محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله تعالى أجمعين - .

واستدلال الجميع في هذه المسألة - أي لاشيء على المتهم عن عدم البينة - هو منطوق قوله - عليه الصلاة والسلام - : " البينة على المدعي ... " أي تطلب البينة من المدعي ، والمدعي هو " من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا سكت عن الطلب ترك " .^٤
وقيل : هو " من إذا ترك دعواه ترك لأن حق الطلب له ، فإن تركه فلا سبيل عليه " .^٥
وقيل " من لا يجبر على الخصومة " .^٦

١ - اللوث هو : القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع على ذلك .
انظر العدة ، حاشية محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الناشر مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، (ج ٤ / ص ٢١٢) ، وأيضا معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنبي ، (ص ٣٩٤) .

٢ - سيأتي تعريفها في المسألة الأربعين من هذه الرسالة .

٣ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب القسامة ، (ج ٨ / ص ٤٢-٤٣) .

٤ - كشف القناع ، للبهوتي ، (ج ٦ / ٣٨٤) .

٥ - معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنبي ، (ص ٤١٨) .

٦ - نفس المرجع السابق ، (ص ٤١٨) .

وتلزمه البينة تصديقا لكلامه ، وعند عدم البينة لا مجال لطلبها أصلا لأن الدعوى ترفض في تلك الحالة ، ولا يعقل أن يثبت شيء على متهم بقول آخر ، ولا دليل بيده على ما يقول ، والأصل براءة ذمة الناس .

وأیضا ما روي أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى^١ في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهب دماء قوم وأموالهم " ذكروها بالله ، واقرأوا عليها " إن الذين يشترون بعهد الله ... " ^٢ فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اليمين على المدعى عليه " ^٣ .

فمنطوق هذه الأدلة ، مع أن الأصل براءة الذمة هو موطن الاستدلال في هذه المسألة ، ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به في قوله : " ... عن بينة ... " من باب تعاضد الأدلة .^٤

^١ - الإشفى : آلة الخرز .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٣٥١) ، وأيضا مختار الصحاح للرازي ، (ص ١٤٤) .

^٢ - جزء من الآية (٧٧) من سورة آل عمران .

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ، (ج ٥ / ص ١٦٧) .

^٤ - انظر نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٣٧٢) ، وأيضا حاشية رد المحتار لابن عابدين ، وأيضا بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤٢٧) ، وأيضا حاشية البيجوري على ابن قاسم ، (ج ٢ / ص ٢٣٠ وما بعدها ، ٣٤٥) ، وأيضا شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، (ج ٣ / ص ٥٣٤ وما بعدها) .

المسألة الثانية والثلاثون : التخميس في غير دية الخطأ :

وأصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " دية ^١ الخطأ أخماسا ؛ عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون " ^٢ .

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الجزء من حديث الديات ينص المصطفى - عليه الصلاة والسلام - على أن الدية في جناية الخطأ مائة من الإبل ، مخمسة على الوجه المذكور في الحديث .

وهذه الأسماء المذكورة هي أعمار للإبل .

فالحقة هي ما استحقت أن يطرقتها ويأتيها الفحل ، أو أن تتركب ويحمل عليها وهي ما بلغت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .

والجذعة الناقة التي أجذعت ، أي أسقطت مقدم أسنانها ، وهي ما لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة .

وبنت المخاض ، أي بنت ناقة مخاض ، وهي التي آن لأمها أن تكون مخاضا أي حاملا ، ولها من العمر سنة ودخلت في الثانية .

وبنت اللبون ، أي بنت ناقة لبون ، وهي التي آن لأمها أن تكون لبونا أي ذات لبن ، بسبب ولادتها ثانيا .

وابن اللبون مثلها ^٣ .

^١ - الدية هي : المال الواجب المؤدى في إتلاف نفوس الأدميين .

انظر أنيس الفقهاء ، للقونوي ، (ص ٢٩٢-٢٩٣) ، وأيضا معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس وحامد قنبي ، (ص ٢١٢) .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٤ / ص ٤٩١) ، والترمذي في جامعه في كتاب الديات ، (ج ٣ / ص ٩٤) ، والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، (ج ٨ / ص ٤٤) ، وهؤلاء بلفظ " وعشرين ابن مخاض " .

ورواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود ، (ج ٢ / ص ١٢١) .

^٣ - انظر حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ١ / ص ٢٦٧-٢٦٨) .

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

في قوله : " ... أخماسا ... " نص على التخميس في دية القتل الخطأ .

ومفهوم الصفة لهذه الكلمة أن دية غير الخطأ ، أي العمد ، وشبهه - عند من يقول به - لا تكون مخمسة .

وقد اختلف العلماء في مقدار دية العمد ، وشبهه ، وإليك ذلك بالتفصيل :

أولاً : مذهب الحنفية :

مذهب الحنفية أنه لا دية في قتل العمد ، وإنما موجه القصاص ، أو عفو الأولياء عن القاتل .

واستدلّ لهم في ذلك بظاهر الآيات الواردة في قتل العمد ، المتضمنة للقصاص دون ذكر الدية ، مثل قوله - تعالى - : " يا أيُّها الذين آمنوا كتبَ عليكم القصاصُ في القتلِ ... " ^١ .

وقوله - تعالى - : " ... وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ... " ^٢ وغير ذلك .

وإيجاب المال على القاتل لا يجوز إثباته عندهم إلا بنص قرآنيّ ، إذ الزيادة في النص توجب النسخ عندهم ، فلا تمكن الزيادة إلا بنص في مثل درجته .

وقد مرّ معنا في الحديث السابق قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " ... فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ... " ^٣ .

وأيضاً فإن القاتل إذا لم يرض بإعطاء المال عن طيب نفس ؛ فإنه لا يجوز أخذ ماله ، إذ ماله محظور على كل أحد ، قال - تعالى - : " يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ... " ^٤ .

^١ - جزء من الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

^٢ - جزء من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

^٣ - مرّ تخريجه في (ص ١٦١) من هذا البحث .

^٤ - جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء .

ودية شبه العمد عندهم مغلظة من ناحية كونها أرباعا ، فخمس وعشرون من كل من : بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة . وهي مخففة من ناحيتين ، كونها على العاقلة ، وكونها تجب عليهم في ثلاث سنوات ^١ .

ودليلهم في ذلك ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض " ^٢ .

^١ - انظر أحكام القرآن ، للجصاص ، (ج ١ / ص ٢١٠-٢١١) ، وأيضا نصب الرأية للزيلعي ، (ج ٤ / ص ٣٥٦) ، وأيضا حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (ج ٦ / ص ٥٣٠) .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، (ج ٢ / ص ٤٩٣) .

ثانيا : مذهب الجمهور :

ذهب المالكية من الجمهور إلى أن الدية في قتل العمد مربعة ، خمس وعشرون من كل من : بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة . وهي مغلظة من ناحيتين ، كونها على الجاني ، وكونها حالة . وتغلظ مثلثة (أي ثلاثين من كل من : الحقة والجذعة والخلفة الحوامل) على الأب وإن علا ، وعلى الأم وإن علت - ولو كانا مجوسيين - إن قتل أحدهما ولده .

وليس عند المالكية إلا هذان النوعان من القتل ، العمد والخطأ ، وليس عندهم شبه عمد ، وما يقول به غيرهم من شبه العمد فهو عمد عندهم ^١ .

وذهب الشافعية إلى أن الدية في العمد وشبهه تكون أثلاثا ، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه (أي حوامل في بطونها أولادها) . ودية العمد عندهم مغلظة من ثلاثة أوجه ، وهي كونها على الجاني وكونها حالة ، وكونها مثلثة كما ذكر . وأما شبه العمد فهي مغلظة من ناحية التثليث ، ومخففة من ناحية كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنوات ^٢ .

ومذهب الحنابلة في ذلك أن دية العمد مغلظة من ثلاث نواحي ، كونها على الجاني ، وكونها حالة ، وهي مثلثة مثل الشافعية . ودية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنوات على العاقلة ، وهي مثلثة مثل العمد عندهم ^٣ .

وأدلة الجميع في ذلك حديث : " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها " ^٤ .

^١ - انظر حاشية محمد الدسوقي ، على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٦٦-٢٦٧) .

^٢ - انظر حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١٧-٢١٨) .

^٣ - انظر المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٤٨٨ وما بعدها) .

^٤ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، (ج ٢ / ص ٤٩٢) .

وحديث المرأتين من هذيل ، وفيه أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، ففضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها ^١ .
فعلم منه أن استدلال الجمهور بمنطوق الأحاديث المذكورة ، ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة في قوله : " ... أخماسا ... " ؛ في أن دية غير الخطأ ليست مخمسة من باب تعاضد الأدلة .

^١ - مرّ تخريجه في (ص ١٤٦) من هذا البحث .

المسألة الثالثة والثلاثون : تضمين من عرف بالطب إذا أصاب نفسا ، فما دونها :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من تطبَّب ، ولم يكن بالطب معروفا
فأصاب نفسا فما دونها ؛ فهو ضامن " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الشريف يحكم النبي - عليه الصلاة والسلام - على من
تجراً ، وادعى أنه طبيب ماهر ، فأصاب بالضرر نفسا فما دونها ؛ أنه
ضامن لما أحدث ، سواء أصاب بالمباشرة أو بالسراية ، وسواء كان عمدا
أم خطأ .

واعلم أن المتطبيب هو من ليس له خبرة بالعلاج ، ولم يكن له شيخ
معروف .
والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف ، ووثق من نفسه بجودة الصنعة
وإحكام المعرفة .^٢

^١ - رواه رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب فيمن تطبيب بغير علم (ج ٢ / ص ٥٠٢) ، والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمدة ، وعلى من دية
الاجنة (ج ٨ / ص ٥٣) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الطب ، باب من تطبيب ، ولم يعلم
منه طب ، (ج ٣ / ص ١١٤٨) .

ورواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٢ / ص ١٣٧) ، واللفظ له .

^٢ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥٠٨) .

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

منطوق قوله : " من تطيب ولم يكن بالطب معروفا ... " له مفهوم مخالف وهو أن من عرف بالطب ، وأصاب نفسا فما دونها بالضرر فلا شيء عليه .

والأصل أن هذا المفهوم يحمل على حالة الخطأ ؛ لأن حالة العمد يستوي فيها الطبيب الماهر وغيره ، إذ كل من جنى على نفس فما دونها عمدا فلا مجال لتبرئته ، إلا إذا عفى عنه المتضرر نفسه .

فإن أخطأ الطبيب متعمدا ؛ فالإجماع على تضمينه ، عملا بالأصل السابق ذكره .^١

ولكن إن أخطأ هذا الطبيب الماهر بغير تعمد منه ، وهو معروف بالطب فما الحكم ؟ .

الجواب : أنه قد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك إلى أنه يلزمه الدية ، وتكون على العاقلة لأنه في معنى الجاني الخطأ .

ودليلهم في ذلك الإجماع .

وعن الإمام مالك رواية أخرى أنه ليس عليه شيء ، إن كان من أهل الطب .

ويعضد ذلك الإجماع مفهوم المخالفة المأخوذ من حديث المسألة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من تطيب ولا يعلم منه طب ؛ فهو ضامن " .^٢ وفي رواية " أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت ؛ فهو ضامن " .^٣ .^٤

^١ - انظر ابن المنذر ، الإجماع (ص ١١٩) .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت ، (ج ٢ / ص ٥٠١) .

^٣ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٥٠١) .

^٤ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٦٧) ، وأيضا بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤١٨) ، وأيضا الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٥٧) ، وأيضا بغية المسترشدين ، في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين ، جمع عبد الرحمن بن محمد باعلوي ، طبعة دار الفكر ، (ص ٢٤٥) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٣٨) .

المسألة الرابعة والثلاثون : مخالفة المرأة للرجل في أرش جراحاتها فيما فوق الثلث من ديتها :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " عقل ^١ المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " . ^٢

المعنى الإجمالي للحديث :

ينص المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث على أن المرأة تساوي في أرش ^٣ جراحاتها الرجل في أرش جراحاته ، وذلك حتى يبلغ بها ثلث الدية .

فإذا بلغ أرش جراحاتها فوق ثلث الدية ، فيلزم في ذلك مخالفتها لما ذكر قبل حرف الغاية (حتى) . ^٤

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

مفهوم الغاية المخالف لقوله : " ... حتى يبلغ الثلث من ديتها " هو أن المرأة إذا بلغت جراحاتها ثلث الدية خالفت فيما فوقه ما ذكر قبل الغاية . والمخالفة تلك اختلف فيها العلماء على ما يأتي :

^١ - العقل : هو الدية .

انظر أنيس الفقهاء ، للقونوي ، (ص ٢٩٥) ، وأيضا معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس وحامد قنيبي ، (ص ٣١٨) .

^٢ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب الديات ، باب عقل المرأة (ج ٨ / ص ٤٥) .

^٣ - الأرش : " اسم للواجب على ما دون النفس " .

أنيس الفقهاء ، للقونوي ، (ص ٢٩٥) .

وقيل : " ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس " .

معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنيبي ، (ص ٥٤) .

^٤ - انظر حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي ، (ج ٨ / ص ٤٥) ، وأيضا سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥١١) .

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن جراحات المرأة ، وديتها على النصف من دية الرجل سواء قُلت عن الثلث ، أم بلغت ، أم زادت عليه .

واستدلوا بما روي مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
" دية المرأة على النصف من دية الرجل " ^١ .

وما روي موقوفاً عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قلّ و كثر " ^٢ ، والموقوف في مثله كالمرفوع ؛ إذ لا مدخل للرأي فيه .

ومن المعقول بأن المرأة حالها أنقص من حال الرجل ، ومنفعتا أقلّ ، وقد ظهر أثر النقصان في التنصيف في النفس ؛ فيقاس عليه النقصان في الأطراف والأجزاء ، اعتباراً بالنفس وبالثلث وما فوقه ؛ لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل .

ويردوا بعموم حديثهم الذي ذكروه على حديث المسألة . ^٣

^١ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية المرأة ، (ج ٨ / ص ٩٥) .

^٢ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية المرأة ، (ج ٨ / ص ٩٦) .

^٣ - انظر نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٧٧-٢٧٨) وأيضاً تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٢٩) .

ثانيا : مذهب الجمهور^١ :

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من دية الرجل ، كما في حديث المسألة ، فإذا زاد العقل عليه صارت على النصف من الرجل ؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

أخذا بمنطوق حديث " دية المرأة على النصف من دية الرجل " ، السابق ذكره ، وهو نص ؛ فيقدم على غيره .

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي - رضي الله عنه - ، ولا يُعلم ثبوت ذلك عنه .
ومن المعقول أن ما دون الثلث - والثلث أيضا على القول الصحيح - يستوي فيه الذكر والأنثى ، بدليل الجنين ؛ فيقاس عليه^٢ .

وأما الشافعية فذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية من أن دية المرأة على النصف من الرجل ، نفسا وجرحا ، سواء كان الأرش الثلث ، أم أقل ، أم أكثر .

مستدلين في ذلك بمنطوق الحديث السابق " دية المرأة على النصف من دية الرجل " .

وقياس مفهوم الغاية الموجود في حديث المسألة عليه^٣ .

فيظهر لنا مما سبق أن الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة قد أخذوا بمفهوم الغاية الموجود في حديث المسألة ، والذي يفيد مخالفة أرش جراحات المرأة فيما فوق الثلث من الدية للثلث وما دونه .
وكلهم قال بالمخالفة ، غاية ما هناك أنهم اختلفوا في مقدار الأرش فيما دون الثلث على ما سبق بيانه .

^١ - المقصود بالجمهور هنا المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بمفهوم المخالفة ، وهم يقابلون الحنفية الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة .

^٢ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣٧٤) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٥٣٢-٥٣٣) .

^٣ - انظر مغني المحتاج ، للشربيني ، (ج ٤ / ص ٥٦-٥٧) ، وأيضا حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٢٠) .

المسألة الخامسة والثلاثون : حكم القتل إذا وجدت وسائله ودوافعه :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو^١ الشيطان ؛ فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح^٢ . "

المعنى الإجمالي للحديث :

هذا الحديث دليل على أنه إذا وقع جراح بين الناس من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح ، بل بحجر أو عصا لا تقتل غالبا ، أو نحوهما ؛ فإنه لا قود في ذلك ، وهو شبه العمد ؛ فيلزم فيه الدية مغلظة^٣ .

مفهوم المخالفة في الحديث :

إن مفهوم الحال - وهو من مفهوم الصفة - لقوله : " ... في غير ضغينة ولا حمل سلاح " أنه إن وجد القتل بين الناس مع وجود الضغينة والعداوة وحمل السلاح الذي يقتل غالبا ؛ وقُتل أحد ؛ ففيه القود ؛ لأنه قتل عمد وجدت الوسائل والدوافع إليه .

وهذا إجماع بين الأمة مشهور لا غبار عليه .^٤

^١ - (نزا) وثب ، وبابه عدا ، مصدره (نَزَوَانَا) أيضا بفتحتيْن .
انظر الصحاح ، للجوهري ، باب الواو ، فصل النون ، (ج ٦ / ص ٢٥٠٧) ، وأيضا مختار الصحاح ، للرازي ، (ص ٢٧٣) .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٤٩٦) ، واللفظ له .
ورواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٨ / ص ٧٧) .

^٣ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥١٢) .

^٤ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٤) .

المسائل من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين :
المسألة السادسة والثلاثون : الدية في العين السليمة .
المسألة السابعة والثلاثون : الدية في اليد الصحيحة .
المسألة الثامنة والثلاثون : الدية في السن الصحيحة .

أصل هذه المسائل من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو الحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلاث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلاث ديتها .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الشريف بيان لعدد من الأحكام التي قضى بها النبي - عليه الصلاة والسلام - في الاعتداء على الناس .

وهي أولا : الاعتداء بالطمس على العين العوراء السادة لمكانها ، وهي الباقية التي لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالطمس ذهاب جرمها ، حكم فيها النبي بثلاث دية العين الصحيحة ، وإنما وجب فيها الثلث لأنها باقية الجمال ، وإن ذهب بصرها ، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك .

وثانيا : الاعتداء على اليد الشلاء ، أي التي لا حركة ولا نفع فيها ، وإنما وجب ثلاث دية اليد الصحيحة أيضا فيها ، لأنها باقية الجمال ببقاء اليد فإذا ذهبت اليد ذهب الجمال .

وثالثا : الاعتداء على السن السوداء ، وهي ما بقي نفعها ، ولكن ذهب جمالها ، فعلى هذا التقدير يكون ذهاب المنفعة مثل ذهاب الجمال ؛ فحكم فيها بثلاث دية العين الصحيحة .^٢

^١ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (ج ٨ / ص ٥٥) .

^٢ - انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني طبعة دار الجبل ، بيروت - لبنان ، (ج ٧ / ص ٢٢٠) .

مفاهيم المخالفة الموجودة في الحديث :

في هذا الحديث أكثر من مفهوم مخالفة ، وإليك بيانها :

أولا : مفهوم قوله : " ... العين العوراء ... " :

مفهوم الصفة (العوراء) المخالف لهذه اللفظة أن العين السليمة إذا طمست ليس فيها ثلث الدية .

وقد أجمع العلماء على أن العين السليمة الواحدة إذا طمست وجب فيها نصف الدية ، وفي العينين الصحيحتين الدية كاملة .

وذهب جمهور المالكية والحنابلة بأن الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة وجب فيها الدية كاملة .

وقد استدل الجميع على ذلك بمنطوق الحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ... في العينين الدية ... " ^١ .
وفي رواية " ... وفي العين خمسون ... " ^٢ .

واستدل الحنابلة على مسألتهم المذكورة بما روي عن علي - رضي الله عنه - قضى في أعور فقئت عينه ، أن له الدية كاملة .
وبأن العين الواحدة بالنسبة للأعور كالعينين للصحيح ^٣ .

ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند الجمهور القائلين به من باب تعاضد الأدلة ^٤ .

^١ - جزء من حديث الديات الذي رواه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في ، واختلاف الناقلين له ، (ج ٨ / ص ٥٧) .

^٢ - جزء من حديث الديات الذي رواه الإمام مالك في موطأه ، المطبوع مع أوجز المسالك للكاندهلوي ، (ج ١٣ / ص ٧) .

^٣ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، باب الصحيح يصيب عين الأعور ، والأعور يصيب عين الصحيح ، (ج ٨ / ص ٩٤) .

^٤ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٨) ، وأيضا تكملة البحر الرائق شرح كنز الحقائق لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٣١) ، وأيضا أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، لمحمد الكاندهلوي ، وأيضا شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٧٢) ، وأيضا نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد الرملي ، (ج ٧ / ص ٣٠٩) ، وأيضا شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوتي ، (ج ٦ / ص ٣٤) .

ثانيا : مفهوم قوله : " ... اليد الشلاء ... " :

مفهوم صفة (الشلاء) المخالف أن اليد الصحيحة ليس فيها ثلث الدية .

والعلماء مجمعون على أن اليد الصحيحة الواحدة فيها نصف الدية ، وفي اليدين الصحيحتين الدية كاملة .

واستدلال الجميع بالحديث الشريف " وفي اليد إذا قطعت نصف العقل " ^١ .

ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة الموجود في الحديث عند القائلين به من باب تعاضد الأدلة . ^٢

^١ - روا أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، (ج ٢ / ص ٤٩٦) .
^٢ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٨) ، وأيضا تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٣٢) ، وأيضا أوجز المسالك ، إلى موطأ الإمام مالك للكاندهلوي ، وأيضا بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤٢٢) ، وأيضا نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد الرملي ، (ج ٧ / ص ٣١٢) ، وأيضا كشف القناع ، لمنصور البهوتي ، (ج ٦ / ص ٤٥) .

ثالثا : مفهوم قوله : " ... السن السوداء ... " :

المفهوم المخالف لصفة (السوداء) أن السن البيضاء ، أي التي جمالها باق عليها ، فيها غير التثالث المذكور .

وقد أجمع العلماء على أن في السن السليمة إذا نزع خمس من الإبل .

مستدلين بحديث " في الأسنان خمس من الإبل " ^١ .
وفي رواية " الأسنان سواء خمسا خمسا " ^٢ .

فظهر أن مفهوم المخالفة يؤخذ به في هذه الصفة ، إلا أن وجود المنطوق يغني عن المفهوم ، والمنطوق هو نص الأحاديث في أن دية السن السليمة خمس من الإبل ، أو ما يقابلها من الذهب أو الفضة ، والمعنى أن دية السن هي عشر دية الحرّ ، ونصف عشر قيمة العبد . ^٣

ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب عقل الأسنان ، (ج ٨ / ص ٥٥) .
^٢ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب عقل الأسنان ، (ج ٨ / ص ٥٥) ، ورواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء بلفظ " في الأسنان خمس خمس " (ج ٢ / ص ٤٩٥) .

^٣ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٧٨) ، وأيضا حاشية على شرح أحمد الدردير على متن خليل ، (ج ٤ / ص ٢٧٩) ، وأيضا التكملة الثانية للمجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٤٢٣) ، وأيضا شرح منتهى الإردات ، لمنصور البهوتي ، (ج ٣ / ص ٣١٥) .

المسألة التاسعة والثلاثون : عقل الكفار غير اليهود والنصارى :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو الحديث الشريف أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : " عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى " ^١ .
وفي رواية " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى " ^٢ .

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

إن صفة أهل الكتابين ، وبيانها بأنهم اليهود والنصارى له مفهوم مخالف وهو أن غيرهم من الكفار الذين ليس لهم كتاب - ويشمل ذلك المجوس وعبداء الأوثان والأصنام ونحوهم ، ومن لهم عهد وأمان من غير أهل الكتاب - تختلف ديتهم عن المذكورين بأن لهم نصف دية المسلم .

وهذه المسألة محل اختلاف بين العلماء ، وهذا بيانه :

^١ - رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الذمي ، بلفظ " دية المعاهد نصف دية الحر " (ج ٢ / ص ٥٠٠) ، ورواه الترمذي في جامعه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكفار (ج ٣ / ص ١٠٧) ، ورواه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب كم دية الكافر ، (ج ٨ / ص ٤٥) .

^٢ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب كم دية الكافر ، (ج ٨ / ص ٤٥) ورواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الديات ، باب دية الكافر (ج ٢ / ص ٨٨٣) .

أولا : مذهب الحنفية :

مذهب الحنفية أن دية المسلم والذمي ^١ سواء ، الرجل كالرجل ، والمرأة كالمرأة ، وسواء كانوا من أهل الكتابين أم لا .

وحجتهم في ذلك أحاديث ، منها :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ^٢
ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : " دية ذمي دية مسلم " . ^٣
قوله - عليه الصلاة والسلام - : " دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار " ^٤ .

وكذلك قضى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - .
وكذلك عمل غيرهم من الصحابة ، حتى كان زمن معاوية - رضي الله عنه - فجعل دية الذمي على النصف من دية المسلم . ^٥

ويرون أن ما روه من الأدلة أشهر مما رواه الشافعي ومالك ، ويساند ذلك ظهور معنى الأحاديث بعمل الصحابة . ^٦

^١ - يشترط في عقل الكافر ألا يكون حربيا ، وألا ينقض المعاهد عهده الذي بينه وبين المسلمين وإلا فهو هدر ، كما مرّ في المسألة الثانية والتاسعة من هذه الرسالة .
قال في شرح المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي : " وهو - أي الذمي - من له كتاب ودين كان حقا ، وتحلّ ذبيحته ، ومناكحته ، ويقرّ بالجزية ، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس " .

شرح منهاج الطالبين للنووي ، لمحمد المحلي ، (ج ٤ / ص ١٣٢) .

^٢ - رواه الترمذي في جامعه ، في كتاب الديات ، (ج ٣ / ص ١٠٣) ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... " .

^٣ - رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٢ / ص ١٠٦) .

^٤ - ذكره في نصب الراية ، للزيلعي ، (ج ٤ / ص ٣٦٦) .

^٥ - روى ذلك عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، في كتابه المصنف ، الطبعة الرابعة ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، طباعة ونشر المجلس العلمي ، ويطلب من المكتب الإسلامي ، ص.ب. ٣٧٧١ ، بيروت - لبنان ، (ج ١٠ / ص ٩٦) .

^٦ - انظر نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٧٨) ، وأيضا تكملة البحر الرائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٢٩) .

ثانيا : مذهب الجمهور :

ذهب المالكية والحنابلة^١ إلى أن دية الكافر اليهودي والنصراني نصف عقل المسلم الحر .

أخذا بحديث المسألة .

وبحديث " عقل الكافر نصف عقل المسلم " ^٢ .

والكافر المراد به هنا اليهودي والنصراني ، فيكون عقل اليهودي والنصراني نصف عقل المسلم .

وأما غير اليهود والنصارى من المجوس^٣ ، ومن شابههم ، فديتهم ثمانمائة درهم .

وأما الشافعية فدية اليهودي والنصراني عندهم ثلث دية المسلم ، وهي أربعة آلاف درهم .

ووافقوا المالكية في دية المجوسي - ويقاس عليه غيره من أهل الأوثان والأصنام ، وغيرهم من الكفار سوى أهل الكتابين - وهي ثلث عشر دية المسلم - وخمس دية الذمي في نفس الوقت - ومقدارها ثمانمائة درهم .

وأدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه قوله - تعالى - : " لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون " ^٤ .

^١ - وروي عن الإمام أحمد أنه يرى أن دية الذمي ثلث دية المسلم ، فأجاب عن ذلك ابن قدامة في المغني أنه رجع عنه ، حيث قال : " ... ، وعن أحمد أنها ثلث الدية ، إلا أنه رجع عنها فإن صالحا روى عنه أنه قال : " كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم " ... " .

المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٥٢٧) .

^٢ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الديت ، باب دية أهل الذمة ، (ج ٨ / ص ١٠٠) .

^٣ - المجوس : بفتح الميم وضم الجيم ، من مجس ، واحدهم مجوسي ، منسوب إلى المجوسية قوم يعبدون النار والشمس والقمر .

انظر الملل والنحل ، لمحمد الشهرستاني ، (ج ١ / ص ٢٢٨ وما بعدها) ، وأيضا معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي ، (ص ٤٠٧) .

^٤ - الآية (٢٠) من سورة الحشر .

وما روي " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم " ^١ .

وقال به عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ^٢ .

فتعارض ذلك مع قول الأحناف ، لا سيما ان التعارض هنا قوي بالدليل .

وبمفهوم المخالفة المأخوذ من الحديث الشريف " في النفس المؤمنة مائة من الإبل " ^٣ .

ومن المعقول أن المجوسي ونحوه أقلّ من أهل الكتاب دينا وأحكاما ؛ فكان أقلّ في الدية ، قياسا على نقص المرأة عن الرجل .

فالحاصل أن دية غير أهل الكتابين عند الجمهور تخالف دية أهل الكتابين وهي عندهم ثمانمائة درهم ، وعندهم - أيضا - أن عقل المرأة فيما سبق على النصف من عقل الرجل . ^٤

فيظهر لنا مما سبق أن الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة ، والذي يفيد في هذا الحديث أن دية غير أهل الكتابين ليست نصف دية المسلم ، قد استدلوا بالمنطوق على ذلك ، وقد أخذوا بمفهوم المخالفة في هذا الحديث ، إلا أن الأخذ به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - أخرجه البيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، (ج ٨ / ص ١٠٠) ورواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٢ / ص ٩٨) .

^٢ - رواه عبد الرزاق في مصنفه ، (ج ١٠ / ص ٩٤-٩٥) .

^٣ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، باب دية النفس ، (ج ٩ / ص ٧٣) .

^٤ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣٥٦) ، وأيضا شرح محمد المحلي على منهاج الطالبين ، (ج ٤ / ص ١٣٢) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٥٣٠-٥٣١) .

المسألة الأربعون : الزيادة أو النقصان عن خمسين يمينا في القسامة :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو ما روي أن محيصة بن مسعود^١ وعبدالله بن سهل^٢ انطلقا قبيل خير ففترقا في النخل ، فقتل عبدالله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغرهم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الكبر الكبر ، أو قال : ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ، قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ ، قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار ! .

قال - أي الراوي - : فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبله قال - أي الراوي - : قال سهل : دخلت مربدا لهم يوما ، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها .^٣

^١ - هو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري ، وهو أصغر من أخيه حويصة ، مشهور بقصة القسامة في حديث المسألة .

انظر ترجمته في الإصابة ، لابن حجر العسقلاني ، (ج ١ / ص ٣٦٢-٣٦٣) ، (ج ٣ / ص ٣٦٨) .

^٢ - هو عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، مشهور بقصة القسامة في حديث المسألة .

انظر ترجمته في الإصابة ، لابن حجر العسقلاني ، (ج ٢ / ص ٣١٤) .

^٣ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة ، (ج ٢ / ص ٤٨٤ - ٤٨٥) ، والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، (ج ٨ / ص ٨-٩) .

المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث أصل في القسامة وأحكامها .

والقسامة في اللغة : " بفتح القاف ، اسم وضع موضع الإقسام " .^١
وقيل : " الجماعة يقسمون على الشيء " .^٢
وقيل إنها : " اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم " .^٣

وتعريفها شرعا هي : " أيمان مكررة يحلفها وليّ الدم عند وجود قتيل في محلة لم يعرف قاتله ، وبينه وبينهم لوث " .^٤
وتطلق أيضا على " أيمان يحلفها أهل المحلة المتهمون بالقتل " .^٥

وتعريف القسامة شرعا اختلف أقوال العلماء فيه ، والتعاريف - عادة - لا تسلم من المعارضات ، إنما اخترنا هذا التعريف لسهولة ، وضوح معناه .

وقد كانت القسامة موجودة من أيام الجاهلية وأقرها الإسلام كما ورد بذلك الحديث " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية " .^٦

والحديث يفيد أنه على أولياء المجني عليه أن يحلفوا خمسين يمينا إذا اتهموا قرية أو شخصا بذاته بالقتل ، مع قرينة عداوة أو قرب محلة ، أو نحو ذلك من القرائن ، حتى يستحقوا القود من الشخص المتهم بعينه ، أو أن يأخذوا الدية من أهل القرية الذين توجهت التهمة إليهم .
فإن لم يحلفوا وأصروا على قولهم حلف الطرف الآخر المتهم خمسين يمينا حتى يخرجوا من هذا المأزق ، وإلا وجب عليهم تسليم الدية .^٧

^١ - معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنيبي ، (ص ٣٦٢) .

^٢ - القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ١٦٦) .

^٣ - العدة ، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، (ج ٤ / ص ٢١١) .

^٤ - ذكر العلماء صوراً للوث ، منها ما صورته ما في الحديث الذي معنا ، وهو أن يوجد القتيل في محلة أو قرية بينه وبين أهلها عداوة ظاهرة .

انظر العدة ، للصنعاني ، (ج ٤ / ص ٢١٢) .

^٥ - معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنيبي ، (ص ٣٦٢) ، وانظر أنيس الفقهاء للقونوي ، (ص ٢٩٥) .

^٦ - رواه مسلم في صحيحه ، في باب القسامة ، (ج ٥ / ص ١٠١) ، والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب القسامة ، (ج ٨ / ص ٥) .

^٧ - انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، (ج ٧ / ص ١٨٣ وما بعدها) ، وأيضا سبل السلام للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥١٦ وما بعدها) .

فإن لم يحلفوا وأصروا على قولهم حلف الطرف الآخر المتهم خمسين يمينا حتى يخرجوا من هذا المأزق ، وإلا وجب عليهم تسليم الدية .^١

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

أجمع العلماء على أنه لا يجوز النقصان عن خمسين يمينا في القسامة وأما الزيادة فلا محل لها ؛ إذ لا حكم يترتب على تلك الزيادة ؛ فكانت عبثا .

فإن لم يكمل العدد منهم خمسين وذلك بتقسيم الأيمان على كل منهم يمينا واحدة ، حلف بعضهم أو أحدهم حتى يكمل العدد خمسين يمينا .

ودليل الجميع أن منطوق حديث المسألة في إثبات الخمسين .

واستدل الحنفية على ذلك - أيضا - بأن الأصل عدم .

واستدل الجمهور القائلون بمفهوم المخالفة - أيضا - بمفهوم العدد المخالف والذي يفيد عدم إجزاء أقل من خمسين يمينا في إثبات الحكم ، ولا عبرة بالزيادة عن الخمسين يمينا في الحكم ؛ فهي ممنوعة ؛ لأنها عبث .^٢

^١ - انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، (ج ٧ / ص ١٨٣ وما بعدها) ، وأيضا سبل السلام للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥١٦ وما بعدها) .

^٢ - انظر نتائج الأفكار ، تكملة فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٣٧٩) ، وأيضا بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤٣٢) ، وأيضا حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٣٣) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ١٨) .

المسألة الواحدة والأربعون : حكم من لم يحمل السلاح على المسلمين :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " من حمل السلاح فليس منا " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

إن هذا الحديث فيه الوعيد لمن خرج عن دائرة المسلمين بغير حق ، وشق العصا ، ورفع راية الحرب عليهم ، فيكون خارجا عن دائرة الإسلام بفعله ذلك - إن حملنا اللفظ على ظاهره ، وهو تفسير (فليس منا) - .

وقد تحمل هذه الجملة " ... فليس منا ... " على أنها بمعنى ليس على طريقتنا وهدينا ، إذ طريقة المسلمين مناصرة بعضهم بعضا ، لا الخروج على جماعتهم ، والترويع والإخافة .

وقتل المسلم حرام قطعي ، اشتهرت أدلته من الكتاب والسنة ، ومن استحل قتاله فقد خرج من دائرة الإسلام ، وحلّ قتله ، فيمكن حمل قوله : " ... فليس منا " على الكفر والخروج عن الإسلام ، وذلك باستحلاله دم المسلمين .

وهذا الحديث عام في الخروج على المسلمين ، فيه تحريم رفع راية الحرب مطلقا على المسلمين ، سواء كان ذلك من المسلمين أم من الكفار وليس مخصوصا بالبغية ونحوهم .^٢

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب قول الله - تعالى - : " ... ومن أحيائها ... " قال ابن عباس : " من حرم قتلها إلا بالحق فكأنما أحيى الناس جميعا " . (ج ٨ / ص ٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ، (ج ١ / ص ٦٩) .

^٢ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥٢١-٥٢٢) .

مفهوم المخالفة الموجود في هذا الحديث :

منطوق الشرط في قوله : " من حمل ... " له مفهوم مخالف يسمى مفهوم الشرط ، وهو أن من لم يحمل السلاح من المسلمين على المسلمين فهو منهم ، له نفس حرمتهم وحقوقهم ، لا يجوز التعرض له إلا بالحق .

وعلى ذلك فلا يجوز افتراض عموم (مَنْ) الشرطية في مفهوم المخالفة هنا ؛ لأنها تفيد بذلك أن غير المسلمين إذا لم يحملوا السلاح على المسلمين فهم منهم ، وهذا لا يقول به أحد .

وهذا الحكم المترتب على مفهوم المخالفة مجمع عليه بين العلماء ، مشتهر بين العامة والخاصة ، دلت عليه الأدلة العامة في حقوق المسلمين ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ثم قرأ " ... إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ - لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ " ^١ . ^٢

فاستدلال الجميع هنا بمنطوق تلك الأدلة العامة على حقوق المسلمين ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة هنا عند الجمهور القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - جزء من الآية (٢١) ، والآية (٢٢) من سورة الغاشية .

^٢ - مرّ تخريجه في (ص ١٦٣) من هذا البحث .

المسألة الثانية والأربعون : حكم من لم يخرج عن الطاعة ولم يفارق الجماعة :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ؛ فميتته ميتة جاهلية " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

يحذر الإسلام المسلم من الخروج عن طاعة إمام المسلمين الذي وقع الاجتماع عليه ، ومفارقة جماعة المسلمين التي ارتضت ذلك الإمام الذي جمع شملهم ، وردّ عنهم عدوهم ، بأنه إن مات على تلك الحالة ؛ فميتته ميتة جاهلية ، أي منسوبة إلى الجهل .

وهذا الحديث دليل على تخليته وشأنه ، ولا يُقاتَل ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يذكر قتاله ؛ إذ لم يرفع ذلك الخارج راية الحرب ، فأخبر النبي عن حالة موته فقط أنها تشبه موته أهل الجاهلية الكفار ، والذين لم يكن لهم إمام يلمّ شملهم ، ولا يخرجهم ذلك عن كونه مسلماً .^٢

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

لقد قلنا إن هذا الحديث وارد في حق المسلم ، ومفهوم الحال - وهو من أنواع مفهوم الصفة - لقوله : " من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ... " أن المسلم الذي لم يخرج عن طاعة الإمام ، ولم يفارق جماعة المسلمين ، إن مات على تلك الحالة فميتته ميتة أهل الإسلام .

^١ - رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، (ج ٦ / ص ٢١) .

^٢ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥٢٢) .

وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء مشهور ، دلت عليه الآيات والأحاديث العامة فيمن استمر مسلماً ، ولم يخرج على جماعة المسلمين ، لسنا بحاجة إلى استطرادها .^١

وعليه يكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند الجمهور القائلين به في هذه المسألة من باب تعاضد الأدلة .

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨) .

المسألة الثالثة والأربعون : ضمان عين الناظر في بيت بإذن :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقت عينه ؛ لم يكن عليك جناح " ^١ .

وفي لفظ " فقد هدرت عينه " ^٢ .

وفي رواية أخرى " فلا دية له ولا قصاص " ^٣ .

المعنى الإجمالي للحديث :

لقد شرع الإسلام الاستئذان حتى لا يطلع المرء على عورة أخيه ، لأن الإنسان يكره أن يطلع الناس على عوراته .
فإن تجاوز أحد ذلك ، واطلع على بيت أخيه بغير إذن منه ، قاصدا النظر إلى محل غيره ، فتعرض صاحب المنزل له حتى يدفعه ، ففقأ عينه فالحديث الشريف يفيد أن تلك العين هدر ، وأن صاحب المنزل لا يضمنها إن فقأها ^٤ .

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ، ففقأ عينه فلا دية له ، (ج ٨ / ص ٤٥) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، (ج ٦ / ص ١٨١) .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب ، باب في الاستئذان ، (ج ٢ / ص ٦٣٥) .

^٣ - روى ذلك النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (ج ٨ / ص ٦١) .

^٤ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥٣١ وما بعدها) .

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

إن منطوق قوله : " ... بغير إذن ... " له مفهوم مخالف ، وهو أن من اطلع في بيت أخيه بإذنه - أي بإذن صاحب المنزل - وكذلك من اطلع في بيته - من باب أولى - فلا يجوز التعرض له ، وذلك لوجود شبهة يدرأ بها الإنسان فقاً عينه ، وهي إذن صاحب المنزل ، أو كون البيت بيته .

فلو فقئت عين الناظر في تلك الحالة ؛ فإن مفهوم المخالفة يفيد أن المتعرض يضمن تلك العين .

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء :

أولاً : مذهب الحنفية :

حكم الحنفية هو أن الرامي يضمن عين المرمي مطلقاً ، سواء اطلع المرمي في البيت بإذن ، أم بغير إذن .

ودليلهم في ذلك هو حديث المسألة التي معنا .
وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : " وفي العين خمسون " ^١ ، وهو عام يشمل الحالتين ، بإذن ، وبغير إذن .

ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه ، كما لو نظر من باب مفتوح وكما لو دخل بيته ، ونظر فيه ، ونال من امرأته ما دون الفرج ، فإنه لا تقلع عينه ، إذ قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم ... " ^٢ يفيد عدم سقوط عصمته في هذه الحالة .

وحديث المسألة محمول عند الحنفية على المبالغة في التشديد على هذا الأمر ، وعدم اطلاع المرء على عورات أخيه . ^٣

^١ - مرّ تخريجه في (ص ١٨٠) من هذا البحث .

^٢ - مرّ تخريجه في (ص ٩٧) من هذا البحث .

^٣ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٥٠) .

ثانيا : مذهب الجمهور :

مذهب المالكية في هذه المسألة أنه لا يجوز التعرض لعين هذا الناظر أو غيرها بالإتلاف مطلقا ، مثل الحنفية في ذلك ، فإن فعل الرامي وأتلف شيئا ضمن ذلك ، وفيه القود ، ويجب تقدم الإنذار عندهم في كل دفع .

ودليلهم في ذلك من المعقول بأن المعصية لا تدفع بالمعصية .^١

وزهد بعض المالكية مع الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان للناظر عذر في نظره إلى بيت غيره فلا يجوز رميه ، فإن رماه صاحب الدار ، وأتلف فيه شيئا ضمنه .

والعذر نحو إذن صاحب المنزل ، أو كون باب الدار مفتوحا ، أو ترك الناظر النظر ومضى في سبيله ، أو كان الناظر أحد أصول المنظور إليه وإن حرم نظره .

واستدلوا على ذلك بمفهوم الصفة (بغير إذن) المخالف الموجود في حديث المسألة ، وقاسوا على تلك الصفة ما عداها من الأحوال .^٢

^١ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٦٣) ، وأيضا شرح أحمد الدرير على مختصر خليل (ج ٤ / ص ٣٥٧) .

ويشكل على مذهب المالكية وجود هذا الحديث ، والتصريح بأن عينه هدر ، وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام بأن يحيى بن يعمر من المالكية قال : " لعل مالكا لم يبلغه الخبر " . (ج ٣ / ص ٥٣٢) .

^٢ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٦٣) ، وأيضا نهاية المحتاج ، لمحمد الرملي (ج ٨ / ص ٢٦-٢٧) ، وأيضا كشف القناع ، للبهوتي ، (ج ٦ / ص ١٥٧) .

المسائل من الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين :
المسألة الرابعة والأربعون : حفظ أهل الحوائط حوائطهم بالليل .
المسألة الخامسة والأربعون : حفظ أهل الماشية ماشيتهم بالنهار .
المسألة السادسة والأربعون : ضمان ما أصابته الماشية بالنهار .

أصل هذه المسائل من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو ما روي عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - أنه قال : " قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

لقد جرت عادة الرعاة بإرسال البهائم في النهار للرعي ، وكذلك العادة أن أهل الحوائط (أي البساتين ^٢) يحفظون حوائطهم من دخول البهائم إليها بالنهار ، إذ هم مستيقظون ، قائمون بأعمالهم ، قال الله - تعالى - :
" وجعلنا الليل لباساً - وجعلنا النهار معاشاً " .^٣

فإن حصل إعتداء من البهائم على الحوائط في الليل ، أو حصل تقصير من أهل الحوائط عن حفظ حوائطهم في النهار ، فما الحكم ؟ .
هذا ما سأليناه - إن شاء الله تعالى - فيما يأتي .

مع ملاحظة أن كلامي في هذه المسائل هو من ناحية إتلاف البهائم التي ليس معها قائد ، وكانت العادة إرسالها كذلك .

^١ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم ، (ج ٢ / ص ٢٦٧) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، (ج ٢ / ص ٧٨١) ، والإمام مالك في الموطأ ، في كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، (ج ١٢ / ص ٢٣٧) .

^٢ - انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، باب الطاء ، فصل الحاء ، (ج ٢ / ص ٣٦٨) .

^٣ - الأيتان (١٠-١١) من سورة النبأ .

مفاهيم المخالفة الموجودة في الحديث :

في هذا الحديث أكثر من مفهوم مخالفة ، وإليك بيانها :

- أولا : مفهوم قوله " ... بالنهار ... " .
وثانيا : مفهوم قوله " ... حفظ الماشية بالليل ... " .
وثالثا : مفهوم قوله : " ... ما أصابت ماشيتهم بالليل " .

إن مفهوم الزمان المخالف الأول (النهار) يفيد أن حفظ الحوائط بالليل لا يجب على أهلها ، ومعنى هذا أن اعتداء الماشية على حوائطهم في هذا الوقت - الذي جعله الله للسكن والراحة - ليس فيه تقصير من أهل الحوائط وعلى أهل الماشية المعتدية ضمان ما أتلفته ماشيتهم .

ومفهوم الزمان المخالف الثاني (بالليل) يفيد أن حفظ الماشية بالنهار لا يجب على أهلها ؛ إذ هو وقت إرسالها للرعي ، ومعنى ذلك أن تعديها على حوائط الغير نهارا لا يضمنه أصحابها ، بل هو هدر ، لأن العادة في هذا الوقت وقوف أصحاب الحوائط على حوائطهم ، ومنعهم الدواب من إتلافها .

ومفهوم الزمان المخالف الثالث (بالليل) يفيد ما سبق ، وهو أن أهل الماشية لا يجب عليهم ضمان ما أصابت ماشيتهم بالنهار ، وهو وقت إرسالها للرعي .

وإليك أقوال العلماء في ذلك :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنه لا ضمان مطلقاً على أهل الماشية في الأحوال السابقة الذكر .

ودليلهم على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : " العجماء جرحها جبار " ^١ ، وهو حديث مطلق يحمل على الليل والنهار . ^٢

ثانياً : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور في هذه الأحكام الثلاثة إلى ما ذهب إليه الحنفية . فعليه فقد حصل الإجماع عليها بين الفقهاء أرباب المذاهب الأربعة .

إلا أن المالكية اشترطوا في عدم ضمان أصحاب الماشية ما أتلفته دوابهم نهاراً أن يكون الموضع بعيداً عن المزارع ، فإن سرحوها بموضع مختص بالمزارع ضمنوا ؛ لأن ذلك مظنة دخول الدواب إليها وإتلافها .

وهذه المسألة باختصار ، وإلا فلفقهاء تفريعات عليها ، لا يتسع المقام لذكرها .

واستدل الجمهور بمفاهيم المخالفة الموجودة في حديث المسألة .

ومن المعقول أن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل ، فإذا ذهبت الماشية ليلاً ، وأتلفت شيئاً ، كان التفريط من أهلها ، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الحوائط ، وقد فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وقضى على كل إنسان بالحفظ في الوقت الذي يلزمه مراعاة وحفظ ما تحت يده . ^٣

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبنر جبار ، (ج ٨ / ص ٤٧) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الديات ، (ج ٣ / ص ١٢٨) .

^٢ - انظر نتائج الأفكار ، لأحمد بن قوهر ، (ج ١٠ / ص ٣٣٢) .

^٣ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٦٤) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٣٥٨) ، وأيضاً نهاية المحتاج ، لمحمد الرملي ، (ج ٨ / ص ٣٩) وأيضاً المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ٣٥٧) .

وما قاله الجمهور^١ يترجح على ما ذهب إليه المالكية ، لأنه يتوافق مع مصالح الناس .
وإن حديث المسألة وإن كان مرسلًا ، إلا أنه مشهور ، حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ؛ فكان قولهم أرجح^٢ .

^١ - أعني بهم هنا : (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة) .
^٢ - انظر المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ٣٥٧) .

المسألة السابعة والأربعون : عصمة دم الذي لم يبدل دينه :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من بدل دينه فاقتلوه " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

هذا الحديث نص في قتل من تحول من دين إلى دين ، وفي ذلك أمران :
الأول هو عموم هذا الحكم في الرجل والمرأة ؛ بقرينة (مَنْ) الشرطية والتي تفيد العموم .

والثاني لفظة (دينه) تشمل أي دين كان يدين به المرء ، سواء كان الإسلام أم غيره ، فيشمل المسلم المرتد - والعياذ بالله - ، ومن تنصر بعد اليهودية ، أو العكس ، ونحو ذلك .

إلا أنه يستثنى من ذلك - بالضرورة - من بدل دين الكفر ودخل إلى الإسلام ، فإنه خارج عن هذا الحكم ؛ للأدلة الأخرى الواردة في الدخول إلى الإسلام ، وأنه الدين الوحيد المرتضى عند الله - سبحانه وتعالى - بعد نزوله ناسخا الأديان السماوية التي قبله ، مثل قوله - تعالى - : " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ " .^٢ .^٣

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد ، (ج ٨ / ص ٥٠) وأبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، (ج ٢ / ص ٤٤٠) ، والنسائي في سننه ، في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، (ج ٧ / ص ١٠٤) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه ، (ج ٢ / ص ٨٤٨) .

^٢ - الآية (١٩) من سورة آل عمران .

^٣ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥٣٦) .

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

إن لفظة (مَنْ) الشرطية لها مفهوم شرط مخالف ، وهو أن من لم يبدل دينه - سواء كان الإسلام أم غيره ، للعموم الذي ذكرناه - فإنه لا يجوز التعرض له بالقتل .

وهذا المفهوم له شقان :

الأول : المسلم الباقي على دينه ، فهذا معصوم الدم والمال والعرض بإجماع القاصي والداني ، للأدلة المشهورة في ذلك .

والثاني : الكافر - أي الذي لا يدين بالإسلام ، بأي دين كان - ، وفي هذه الحالة نستطيع أن نأخذ بمفهوم المخالفة في الحديث - والذي يفيد عدم التعرض له بالقتل .

ولا يتعارض ذلك مع التعرض له بغير القتل ، كضرب الجزية ونحوها وذلك في حالة إقرار المسلمين ذلك الكافر على دينه ، بعد أن يرضخ لأداء الجزية إلى المسلمين ، وهو دليل منخضع ، قال الله - تعالى - في كتابه الكريم : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " ^١ .

وإن الإسلام الحنيف له مبدأ رفيع في الدعوة إليه ، وقد بينت السنة المطهرة هذا المبدأ في الحديث المروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : " اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فكف عنهم واقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك

^١ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، ... "
الحديث^١ .

^١ - رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ، (ج ٥ / ص ١٣٩-١٤٠) .

المسألة الثامنة والأربعون : القود بغير السيف :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا قود إلا بالسيف " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

إن هذا الحديث ينص على أن القصاص من الجاني - وهو عام في القصاص من النفس أو الأطراف - لا يكون إلا بالسيف . ومعنى ذلك عدم النظر إلى أصل الجريمة ، هل كانت بالسيف أم لا ، فلا تجوز المماثلة في القصاص بنفس الكيفية .

والحكمة في القتل بالسيف أنه يريح المقتول ، وقد أمر الإسلام بإحسان القتل ، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " .^٢

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

منطوق هذا الحصر بين (ما) و (إلا) يفيد حصر القصاص من الجاني بالسيف فقط .

ومفهوم الحصر المخالف أن القود بغير سيف لا يجوز .

^١ - رواه ابن ماجه في سنه ، في كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ، (ج ٢ / ص ٨٨٩) والدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائيات ، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة ، (ج ٨ / ص ٦٢) .

^٢ - رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، (ج ٦ / ص ٧٢) ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الأضاحي ، باب في النهي أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة ، (ج ٢ / ص ٩٠) ، والترمذي في جامعه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، (ج ٣ / ص ١٠٥) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح ، ... " .

وهذا يشمل ثلاث حالات :
الأولى : إن كان القاتل قد قتل المجني عليه بالسيف .
والثانية : إن كانت الجناية بغير السيف ، وأمكنت المماثلة في القود .
والثالثة : إن كانت الجناية بغير السيف وتعذرت المماثلة في القود ، كأن قطعه أوصالا عديدة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - القود بغير السيف - إليك بيان اختلافهم :

أولا : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن القود لا يجوز إلا بالسيف ، أو ما كان من قبيل السلاح ، لأن المراد بالسيف في حديث المسألة السلاح ، مهما كانت طريقة القتل .

وقد استدلوا في ذلك بمنطوق حديث المسألة .
وبحديث " لا قود إلا بحديدة " ^١ .
وبالحديث الناهي عن المثلة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ... ولا تمثلوا ... " ^٢ .
وبما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار " ^٣ .

وبأن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فهموا أن المراد بالسيف في الحديث السلاح .

ومن المعقول بأن القتل بالمماثلة لا تؤمن فيه الزيادة على الجاني ، فيكون حيفا عليه . ^٤

^١ - رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنايات ، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة ، (ج ٨ / ص ٦٢) .

^٢ - جزء من حديث ، مرّ تخريجه في (ص ٢٠٣) من هذا البحث .

^٣ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، (ج ٢ / ص ٥١) .

^٤ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٣٧) ، وأيضا نتائج الأفكار لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٢٢) .

ثانيا : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ومعهم الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم إلى أن المماثلة واجبة في القتل ؛ فمن قَتَلَ بشيء قُتِلَ بمثل ما قُتِلَ به .

ويستثنى من ذلك ما يدخل في إطار التعذيب ، أو أن يقتله بمحرّم ، كلوامة وشرب خمر إلى أن مات ، أو قتله بالنار ، أو سقاه سما ، ونحو ذلك ؛ فلا يجوز في تلك الحالات ، لأن ذلك إما من باب مكافأة السيئة بالسيئة ، أو من باب التعذيب ، وكلّ ذلك لا يجوز ، فيعدل في ذلك إلى السيف .

وعند المالكية أن القاتل إن قصد تعذيب المقتول ، كأن فقأ عينه ، وقطع رجله ويده بقصد التعذيب ؛ اقتصر منه بنفس الطريقة ، وإلا فلا . ويدخل فيه ما أمكنت المماثلة لكن بتعذيب ، كالضرب بالعصا التي لا تقتل مباشرة ، أما إن كانت الضربة مجهزة كالعصا الثقيلة ونحوها ؛ فيقتصر منه حينئذ بالمثل .

وذهب بعض الشافعية إلى أن المماثلة في القصاص تكون ، وإن كان الفعل غير مشروع ، كاللواط ، وشرب الخمر ؛ فيدخل في دبره عصا حتى يموت ، ويسقى ماء بدل الخمر حتى الموت .

واستدل القائلون بذلك من القرآن الكريم بقوله - تعالى - : " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " ^١ . وقد ذكر العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص . وبقوله - تعالى - : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... " ^٢ .

ومن السنة النبوية ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن جارية وجد رأسها قد رُضَ بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ ، حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقرَ فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ترض رأسه بالحجارة ^٣ .

^١ - الآية (١٩٤) من سورة البقرة .

^٢ - جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل .

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقرَ ، (ج ٨ / ص ٣٧) ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، (ج ٥ / ص ١٠٣) .

وبحديث العرنين ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمل أعينهم لأنهم سملوا عين الراعي ^١ .
وما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار " ^٢ .

وأما القتل بالسم فهو نوع من النار .
وأما حديث النهي عن المثلة فهو محمول على من وجب عليه القتل ابتداء وليس على طريق المكافأة .

وأما الحنابلة فقد ذهبوا في الرواية الأخرى إلى ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا قود إلا بالسيف فقط .

واستدلوا بمثل أدلتهم .

وحمل الجمهور القائلون بمفهوم المخالفة هذا الحصر الوارد في حديث المسألة على القاتل بالسيف ، فيكون القصاص منه بذلك .

وأما الأحاديث الأخرى المعارضة لهذا المفهوم فيؤخذ بها في حالة المماثلة ويبطل حينئذ الأخذ بمفهوم المخالفة ، الدال على عدم القصاص بغير السيف ، للتعارض مع المنطوق ، وإن من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور ألا يعارضه منطوق ، إذ المنطوق أقوى من المفهوم ^٣ .

والشرع الحكيم قد شرع القصاص أساسا حياة للناس ، وردعا للمجرمين وإن عرف المجرم أنه سيقنع منه بمثل فعلته رجعت نفسه عن ذلك ، بل ربما رجعت عن القتل مطلقا ، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك غاية في الحكمة .



٣٨٠٨

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، (ج ٨ / ص ١٩) ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، (ج ٥ / ص ١٠٢) .

^٢ - مرّ تخريجه في (ص ٢٠٥) من هذا البحث .

^٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٢ / ص ٣٥٨) ، وأيضا شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٦٥) ، وأيضا حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٦٥) ، وأيضا الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣٤٩-٣٥٠) وأيضا تكملة المجموع شرح المذهب ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٢٩٩ وما بعدها) وأيضا الإنصاف ، للمرداوي ، (ج ٩ / ص ٤٩٠) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٨٦ وما بعدها) .

الخلاصة

خاتمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المؤيد بالآيات والمعجزات ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى أن يبعث الله الخلق بعد الممات .

أما بعد ، فإن من يدرس أساليب النصوص الشرعية ، ويقارن بين دلالاتها ويعلم أغراضها ومراميها ، لا بد أن تتكون لديه دعائم يعتمد عليها عند الاستنباط من النصوص حكما شرعيا .

وإن الدراسة السابقة لمفهوم المخالفة ، قد هدت إلى حقيقة فقهية هامة ذلك أن الفقهاء - على اختلاف درجاتهم العلمية - متفقون على استخراج الأحكام من مصادرها الأصلية ، والاختلاف بينهم إنما هو اختلاف في طريق الاستنباط واستخراج الأحكام ، فبعضهم يتخذ طريقا يختلف عن طريق الآخر ، أو يثبت منها لا يرى الآخر إثباته .

فهذا هو مفهوم المخالفة ، أثبتته الجمهور ، وعدوه من الأدلة المعتبرة في ميدان التشريع للأحكام الفقهية ، وأيدوا ذلك بما ترى لهم من الأدلة وتوصلوا من دراساتهم الطويلة ، وبحوثهم المستفيضة نحو هذا الموضوع إلى وضع قاعدة شاملة ، وهي (أن كل قيد ورد في النص ؛ يدل على ثبوت الحكم في المحل الذي تحقق فيه ذلك القيد ، ويدل على إثبات نقيض حكم المنطوق في محل انتفى عنه ذلك القيد) ، هذه هي قاعدة مفهوم المخالفة بالمعنى الشامل ، وهناك اختلافات داخلية بينهم في اعتبار بعض المفاهيم دون بعض .

ولم يعتبر الحنفية هذا المفهوم ، بل أنكروه ، وسموه دلالة فاسدة ، وأوردوا ما يؤيد رأيهم ، واستنتجوا من مناقشتهم لهذا المفهوم قاعدة ، وهي (أن الحكم إذا أضيف إلى مسمى مقيد بقيد ، أو محدود بحد ؛ فإن ذلك لا يكون دليلا على نفي الحكم عند عدم القيد أو الحد) .

ولا يعني إنكارهم هذا رفضهم كل ما يقتضيه المفهوم المخالف من إثبات الحكم أو نفيه ، بل لديهم أصول وقواعد ، يمكن لهم تخريج الأحكام عليها .

وعلى ضوء تلك القواعد والأصول ، قد يثبتون الحكم الذي أثبتته غيرهم بالمفهوم المخالف ، وقد ينفونه ، حسب ما تقتضيه تلك القواعد التي ارتكزوا عليها .

وإن إنكار الحنفية لهذا المفهوم ، كدليل شرعي ، لم يضيق عليهم الأفق في تأسيس الأحكام وإثباتها ، ولم يبعد بهم عن الأهداف السامية ، بل كان دافعهم نحو ذلك الورع والاحتياط في استعمال النصوص الشرعية ؛ وذلك بطرح ما يتطرق إليه الاحتمال ويكثر فيه عدم الاطراد ، والاستغناء عنه بالأخذ بما ثبت تقريره من أدلة الشرع العامة ، وإبراز ما تحقق ثبوته من البراءة الأصلية .

بينما رجّح غيرهم (وهم الجمهور) الأخذ بالمفهوم المخالف ، ملتفتين إلى علة وسبب آخر ، وهو القول بأن الاحتياط إعمال النصوص بجميع ما توحى إليه من دلالات .

وإن الاطلاع على منهج الفريقين ، وما قدماه من استدلالات ، والوقوف على دوافع اتجاهاتهما ، يقود الباحث إلى أن الاحتياط في استعمال النصوص الشرعية هو هدف الفريقين ، وإن تفرقت بهما السبل نحو تلك الغاية ، فجزأهم الله - تعالى - عن العلم وأهله خير الجزاء .

وإني ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج :

١- إن مفهوم المخالفة حجة ، ماعدا مفهوم اللقب ؛ لما ينتج من القول به من مفسد كنفي وجود الله ، أو نفي رسالة بعض الرسل ، ونحو ذلك إضافة إلى الأدلة القوية التي عارض بها النافون له .

١- إن أدلة القائلين بمفهوم المخالفة قوية صالحة للاحتجاج بها ، إضافة إلى تنوعها بين النقل والعقل ، وما ورد عليها من الاعتراض أكثره من باب الجدل الذي لا يقوى على إسقاط الدليل ، ونفي حجيته .

٣- إن أقسام مفهوم المخالفة التي رجحتها ، تعتبر حجة إذا توفرت فيها الشروط التي ذكرها القائلون بحجيته ؛ بحيث إذا لم تتوفر لا يكون للمنطوق إفادة حكم مسكوت عنه مخالف له ؛ ولذلك نجد القائلين به يتنحون عنه جانبا في بعض المسائل ؛ حيث لا يصلح للاستدلال .

٤- إن هذه القواعد الأصولية لها أثر في اختلاف الفقهاء في أحكام الفروع الفقهية ، وليست مجرد نظريات محضة .

٥- إن مفهوم المخالفة - إذا قلنا بحجيته - له أثر في كثير من المسائل الفقهية في كل أبواب الفقه ، مع الأخذ بعين الاعتبار بالتفاوت في قوة تأثيره من فرع لآخر .

٦- إن النافين له قد يقع منهم اجتماع مع غيرهم في حكم ترتب على مفهوم المخالفة ، لكنهم في الجملة ينفونه ، ويثبتون ذلك الحكم بقواعدهم وأصولهم في الاستنباط .

٧- إن الاحتياط والورع في قلوب أولئك العلماء ، هو سبب اختلافهم في حجية هذا المفهوم ، ولكل قواعده وأدلته .

٨- أن القصاص يجري في الأطراف كما يجري في النفس .

٩- أن الحر يقتص منه للعبد .

١٠- أن الدية لا محل لها إن لم يعف وليّ الجاني عن الجاني .

١١- يجوز أخذ ولي الدم بحقه من الجاني قبل أداء الدية بشرط أمر السلطان .

١٢- أن غير الخاطيء في القتل قد يكون عمداً أو شبه عمد ، ولكل أحكامه .

١٣- يجب في القتل العمد تحرير رقبة مؤمنة .

١٤- لا ضمان في قتل الكافر الذي بيننا وبين قومه عداوة ، أو ليس بيننا ميثاق وعهد .

١٥- كفارة القتل بعق رقبة لا يجوز الانتقال منها إلى الصيام إلا عند العجز عنها .

١٦- شرط التتابع في صيام الشهرين في كفارة القتل .

١٧- لا يترتب الوعيد الوارد في القتل العمد على من قتل خطأ أو نسياناً أو مكرهاً .

١٨- أن الجنايات والجرائم لها أنواع وأقسام .

١٩- عصمة دم المؤمن عموماً إلا إذا ارتكب ما يبيح دمه .

٢٠- إهدار دم الكافر عموماً إلا إن حقنه الشارع بعهد أو ذمة ونحو ذلك .

- ٢١- عصمة دم الزاني البكر .
- ٢٢- لا قصاص في قتل المسلم كافرا .
- ٢٣- لا قصاص في غير قتل العمد .
- ٢٤- يقتل المرتد وإن لم يحارب الله ورسوله .
- ٢٥- يجري القود على غير الوالد من الأقارب .
- ٢٦- إهدار دم الكافر المعاهد إذا نقض العهد .
- ٢٧- ثبوت أرش الجناية الخطأ على العاقلة الأغنياء .
- ٢٨- ثبوت أرش الجناية في حق البالغ ، دون الصغير .
- ٢٩- ثبوت أرش الجناية على العاقلة في حق الحر ، دون العبد .
- ٣٠- ثبوت أرش الجناية على العاقلة إن كان المجني عليه حرا .
- ٣١- ينبغي عدم استيفاء القصاص قبل براء الجرح .
- ٣٢- إن استوفى المجني عليه قبل براء الجرح ، ثم سرى الجرح فهو هدر .
- ٣٣- من قُتل في حالة لا يعرف فيها الجاني على وجه الخصوص فديته دية قتل الخطأ .
- ٣٤- القود في قتل العمد .
- ٣٥- ثواب من أعان على إقامة حدود الله - تعالى - .
- ٣٦- تقتل الجماعة بالواحد إن اشتركوا في قتله .
- ٣٧- لا قود في قتل مجني عليه مقتول حكما .
- ٣٨- لا قود في قتل من غير بينة .

- ٣٩- لاتخميس في غير دية الخطأ .
- ٤٠- عدم تضمين من عرف بالطب إن أصاب نفسا فما دونها .
- ٤١- مخالفة المرأة للرجل في أرش جراحاتها فيما فوق الثلث من ديتها .
- ٤٢- يكون القتل عمدا إن وجدت الوسيلة القاتلة والدافع .
- ٤٣- تجب الدية كاملة في العين الصحيحة .
- ٤٤- تجب الدية كاملة في اليد الصحيحة .
- ٤٥- تجب الدية كاملة في السن الصحيحة .
- ٤٦- تختلف دية أهل الكتاب عن غيرهم من الكفار .
- ٤٧- لاتجوز الزيادة أو النقصان عن خمسين يمينا في القسامة .
- ٤٨- من لم يحمل على المسلمين من المسلمين فهو منهم .
- ٤٩- من لازم جماعة المسلمين ، ومات على ذلك فميته ميتة أهل الإسلام .
- ٥٠- تضمن عين الناظر في بيت بإذن .
- ٥١- لا يجب حفظ الحوائط على أهلها في الليل .
- ٥٢- لا يجب حفظ الماشية في النهار على أهلها .
- ٥٣- لا يضمن أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالنهار في حوائط الناس .
- ٥٤- عصمة دم من لم يبدل دينه .
- ٥٥- لا قود إلا بالسيف ، ويجوز ذلك عند إمكان المماثلة .

اللهم انفعنا بما علمتنا ، وعلمنا ما ينفعنا ، واجعلنا من العلماء العاملين
وارزقنا الإخلاص في النيات والأقوال والأعمال ، واجعل ما كتبتَه في
ميزان حسناتي ، وميزان حسنات مشائخي الذين لهم الفضل عليّ بعدك
يا ربي في إخراج هذا البحث إلى حيّز الوجود ، آمين .
وصلّى الله وسلم وبارك على خير البرية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣- فهرس الأعلام .
- ٤- فهرس الأديان الفرق .
- ٥- فهرس القبائل .
- ٦- فهرس المصادر والمراجع .
- ٧- فهرس الموضوعات .

رقم الصفحة

الآية

٢٠	" أحل لكم ليلة الصيام الرفث ... "
٣٧	" إذا مسه الخير منوعا ... "
٥٧	" استغفر لهم أو لا تستغفر... "
٩٢	" ألا يعلم من خلق ... "
٥٦	" إن جاءكم فاسق بنبأ ... "
٣٣	" إن الإنسان خلق ... "
٢٠١	" إن الدين عند الله الإسلام ... "
٤٧	" إن شانئك هو الأبتر "
١٢٣	" إنكم لتأتون الفاحشة ... "
١٩١	" إنما أنت مذكر ... "
٤٢	" إنما إلهكم الله ... "
١٣٦	" إنما جزاء الذين يحاربون ... "
٤٦	" إياك نعبد وإياك نستعين "
٣٧	" الحج أشهر معلومات ... "
١٢٦	" الذين عاهدت منهم ... "
٤١	" الزانية والزاني فاجلدوا ... "
٥٧	" سواء عليهم أستغفرت ... "
٢٠٦	" الشهر الحرام بالشهر الحرام ... "
٤١	" فاجلدوهم ثمانين جلدة ... "
١٦٤	" فإذا انسلخ الأشهر ... "
٣٨	" فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... "
٤٧	" فالله هو الولي ... "
٤٠	" فإن طلقها فلا تحل له من بعد ... "
٢٥	" فليحذر الذين يخالفون ... "
٦٠	" فليس عليكم جناح أن ... "
٩٦	" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ... "
١٢٧	" قاتلوا الذين لا يؤمنون ... "
٤٥	" قل إنما أنا بشر ... "

٦٣	" قل تعالوا أتل ما حرم ... "
١٨٥	" لا يستوي أصحاب النار ... "
١١١	" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... "
٣٤	" لتأكلوا منه لحما ... "
١٩١	" لست عليهم بمصيطر ... "
١٣٤	" ما كان لكم أن تنبتوا ... "
٤٧	" ما كان محمد أبا أحد... "
٤٦	" هو الله الخالق البارئ ... "
١٢٠	" واتبعوا ما تتلوا الشياطين ... "
٤٢	" واحصروهم واقعدوا ... "
٣٤	" وإذا مسه الشر جزوعا ... "
٢٠	" واسأل القرية التي ... "
٢٢	" والذين يرمون المحصنات ... "
٢٤	" والله بكل شيء عليم "
١٢٧	" وإن أحد من المشركين ... "
٤٣	" وإن الله لهو العزيز الحكيم "
٨٢	" وأنزلنا من السماء ... "
٩٦	" وإن عاقبتم فعاقبوا ... "
٣٩	" وإن كن أولات حمل ... "
١٥٦	" وتعاونوا على البر والتقوى ... "
١٩٧	" وجعلنا الليل لباسا "
١٩٧	" وجعلنا النهار معاشا "
٣٤	" وربائبكم اللاتي في حجوركم ... "
١٢٧	" وقاتلوا المشركين كافة ... "
٢٢	" وقضى ربك ألا ... "
٣٦	" وكان الله على كل ... "
١٣١	" وكتبنا عليهم فيها أن النفس ... "
٣٤	" ولا تبashروهن وأنتم عاكفون ... "
١٦٣	" ولا تقتلوا النفس ... "
٦٣	" ولا تقتلوا أولادكم ... "
٩٦	" ولكم في القصاص حياة يا أولي ... "

٢٥	" وما أريد أن أخالفكم ... "
١٣٤	" وما كان لكم أن تؤذوا ... "
١٠٢	" وما كان لمؤمن أن يقتل ... "
٤٢	" وما محمد إلا رسول ... "
٣٧	" ومثل الذين ينفقون أموالهم ... "
٣٤	" ومن أهل الكتاب من ... "
١٣٢	" ومن قتل مظلوما ... "
١٠٢	" ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... "
٢٠	" ويسألونك عن المحيض ... "
١٢٧	" يا أيها الذين آمنوا أوفوا ... "
٩٣	" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم ... "
١٦٩	" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا ... "
٣٦	" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا ... "
٣٧	" يحكم به ذوا عدل منكم ... "
٥٨	" يستفتونك قل الله يفتيكم ... "

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار :

طرق الحديث أو الأثر

رقم الصفحة

٩٨	" أتى رسول الله برجل ... "
١٤١	" ادرعوا الحدود عن المسلمين ... "
١٢٣	" إذا أتى الرجل الرجل ... "
٥٩	" إذا التقى الختانان ... "
١٥٧	" إذا أمسك الرجل الرجل ... "
٤١	" إذا كان الماء قلتين ... "
١٨٢	" الأسنان سواء خمسا بخمس ... "
١٠٥	" اعتقوا عنه رقبة ... "
١٥٦	" إقامة حد من حدود الله ... "
١٤٦	" اقتتل امرأتان من هذيل ... "
١٥٦	" أقيموا حدود الله في القريب ... "
١٧١	" ألا إن دية الخطأ شبه العمد ... "
١٢٣	" أمر بتحريق اللوطي ... "
١٦٣	" أمرت أن أقاتل الناس ... "
١٤٠	" أنت ومالك لأبيك "
١٢٤	" أن أعمى كانت له أم ولد ... "
٢٠٤	" إن الله كتب الإحسان ... "
١٨٨	" أن النبي أقر القسامة ... "
١٨٦	" إن النبي جعل دية اليهودي ... "
٩٤	" أن امرأة لطمت جارية ... "
٢٠٦	" أن جارية وجد رأسها قد رض ... "
١٥١	" أن رجلا طعن رجلا بقرن ... "
١٨٣	" أن رسول الله قضى أن عقل ... "
١٨٤	" أر رسول الله ودى العامريين "
١٤٤	" أن غلاما لأناس فقراء ... "
٤٥	" إنما الربا في النسيئة "
٥٩	" إنما الماء من الماء "
١٨٧	" أن محيصة بن مسعود وعبد الله ... "
١٦١	" أن من اعتبط مؤمنا قتلا ... "
١٢٠	" أنها باعت مدبرة سحرته ... "
١١٩	" أنها قتلت جارية لها سحرته ... "
١٧٩	" أنه قضى في العين العوراء ... "

٢٠٢	" إنه كان إذا أمر أميرا ... "
٢٠٥	" إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار ... "
١٢٣	" أنه وجد في بعض ضواحي ... "
٣٧	" أيما امرأة نكحت بغير إذن ... "
١٧٤	" أيما طبيب تطيب على قوم ... "
٩٤	" بينما رسول الله يقسم قسما ... "
١٦٦	" البينة على المدعي ... "
١٧٦	" جراحات النساء على النصف ... "
٨٢	" حثيه ثم اقرصيه بالماء ... "
١١٦	" حد الساحر ضربة بالسيف ... "
١٣٧	" حضرت رسول الله يقيد الأب ... "
١٦٨	" دية الخطأ أخماسا ... "
١٨٤	" دية ذمي دية مسلم ... "
١٧٦	" دية المرأة على النصف ... "
١٨٤	" دية كل ذي عهد في عهد ... "
٢٠	" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ... "
١٥٨	" روي عن ابن عباس أنه قتل ... "
١٥٨	" روي عن علي أنه قتل ... "
٦٧	" طهور إناء أحكم إذا ولغ ... "
١٩٩	" العجماء جرحها جبار ... "
١٨٥	" عقل الكافر نصف عقل ... "
١٧٥	" عقل المرأة مثل عقل ... "
١٨٣	" عقل أهل الذمة نصف ... "
١٧٨	" عقل شبه العمد مغلظ ... "
١٨٠	" عن علي أنه قضى ... "
١٨٢	" في الأسنان خمس من ... "
١٨٠	" في العينين الدية ... "
٥٣	" في الغنم السائمة زكاة ... "
١٨٦	" في النفس المؤمنة مائة ... "
١٨	" في سائمة الغنم إذا ... "
١٧٠	" في شبه العمد خمس وعشرون ... "
١٦٤	" قاتل أبو بكر مانعي الزكاة ... "
١٥٨	" قتل غلام غيلة فقال عمر ... "
٥٧	" قد خيرني ربي ... "
١٣٦	" قدم على النبي نفر من عكل ... "

١٩٧	" قضى رسول الله أن حفظ ... "
١٢٢	" لا تعزروا فوق عشرة ... "
١٤٠	" لا تقام الحدود في المساجد ... "
٢٠٤	" لا قود إلا بالسيف "
٢٠٥	" لا قود إلا بحديدة "
٥٥	" لأن يمتلئ جوف أحدكم ... "
١٣٣	" لا والذي فلق الحبة ... "
١٢٢	" لا يجلد أحد فوق عشرة ... "
٩٧	" لا يحل دم امرئ مسلم ... "
١١٢	" لا يحل قتل مسلم ... "
١٣٧	" لا يقاد الوالد بالولد "
٩٨	" لا يقتل حر بعبد ... "
١٦٣	" لو اطلع في بيتك أحد ... "
١٩٤	" لو أن امرأ اطلع عليك ... "
١٦٧	" لو يعطى الناس بدعواهم ... "
٥٤	" لي الواجد يحل عرضه ... "
٩٧	" المسلمون تتكافأ دماؤهم ... "
٥٤	" مطل الغني ظلم ... "
٩٨	" من السنة أن لا يقتل حر ... "
٢٠١	" من بدل دينه فاقتلوه "
١١٨	" من بلغ حدا في غير ... "
١٧٣	" من تطيب ولم يكن بالطيب ... "
١٧٤	" من تطيب ولا يعلم منه ... "
١٩٠	" من حمل السلاح فليس منا "
١٩٢	" من خرج عن الطاعة ... "
١١٩	" من قتل دون ماله فهو ... "
٩٧	" من قتل عبده قتلناه ... "
١٥٣	" من قتل في عميا أو رميا ... "
١١٦	" من وجدتموه يعمل عمل ... "
١٤٣	" المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... "
٦٠	" هي صدقة تصدق الله ... "
١٣٠	" والذي نفسي بيده لأقضين ... "
١٨٠	" وفي العين خمسون ... "
١٨١	" وفي اليد إذا قطعت نصف ... "

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن علي ، الفيروز أبادي	٤٤
أحمد بن إدريس القرافي	٢٨
أحمد بن بشر المروزي	٧٧
أحمد بن عمر بن سريج	٥٠
بجالة بن عبدة التميمي	١١٩
الحسين بن علي البصري	٥٣
حنبل بن إسحاق بن حنبل	١٢١
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٦٩
سراقة بن مالك	١٣٧
عبد الجبار بن أحمد المعتزلي	٥٠
عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش	٥٢
عبد العزيز بن أحمد البخاري	٢٧
عبد القادر بن أحمد ، ابن بدران	٣٠
عبد اللطيف بن عبد العزيز ، ابن ملك	٢٧
عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة	٣٠
عبدالله بن سهل	١٨٧
عبد الله بن عمر البيضاوي	٢٩
عبد الملك بن أسمع الأصمعي	٦٩
عبد الملك بن حيويه الجويني	٥٢
عبد الوهاب بن علي السبكي	٢٩
عثمان بن جني	٥٢
عثمان بن عمر ، ابن الحاجب	٢٨
علي بن إسماعيل الأشعري	٥٠
علي بن محمد الأمدي	٢٩
عمران بن حصين	١٤٤
محمد بن أحمد الإدريس التلمساني	٢٨
محمد بن الطيب الباقلائي	٤٠
محمد بن الحسن الشيباني	٥٦
محمد بن الطيب البصري	٥٢
محمد أمير باد شاه	٢٧
محمد بن جعفر ، ابن الدقاق	٧٩
محمد بن خويز منداد	٧٩

٧٩	محمد بن عبد الله الصيرفي
١٣	محمد بن عبد الله بن مالك
٤٧	محمد بن عبدالواحد ، ابن الهمام
٥٢	محمد بن علي القفال الشاشي
٢٩	محمد بن محمد الغزالي
١٨٧	محيصة بن مسعود
٤٤	مسعود بن عمر التفتازاني
٦٠	يعلى بن أمية

رابعاً : فهرس الأديان الفرق :

رقم الصفحة	الاسم
٩٠	الخوارج
١٨٥	المجوس
٥٢	المعتزلة
=====	
=====	

خامسا : فهرس القبائل :

الاسم	رقم الصفحة
بنو أنف الناقة	٤٨
العرنيين	١٣٦
عكل	١٣٦
هذيل	١٤٨

أولا :

القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير :

أحكام القرآن .

لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص .
مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ، عام ١٣٣٥هـ ، الناشر
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

أحكام القرآن .

لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص .
مراجعة صدقي محمد جميل ، طباعة ونشر المكتبة التجارية ، لصاحبها
مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة - السعودية .

أحكام القرآن .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي .
جمع الإمام البيهقي ، تعريف وتقديم محمد زاهد الكوثري ، تهميش
عبد الغني بن عبد الخالق ، طبعة دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٥هـ /
١٩٧٥م ، بيروت - لبنان .

الجامع لأحكام القرآن .

لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، ، عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، الناشر
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة .

ثالثاً : كتب الحديث :

- إكمال إكمال المعلم ، شرح صحيح الإمام مسلم .
لمحمد بن خلفه الوشتاني الأبي .
ومعه : مكمل إكمال المعلم ، لمحمد بن يوسف السنوسي .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك .
لمحمد زكريا الكاندهلوي .
الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، الناشر : المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .
تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- الجامع الصحيح .
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- سنن ابن ماجه .
لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني .
تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب
العلمية ، لعيسى البابي الحلبي ، وشركاه ، عام ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م
بالقاهرة - مصر .
- سنن أبي داود .
لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني .
وعليه تعليقات أحمد سعد علي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بالقاهرة - مصر .

سنن الترمذي .

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ومعرفة الصحيح والمعلول ، وما عليه العمل .
لأبي عيسى ، محمد بن سورة الترمذي .

ومعه : ١- الشرائع المحمدية ، والخصائص المصطفوية ، للترمذي .

٢- شفاء الغلل ، في شرح كتاب العلل ، للترمذي .

طبعة دار الفكر ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، بيروت - لبنان .

سنن الدارقطني .

لعلي بن عمر الدارقطني .

تعليق وتخریج مجدي بن منصور الشورى ، الطبعة الأولى ، عام
١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

السنن الكبرى .

للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي .

وبذيله : الجوهر النقي ، لعلي بن عثمان المارديني .

طبعة دار صادر ، بيروت - لبنان ، تصوير على الطبعة الأولى ، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد - الهند ، عام ١٣٥٤هـ .

سنن النسائي .

لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، اعتناء
ووضع فهارس الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الرابعة ، مصورة على
طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة - مصر ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
طبعة دار البشائر الإسلامية ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
- سوريا .

صحيح البخاري .

لمحمد بن إسماعيل البخاري .

طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة
العامة - باستانبول ، عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

فتح الباري ، شرح صحيح البخاري .

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بالقاهرة - بمصر ، عام ١٣٧٨هـ
/ ١٩٥٩م .

فيض القدير ، شرح الجامع الصغير .
لمحمد المدعو بعبدالرؤف المناوي .
الطبعة الثانية ، عام ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م ، مطبعة دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت - لبنان .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
للحافظين العراقي ، وابن حجر العسقلاني .
طبعة مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

المصنف .
لعبد الرزاق بن همام الصنعاني .
تحقيق وتخريج وتعليق : عبدالرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٢م ، طباعة ونشر المجلس العلمي .
ويطلب من المكتب الإسلامي ، ص.ب. ٣٧٧١ ، بيروت - لبنان .

الموطأ .
للإمام مالك بن أنس .
مطبوع مع شرحه : أوجز المسالك ، لمحمد زكريا لكاندهلوي .
الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الناشر المكتبة الإمدادية ، مكة
المكرمة ، السعودية .

نصب الراية ، لأحاديث الهداية .
لأبي محمد ، عبد الله بن يوسف الزيلعي .
مع حاشيته النفيسة المهمة : بغية الألمعي ، في تخريج الزيلعي ، الطبعة
الثانية ، عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، طبعة إدارة المجلس العلمي بالهند
الناشر : المكتبة الإسلامية ، لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

رابعاً: كتب أصول الفقه:

الإبهاج ، في شرح المنهاج .
لتقي الدين السبكي ، وتاج الدين السبكي .
الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ ، ١٩٨٤م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

الإحكام ، في أصول الأحكام .
لعلي بن أبي علي بن محمد الأمدي .
تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٨هـ ، مطبعة
مؤسسة النور .

إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .
تحقيق أبي مصعب ، محمد سعيد البدري ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ -
/ ١٩٩٢م ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان .

البحر المحيط ، في أصول الفقه .
لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي .
تحرير عبد القادر بن عبد الله العاني ، ومراجعة عبد الستار أبوغدة
ومحمد بن سليمان الأشقر .

البرهان .
لإمام الحرمين ، عبد الملك بن يوسف الجويني .
تحقيق وتقديم وفهرسة عبد العظيم الديب ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٢هـ /
١٩٩٢م ، طباعة ونشر دار الوفاء .

التبصرة في أصول الفقه .
لأبي إسحاق الشيرازي .
تحقيق محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، بدمشق - سوريا ، عام
١٤٠٠هـ .

التقرير والتحبير ، شرح التحرير .
لمحمد بن الحسن ، المعروف بان أمير الحاج .
وبهامشه : شرح جمال الدين الإسنوي على منهاج القاضي البيضاوي في
أصول الفقه ، المسمى بنهاية السؤل ، شرح منهاج الوصول ، طبعة دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية

ببولاقي مصر المحمية ، عام ١٣١٦هـ ، والطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

التمهيد ، في تخريج الفروع على الأصول .
لعبد الرحيم الإسنوي .

تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
طباعة ونشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

تيسير التحرير ، على كتاب التحرير .
لمحمد أمين ، المعروف بأمر باد شاه .
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

جمع الجوامع .
لعبد الوهاب بن علي ، المعروف بتاج الدين ابن السبكي .
المطبوع مع شرحه لشمس الدين محمد المحلي ، وحاشية أحمد البناني
وتقريرات عبد الرحمن الشربيني ، طبعة دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع .
لأحمد البناني .
مطبوع مع الشرح المذكور .

حاشية التحقيقات والتدقيقات على شرح العضد لمختصر المنتهى ، وعلى
حاشيتي السعد والجرجاني على الشرح المذكور .
لمحمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي .
مطبعة السعادة ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٣٢هـ .

روضة الناظر ، وجنة المناظر ، في أصول الفقه ، على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل .
لعبد الله بن أحمد ، ابن قدامة المقدسي .
الطبعة الأولى ، عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، طباعة ونشر دار الكتاب
العربي ، بيروت - لبنان .

شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب .
لعبد الملة والدين .
الطبعة الثانية ، عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، مطبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

شرح اللمع في أصول الفقه .
لأبي إسحاق ، إبراهيم الشيرازي .
تحقيق وتقديم وفهرسة عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

شرح تنقيح الفصول ، في اختصار المحصول في الأصول .
لشهاب الدين ، أبي العباس ، أحمد بن إدريس القرافي .
تحقيق طه عبد الرؤف سعد ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م
طباعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية
ودار الفكر للطباعة والنشر .

شرح منار الأنوار .
لعز الدين ، عبد اللطيف بن عبد العزيز ، الشهير بابن ملك .
مطبوع مع شرح المنار ، لابن العيني ، طبعة تركية - استانبول .

العدة في أصول الفقه .
لأبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء .
تحقيق وتعليق وتخريج أحمد بن علي سير المبارك ، الطبعة الثانية ، عام
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، بالرياض ، المملكة العربية السعودية .

فوائح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت .
لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري .
مطبوع مع المستصفى من علم الأصول ، للغزالي .

كشف الأسرار ، عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
لعبد العزيز بن أحمد البخاري .
طبعة بالأوفست ، عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، طباعة الشركة الصحافية
العثمانية ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

مفتاح الوصول في بناء علم الأصول .
لمحمد بن أحمد المالكي ، المعروف بالشريف التلمساني .
الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

المستقصى من علم الأصول .

لحجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالي .

ومعه : فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي بن نظام الدين
الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

المعتمد ، في أصول الفقه .

لأبي الحسين ، محمد بن علي الطيب البصري ، المعتزلي .

تهذيب وتحقيق محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر ، وحسن حنفي ، طبع
بدمشق ، عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

المفهوم ، وحجته في إثبات الأحكام .

لعبد الرحمن عبيد إمام .

رسالة ماجستير ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة الملك
عبد العزيز ، بمكة المكرمة (سابقا) ، بإشراف الدكتور عبد الوهاب أبو
سليمان ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

لعثمان بن عمرو بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب .

الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

منهاج الوصول في علم الأصول .

للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي .

مطبوعة محمد علي صبيح ، بالقاهرة - مصر .

نزهة المشتاق ، بشرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي .

لمحمد يحيى أمان .

طبعة حجازي ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

نشر البنود على مراقبي السعود .

لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي .

طباعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة
المغربية ، ودولة الإمارات العربية .

نهاية السؤل ، بشرح منهاج الوصول .

لجمال الدين ، عبد الرحيم الأسنوي .

مطبوعة محمد علي صبيح ، بالقاهرة - مصر .

الوصول إلى علم الأصول .
لابن برهان ، أبي الفتح ، أحمد بن علي .
تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، طبعة مكتبة المعارف ، بالرياض -
المملكة العربية السعودية ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

خامسا : كتب الفقه الإسلامي :

- كتبه فقه الحنفية :

- البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق .
- لزين الدين ، الشهير بابن نجيم .
- ومعه حاشية منحة الخالق على كنز الحقائق ، لابن عابدين ، طبعة شركة دار الكتب العلمية الكبرى .

- تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق .
- لمحمد بن حسين بن علي الطوري .
- مطبوع البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار .
- لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين .
- الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، طبعة المكتبة التجارية ، بمكة المكرمة .

- شرح فتح القدير ، على الهداية .
- لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام .
- ومعه : ١- شرح العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي .
- ٢- وحاشية سعد الله بن عيسى المفتي .
- مطبوعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

- المبسوط ، شرح الكافي .
- لمحمد بن أبي سهل السرخسي .
- الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- نتائج الأفكار ، في كشف الرموز والأسرار ، تكملة فتح القدير .
- لأحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زاده أفندي ، قاضي عسكر روملي .

- كتيب فقه المالكية :

بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد .

لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي .

الطبعة الثالثة ، عام ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - مصر .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

لمحمد عرفة الدسوقي .

مطبوع مع الشرح الكبير ، على مختصر خليل .

طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .

الذخيرة .

لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي .

تحقيق محمد بو خبزة ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٤م ، طبعة دار الغرب الإسلامي .

الشرح الكبير على مختصر خليل .

لأبي البركات ، أحمد الدردير .

ومعه : ١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

٢- تقارير محمد عlish .

طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .

مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل .

لمحمد بن عبدالرحمن الطرابلسي ، المعروف بحطاب .

وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري

طباعة ونشر : مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .

- كتبه فقه الشافعية :

بغية المسترشدين ، في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين .

جمع عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي .
وبهامشه : ١- إثم العيين ، في بعض اختلاف الشيخين : ابن حجر الهيثمي ، والشمس الرملي ، لعلي باصبرين .
٢- غاية تلخيص المراد ، من فتاوى ابن زياد ، لعبد الرحمن ابن محمد باعلوي .
طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .

حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم .

لإبراهيم البيجوري .
طبعة مصطفى البابي الحلبي ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٤٣هـ ، الناشر دار التعاون لعباس أحمد الباز ، بمكة المكرمة .

الحاوي الكبير .

لأبي الحسن ، علي بن محمد الماوردي .
تحقيق علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع .

لابن قاسم الغزي .
مطبوع مع حاشية البيجوري على الشرح المذكور ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٤٣هـ ، الناشر دار التعاون لعباس أحمد الباز ، بمكة المكرمة .

شرح منهاج الطالبين ، للنووي .

لمحمد بن أحمد المحلي .
ومعه حاشيتان ، الأولى : لأحمد بن سلامة القليوبي ، والثانية : لأحمد البرلسي الملقب بعميرة .
الطبعة الرابعة ، عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، طباعة ونشر شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده ، بسورابايا - اندونيسيا .

المجموع ، شرح المذهب .
للحافظ ، محيي الدين ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي .
مطبعة العاصمة ، بالقاهرة - مصر ، الناشر زكريا علي يوسف .

معاني المحتاج ، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
لمحمد الخطيب الشربيني .
مع تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، طبعة دار الفكر ، بيروت -
لبنان .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي .
ومعه : حاشية علي بن علي الشبراملسي ، وبالهامش حاشية أحمد ابن
عبدالرزاق ، المعروف بالمغربي الرشدي .
طباعة دار التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الناشر المكتبة الإسلامية
لصاحبها رياض الشيخ .

الوجيز في فقه الإمام الشافعي .
لحجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالي .
طباعة ونشر دار المعرفة ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، بيروت - لبنان
توزيع دار الباز ، بمكة المكرمة .

- كُتِبَ فِيقَهُ الحَنَابِلَةُ :

الأحكام السلطانية .

للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء .

تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي .

الطبعة الثالثة ، عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، شركة مكتبة أحمد بن سعد ابن

نبهان ، بسورابايا ، اندونيسيا .

الإتصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام المبجل

أحمد بن حنبل .

لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرداوي .

تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٧هـ /

١٩٥٧م .

الشرح الكبير على متن المقتنع .

لعبدالرحمن ابن أبي عمر بن قدامة .

مطبوع مع المغني شرح مختصر الخرقى ، لموفق الدين ابن قدامة

الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف .

شرح منتهى الإرادات .

لمنصور بن يونس البهوتي .

الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

كشاف القناع على متن الإقناع .

لمنصور بن يونس البهوتي .

مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر

الحديثة .

المغني ، شرح مختصر الخرقى .

لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة .

ومعه : الشرح الكبير لمختصر الخرقى ، لعبد الرحمن بن قدامة .

الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف .

سادسا: كتب الخلاف:

الإجماع .

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم ومراجعة عبد الله بن زيد آل محمود
الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٢ هـ ، بالاسكندرية - مصر ، الناشر دار الدعوة .

التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنة بالقانون الوضعي .
لعبد القادر عودة .
طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .
لمحمد بن إسماعيل الصنعاني .
تصحيح وتعليق وتخريج أحاديث فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد
الجميل ، الطبعة السادسة ، عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، طباعة ونشر دار
الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

السييل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار .
لمحمد بن علي الشوكاني .
تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، لصاحبها
عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

العدة ، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، لابن
دقيق العيد .

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني .
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى
عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
الناشر مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

مراتب الإجماع .

لعلي بن أحمد بن حزم .
ومعه : نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار .
لمحمد بن علي الشوكاني .

طبعة دار الجيل ، بيروت - لبنان ، عام ١٩٧٣ م

سابعاً : اللغة العربية وعلومها :

أنيس الفقهاء ، في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .
لقاسم القنوي .

تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦ هـ /
١٩٨٦ م ، طبعة دار الوفاء ، بجدة - السعودية .

تاج العروس .

السيد محمد مرتضى الزبيدي .

مطبوعة دار صادر ، بيروت - لبنان ، عام ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي .

التعريفات .

لعلي بن محمد الجرجاني .

الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

شرح ألفية ابن مالك .

لبهاء الدين ، عبد الله بن عقيل العقيلي ، الهمداني المصري .

الطبعة الثانية ، عام ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م ، مطبعة مصطفى محمود ، الناشر
المكتبة التجارية الكبرى ، بالقاهرة - مصر ، لصاحبها مصطفى محمود .

شرح تلخيص المفتاح .

لمسعود بن عمر ، المعروف بسعد الدين التفتازاني .

الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وشركاه ، بالقاهرة - مصر .

الصاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .

لإسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، طبعة عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

القاموس المحيط .

لمجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .

الطبعة الثانية ، عام ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م ، طباعة ونشر مطبعة ومكتبة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بالقاهرة - مصر .

لسان العرب .

لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري .
مطبعة دار صادر ، بيروت - لبنان .

مختار الصحاح .

لمحمد بن أبي بكر الرازي .
إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، الناشر مكتبة لبنان .

معجم لغة الفقهاء ، عربي - انكليزي .

لمحمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنبي .
الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، طباعة ونشر دار النفائس
بيروت - لبنان .

ثامنا : علم المنطق :

إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق .
لأحمد الدمنهوري .

مطبوع مع شرح الأخضرى على سلمه ، وعليهما حواشي الباجورى
الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ، الناشر مكتبة ومطبعة
مصطفى البابى الحلبي وألاده بمصر .

حاشية الصبان على شرح السلم للملوى .
لأبى العرفان ، محمد بن على الصبان .
مطبوع مع شرح السلم ، للملوى ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م
الناشر مصطفى البابى الحلبي وألاده بمصر .

شرح السلم المنورق .
لأحمد الملوى .
ومعه : حاشية الصبان على الشرح المذكور ، الطبعة الثانية ، عام
١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، الناشر مصطفى البابى الحلبي وألاده بمصر .

علم المنطق ، ميزان العقول .
لمحمد حسين النجار .
طبعة المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ، عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

تاسعا: كتب الرجال :

الإصابة في تمييز الصحابة .
للحافظ ابن حجر العسقلاني .
ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر القرطبي .
مطبعة مصطفى محمد ، بمصر ، عام ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م ، الناشر
المكتبة التجارية الكبرى ، لصاحبها مصطفى محمود بمصر .

الأعلام .

لخير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، بيروت - لبنان .

البداية والنهاية .

لإسماعيل بن عمر بن كثير .
الطبعة الأولى ، عام ١٩٦٦م ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان .

البدر الطالع ، بمحاسن من بعد القرن السابع .

لمحمد بن علي الشوكاني .
ويليه الملحق التابع للبدر الطالع ، لمحمد بن محمد زبارة اليمني ، الطبعة
الأولى ، عام ١٣٤٨هـ ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ، القاهرة .

بغية الوعاة ، في طبقات اللغويين والنحاة .

لجلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي .
تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٤هـ /
١٩٦٥م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بمصر .

تاريخ بغداد .

لأبي بكر ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

تهذيب التهذيب .

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد - الهند
عام ١٣٢٥هـ .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
لابن فرحون المالكي .
تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، طبعة دار التراث ، بالقاهرة - مصر .

شجرة النور الزكية ، في طبقات المالكية .
لمحمد بن محمد مخلوف .
طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .

شذرات الذهب ، في أخبار من ذهب .
لأبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي .
المكتبة التجارية ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .

طبقات الحنابلة .
لأبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى .
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

طبقات الشافعية .
لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي .
الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ ، طباعة عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

طبقات الشافعية الكبرى .
لعبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي .
تحقيق عبد الفتاح محمد أغلو ، ومحمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى
عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بمصر .

الفتح المبين ، في طبقات الأصوليين .
لعبد الله بن مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

فضل الاعتزال ، وطبقات المعتزلة .
لأبي القاسم ، البلخي .
تحقيق فؤاد سيد ، الناشر الدار التونسية للنشر ، عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م .

معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية .
لعمر رضا كحالة .
طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، الناشر مكتبة المثنى
بيروت - لبنان .

المنهج الأحمد ، فى تراجم أصحاب الإمام أحمد .
لأبى اليمى ، عبدالرحمن بن محمد العلمى المقدسى الحنبلى .
تحقيق إبراهيم صالح ، أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه عبدالقادر
الأرناؤط ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٧م ، طبعة دار صادر ، بيروت -
لبنان .

وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان .
لشمس الدين ، أحمد بن محمد بن خلكان .
تحقيق إحسان عباس ، طبعة دار صادر ، عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م
بيروت - لبنان .

عاشرا: كتب المعاجم:

المطلع على أبواب المقتنع .
لأبي عبدالله ، محمد ابن أبي الفتح البجلي الحنبلي .
ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، لمحمد رشيد الأدلبي .
الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، طباعة ونشر المكتب الإسلامي
بيروت - لبنان .

معجم البلدان .
لياقوت بن عبدالله الحموي .
طبعة دار صادر ، ودار بيروت ، عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م ، بيروت -
لبنان .

معجم قبائل العرب ، القديمة والحديثة .
لعمر رضا كحالة .
الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، مطبعة مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان .

الملل والنحل .
لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني .
تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر
عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

=====

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص الرسالة	٢
المقدمة	٤
خطة البحث	٦
التمهيد	١٣
أولا : معنى الدلالة	١٣
ثانيا : أنواع الدلالات	١٥
ثالثا : دلالة المنطوق والمفهوم	١٨
أقسام المنطوق والمفهوم	١٩
الباب الأول : ويشتمل على :	
الفصل الأول : ويشتمل على :	
المبحث الأول : ويشتمل على :	
المطلب الأول : في تعريف مفهوم	
المخالفة لغة واصطلاحا	٢٤
المطلب الثاني : في بيان الفرق بين مفهوم	
المخالفة وبين مفهوم الموافقة	٣٢
المبحث الثاني : في بيان أقسام مفهوم	
المخالفة ، ويشتمل على :	
القسم الأول : مفهوم الصفة	٣٣
القسم الثاني : مفهوم الشرط	٣٩
القسم الثالث : مفهوم الغاية	٤٠
القسم الرابع : مفهوم العدد	٤١
القسم الخامس : مفهوم الحصر	٤٢
القسم السادس : مفهوم اللقب	٤٨
الفصل الثاني : ويشتمل على :	
المبحث الأول : ويشتمل على :	
المطلب الأول : في بيان الاختلاف	
في حجية مفهوم الصفة والشرط	
والغاية والعدد	٥٠
المطلب الثاني : في بيان الاختلاف	
في حجية مفهوم الحصر	٧٧
المطلب الثالث : في بيان الاختلاف	
في حجية مفهوم اللقب	٧٩

٨٦	المبحث الثاني : في بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة ، مرتبة حسب قوتها
٨٩	الباب الثاني : ويشتمل على : أولا : مقدمة في الجنايات ثانيا : جملة من المسائل المشتملة على مفهوم مخالفة في كتاب الجنايات :
٩٣	الأولى : القصاص في غير القتل
٩٥	الثانية : المماثلة في القصاص
١٠٠	الثالثة : عدم ثبوت الدية عند عدم عفو ولي الجاني
١٠١	الرابعة : الاعتداء في القتل قبل أداء الدية
١٠٣	الخامسة : حكم المتعمد في القتل
١٠٤	السادسة : تحرير الرقبة المؤمنة في القتل العمد
١٠٧	السابعة : تحرير الرقبة المؤمنة في قتل الكافر من الأعداء الثامنة : تحرير الرقبة المؤمنة وتسليم الدية في قتل شخص من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق
١٠٨	التاسعة : حكم صيام القاتل الشهرين مع وجود الرقبة
١٠٩	العاشرة : صيام الشهرين من غير تتابع
١١١	الحادية عشرة : إثم قتل المؤمن بغير عمد
١١٦	الثانية عشرة : عصمة دم المؤمن
١٢٦	الثالثة عشرة : إهدار دم الكافر
١٢٩	الرابعة عشرة : عصمة دم الزاني البكر
١٠٥	الخامسة عشرة : القصاص من النفس عند تعديها على ما دون نفس
١٣٢	السادسة عشرة : القصاص في قتل الكافر
١٣٤	السابعة عشرة : القصاص في غير قتل العمد
١٣٥	الثامنة عشرة : قتل المرتد غير المحارب
١٣٧	التاسعة عشرة : القود من غير الوالد من الأقارب
١٤٣	العشرون : إهدار دم الكافر المعاهد إذا نقض العهد
١٤٦	الواحدة والعشرون : ثبوت أرش الجناية الخطأ على العقلة الأغنياء

١٤٨	الثانية والعشرون : ثبوت أرش الجناية في حق البالغ دون الغلام الصغير
١٤٩	الثالثة والعشرون : ثبوت أرش الجناية على العاقلة في حق الحر دون العبد
١٥٠	الرابعة والعشرون : ثبوت أرش الجناية على العاقلة إن كان المجني عليه حراً
١٥٢	الخامسة والعشرون : استيفاء القصاص قبل براء الجرح
١٥٤	السادسة والعشرون : دية المقتول في غير عميا أو رميا بحجر أو بسوط أو عصا
١٥٥	السابعة والعشرون : القود في غير العمد
١٥٦	الثامنة والعشرون : ثواب من أعان على إقامة حدود الله - تعالى -
١٥٧	التاسعة والعشرون : قتل الجماعة بالواحد
١٦٣	الثلاثون : القود في قتل المجني عليه بسبب يستحق به القتل
١٦٦	الواحدة والثلاثون : القود في القتل من غير بينة
١٦٩	الثانية والثلاثون : التخسيس في غير دية الخطأ
١٧٤	الثالثة والثلاثون : تضمين من عرف بالطب إذا أصاب نفساً فما دونها
١٧٥	الرابعة والثلاثون : مخالفة المرأة للرجل في أرش جراحاتها فيما فوق الثلث من ديتها
١٧٨	الخامسة والثلاثون : حكم القتل إذا وجدت وسائله ودوافعه
١٨٠	السادسة والثلاثون : الدية في العين السليمة
١٨١	السابعة والثلاثون : الدية في اليد الصحيحة
١٨٢	الثامنة والثلاثون : الدية في السن الصحيحة
١٨٣	التاسعة والثلاثون : عقل الكفار غير اليهود والنصارى
١٨٧	الأربعون : الزيادة أو النقصان عن خمسين يمينا في القسامة
١٩١	الواحدة والأربعون : حكم من لم يحمل السلاح على المسلمين

١٩٢	الثانية والأربعون : حكم من لم يخرج عن الطاعة ولم يفارق الجماعة
١٩٥	الثالثة والأربعون : ضمان عين الناظر في بيت بإذن
١٩٨	الرابعة والأربعون : حفظ أهل الحوائط حوائطهم في الليل
١٩٨	الخامسة والأربعون : حفظ أهل الماشية مشيتهم بالنهار
١٩٨	السادسة والأربعون : ضمان ما أصابته الماشية بالنهار
٢٠٢	السابعة والأربعون : عصمة دم من لم يبدل دينه
٢٠٤	الثامنة والأربعون : القود بغير السيف
٢٠٩	الخاتمة
٢١٦	فهرس الآيات القرآنية
٢١٩	فهرس الأحاديث والآثار
٢٢٢	فهرس الأعلام
٢٢٤	فهرس الأديان والفرق
٢٢٥	فهرس القبائل
٢٢٦	فهرس المصادر والمراجع
٢٤٨	فهرس الموضوعات